

الشروط الخاصة

- ١- تسرى على هذه العملية جميع الشروط والمواصفات الموجودة بالمديرية والمطابقة لشروط وزارة الإسكان والمرافق والكود المصري الخاص بالأعمال المطروحة
- ٢- الفئة المطلوبة (الرابعة اعمال محطات وشبكات المياه والصرف الصحي)مدة العملية (١٢ شهر)
- ٣- تعتبر أحكام القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ واللائحة التنفيذية له جزءاً مكماً لهذه الشروط •
- ٤- لمديرية الإسكان الحق في استبعاد اى عطاء مصحوب بشروط تخالف الشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات .
- ٥- في حالة وجوب تقديم اى تعديلات لبعض او كل اجزاء العمل يجب على المقاول تقديم التعديلات المذكورة من احد المكتب الاستشارية على حسابه الخاص من اربعة صور موقع عليها بإمضائه او من ينوب عنه وقبل بدء العمل بمدة كافية ولا يشرع المقاول فى العمل الا بعد اعتماد التعديلات المذكورة من المديرية •
- ٦- اى أعمال غير واردة بالمقاييسه ويطلب تنفيذها وكذلك اى أعمال إضافية او تعديلات لا تنطبق عليها الفئات الواردة بالمقاييسه تتم المحاسبة عليها عن طريق التفاوض طبقاً لإحكام القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ واللائحة التنفيذية له •
- ٧- على مقدم العطاء قبل تقديم عطاءه استيفاء كافة المعلومات اللازمة التى يمكن ان تتضمنها مستندات المناقصة وعليه ان يتحرى بنفسه وتحت مسؤوليته عن موقع العملية وطبيعة التربة وكفاءة المواصلات وبممكنه ان يستوضح من المديرية كتابة وقبل تقديم عطاءه بمدة كافية عن أى غموض أو شك بداخله فى معنى اى مستند من مستندات العملية او اى بيان اخر وعلى العموم فان اى تقصير من مقدم العطاء بهذا الصدد لا يعفى المقاول الذى يسند اليه العمله من تحمل المخاطر والالتزامات او من مسؤوليه اكمال الاعمال خلال المدة المحددة وبالأسعار المقدمة ويعتبر تقديم العطاء اقرار من المقاول بمعاينة الموقع واستيفاء كافة المعلومات والدراسات •
- ٨- على المقاول استخراج كافة التصاريح اللازمة وعمل الجسات وإعادة التصميم للانشائي واخذ موافقة طاقم الاشراف عليها ودفع مقابل استخراج تلك التصاريح مع اعطائه كافة المكاتبات اللازمة للجهات المعنية بذلك ان وجدت •
- ٩- يتم خصم رسوم ٠,٥% من المقاول عن جميع المستخلصات لحساب تنمية الموارد المحلية •
- ١٠- الاسعار شاملة ضريبة القيمة المضافة أو مايعادلها طبقاً للقانون •
- ١١- يحصل نسبة (٢%) عن جميع المستخلصات لحساب الدعم الفنى والاشراف على التنفيذ
- ١٢- يتم استبعاد العطاء فى حالة تجزئة اى بند من بنود العطاء •

- ١٣- فى حالة وجود اختلاف بين الرسومات والمقايسة والمواصفات الفنية يتم الرجوع للمقايسة بالتنسيق مع طاقم الإشراف لاتخاذ القرار المناسب .
- ١٤- على المقاول أن يقوم بإعادة ما قد يتلف من ممتلكات الدولة كالشوارع والأرضية وخلافه الى حالتها الطبيعية وإصلاح ما أصابها نتيجة لاستعماله فور الانتهاء من تنفيذ الأعمال كما يلتزم المقاول برد الشئ لأصله بعد التنفيذ وذلك فيما يخص (الطرق - الري - الكهرباء - المياه - التليفونات - الغاز - الخ) وعلى نقتفه وبالتنسيق مع الجهات المختصة وإذا قصر فى ذلك للمديرية الحق فى إصلاحه على حساب المقاول دون أي انذار ويكون المقاول وحده هو المسئول عن كل ما يترتب على تقصيره فى ذلك
- ١٥- على المقاول إحضار خطاب يفيد برقم حسابه البنكي ضمن أوراق المظروف الفني
- ١٦- للمديرية وطاقم الإشراف الحق فى إلغاء أي بند فى المقايسة أو جزء من كمية البند دون الاعتراض من المقاول الذي يرسو عليه العطاء أو المطالبة بأى تعويض ناتج عن ذلك .
- ١٧- يتم استخدام البازلت ورمال نظيفة من محاجر أكتوبر فى جميع أنواع الخرسانات ان وجدت
- ١٨- يجب على المقاول تعيين مهندس نقابي كمهندس مقاول لتنفيذ الاعمال طبقا للمقايسة وتعليمات طاقم الاشراف اعتبارا من تاريخ استلام الموقع وحتى انتهاء العملية وتوقع غرامة يومية قدرها (٣٠٠) جنيه فى حال غيابه.
- ١٩- ضرورة توفير كافة سبل السلامة الأمنية للموقع.
- ٢٠- لصق طابع الشهيد على كراسة الشروط .
- ٢١- تم تخصيص التمويل اللازم للاعمال من الجهة المالكة .
- ٢ على المقاول احضار ورقة معاملات فروق الاسعار أن وجدت ضمن المظروف الفنى وفى حالة عدم احضارها تطبق احكام القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م .
- ٢٣- اذا ماتيين للجنة دراسة العطاءات ان العطاء الاقل سعرا منخفض انخفاض غير عادى مقارنة بالعطاءات الاخرى والقيمة التقديرية سوف يتم تنفيذ احكام المادة ٧٦ واللائحة التنفيذية للقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م .

وكيل الوزارة

مهندس / محمد عبد الوهاب محمود

بيان الاعمال	الوحدة	الكمية	السعر جنية	الاجمالي جنية
الصرف الصحي				
يلتزم الطولي توريد وتركيب واختبار وتجربة مواسير بولي ايثيلين عالي الكثافة (HD, PE100, SDR17) لزوم خط الطرد ضغط تشغيل ١٠ بار . والبنء يشمل الحفر في جميع انواع التربة بما فيها الخرسانة والاسفلت ما عدا الصخرية والبنء يشمل سناء جوانب الحفر بالشدءاء الخشبية على ان تكون مقلءة اذا لزم الامر وذلك طبقا لتعليماء المهندس المشرف ويتم انزال الخشب الى اخر منسوب الحفر . والبنء يشمل الرءم برمال النظيفة طبقا لمواصفات ٣٠ سم اسفل الماسورة و ٣٠ سم اعلى الراسم العلوي للماسورة لتطرق الترابية والرءم الى منسوب سطح الارض في الطرق الاسفلتية مع الدك جيدا بعد ذلك مع نقل المخلفاء الزاءءة الى المقالب العمومية اولا باول مع تأمين الحفر وعمل لافتاء تحذيرية وانارة الموقع ليلا لمنع الحواءء وعمل اختبارات للمواسير وكذلك عمل تجارب الضغط الهيدروليكي والبنء يشمل عمل بدالة لنقل صرفاء اذا لزم الامر مع تعديل مسار خطوط المياه التي تعترض خط الطرد سي قطر ٤ بوصة طبقا للمواصفات الفنية واصول الصناعة وتعليماء طاقم الاشراف والبنء يشمل رد الشيء لاصله ما عدا الاسفلت				
مواسير قطر ٢٢٥م	م.ط	٣٠٠٠		
بالعدد تنفيذ غرفة محابيس وغرفة لمحابيس الظلمباء من الخرسانة المسلحة بأبعاد داخلية ٢*٢م والفئة تشمل والحوائط والارضية والسقف من الخرسانة المسلحة سمك ٣٥ سم ومكونة من ٣م.٤ رمل + ٣م.٨ زلط + ٣٥٠ كجم اسمنت مقاوم للكبرياءء مضاف اليها مادة مانعة للنفاءذية على ان تكون الارضية اسفل القطع ٤٠ سم ومحمل على البنء توريد اغطية GRP حمولة ٤٠ طن ومحمل على البنء الحفر في جميع انواع التربة بما فيها الخرسانية والاسفلتية ما عدا الصخرية الاحلال والرءم والمحارة والعزل وعمل القطعباء والربط مع الخطوط القائمة والبنء يشمل تركيب سلالم GRP حمولة ٣ طن والبنء يشمل طبقة خرسانة عادية اسفل المسلحة سمك ٣٥ سم ومحمل على البنء طبقة الاحلال بسمك ٢٥ سم وفي حالة إءءلاف الأبعاد طبقاً للقطع المركبة على الطبيعه يتم التنسيب طبقا للمحيط على ان يتم تقديم الرسومااء موضء عليها جميع الابعاء تبع ما يلزم والتسليء الخاص بالغرفة معتمد من اسءءشاري لاعءماده من لجنة الاشراف قبل التنفيذ وذلك طبقا لاصول الصناعة وتعليماء لجنة الاشراف .				
	عدد	٣		
بالمقطوعية توريد وانشاء غرفة تهدئة من الخرسانة المسلحة بأبعاد داخلية ٢*٢م والفئة تشمل والحوائط والارضية والسقف من الخرسانة المسلحة سمك ٣٥ سم ومكونة من ٣م.٤ رمل + ٣م.٨ زلط + ٣٥٠ كجم اسمنت مقاوم للكبرياءء ومحمل على البنء توريد اغطية GRP حمولة ٤٠ طن ومحمل على البنء الحفر في جميع انواع التربة بما فيها الخرسانية والاسفلتية ما عدا الصخرية الاحلال والرءم والمحارة والعزل الداخلي بمادة ايبوكسية مانعة للنفاءذية يتم اعءمادها من طاقم الاشراف وعزل خارجي بالبيءومين الساخن وعمل القطعباء وانربط مع الخطوط القائمة ومحمل على البنء عمل الميول والقواطع اللازمة طبقا للكوء وتزوء ماسورة الطرد عند التقائها بغرفة تهدئة بكوع ٤٥ درجة مقلوب الى الاسفل وتغطي الارضية بلوح من البولي اءءلين مقاوم للبري على ان يتم تقديم عينة لاعءمادها من لجنة الاشراف والبنء يشمل تركيب سلالم GRP حمولة ٣ طن والبنء يشمل طبقة خرسانة عادية اسفل الخرسانة المسلحة بسمك ٢٠ سم على ان يتم تقديم الرسومااء موضء عليها جميع الابعاء وجميع ما يلزم والتسليء الخاص بالغرفة معتمد من اسءءشاري لاعءماده من لجنة الاشراف قبل التنفيذ وفي حالة إءءلاف الأبعاد على الطبيعه يتم التنسيب طبقا للمحيط وذلك طبقا لاصول الصناعة وتعليماء لجنة الاشراف				
	مقطوعية	١		

١٣

٣٤٣

١٣

		١	عدد	<p>بعد فتح تشيئة في المطبق القديم والتحصين حولها بمونة مضاف اليها مادة سنة لتقلية ومواد رابطة والبند يشمل توسيع وتظبيط البلمش الخاص بالمطبق مع نقل المحطات للمقابل العمومية طبقا للمواصفات الفنية واصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف</p>
		٣	عدد	<p>بعد توريد وتركيب محبس هواء قطر ٤ بوصة خاص بالصرف الصحي ومحمل على اليد محبس القفل زهر مرن بدون تجويف ولحام الولد اذا لزم الامر قطر ٤ بوصة</p>
		١	مقطوعة	<p>المقطوعة توريد وتركيب وانشاء الاعمال المدنية لبيارة محطة رفع بقطر داخلي ٤م وعمق ٤ م شاملا جميع الاعمال المدنية لغرفة الصمامات الملحقة بالبيارة طبقا للابعاد والتفاصيل الموضحة بالرسومات والمواصفات الفنية (مع عادة مراجعة التصميم في ضوء توصيات تقرير الجسات التاكيدية) مع تشغيل وتسليح الفتحات المختلفة بجسم البيارة قبل الصب وكذلك الاغطية من الصاج المجلفن سمك ٦ مم بالتقويات اللازمة له والفتحات و السلام والبند يشمل الحفر المكشوف في جميع انواع التربة بما فيها الصخرية والخرسانية وصول لمنسوب تأسيس البيارة و تنفيذ توصيات الجسات التاكيدية بما فيها من طبقات احلال تلافه و توريد و صب خرسانة عادية وخرسانة مسلحة لزوم ارضية وحوائط سقف البيارة والبند يشمل عزل جسم البيارة من الخارج بدهان البيتومين الموكسد والبند يشمل بياض جسم البيارة من الداخل وعمل دهان ايبوكسي للحوائط بسلك لا يقل عن ٥٠٠ ميكرون بعد الجفاف وذلك فوق طبقة من البياض الاسمنتي باسمنت مقاوم للكبريتات مضافا اليه مادة غير منفذة طبقا للمواصفات الفنية واصول الصناعة والبند يشمل توريد و صب وتشكيل مجاري قاع البيارة وقواعد الظلميات من الخرسانة العادية باسمنت مقاوم للكبريتات مع الخلط والدمك الميكانيكي والبند يشمل توريد وتركيب الاغطية من الحديد المجلفن والسلام من الصلب المطلي مع عمل حماية من الاستانلس للسلم وجميع ما يلزم طبقا لاصول الصناعة وكذلك الحفر المكشوف في جميع انواع التربة لزوم غرفة الصمامات الملحقة بالبيارة وعمل طبقات الاحلال والتاسيس اسفلها طبقا لتقرير الجسات وعمل الخرسانة العادية والمسلحة للغرفة والاطية والسلام طبقا لنوعيات الهندسة وكذلك الكراسي الخرسانية الساندة للكيعان والمشاركات بغرفة الصمامات الملحقة بالبيارة مع نهو وتشطيب الاسطح جيدا مما جميعه حتى الانتهاء من تنفيذ البيارة وغرفة الصمامات الملحقة بالبيارة حتى سقف البيارة اسفل غير التشغيل</p>

٢.٢ عمل

٢.٣

٢.٤

			<p>طرق الصرف طبقاً لظروف الجسات السور يشمل عمل القرم اللازمة والبند بمنزلة عميقة سمك ٧ سم لزوم ميل الأسطح والبند يشمل صب خرسانة سنة تحت لابل محتوي الاسمنت عن ٤٠٠ كجم/م^٣ والخلط الميكانيكي والبند يشمل التسوية مع إضافة مادة مانعة للتفادية ومحمل علي البند تقديم الترسيات والمواصفات واصول الصناعة وذلك لزوم الاعمدة والاسقف والكمرات والاحتباب والبرابي والبند يشمل اعمال المعاني مع استخدام اسياخ قطر ٦ مم لربط المعاني والبند يشمل المعاني من الطوب الاسمنتي والبند يشمل العزل بمواد ايوكسية وكذلك السقالات وتثبيت طبقة العزل الراسية وكذلك توريد وعمل طبقة عزلة لحرارة من البولسترين المدد بسمك ٥ سم والبند يشمل تنفيذ اعمال البياض طبقاً للمواصفات الفنية محمل علي البند السقالات والطرطشة وبياض نظيفة لزوم دراوي الاسطح وضهارة من البودرة والاسمنت الابيض بسمك ٥ . سم والتمشيط للبطانة والمس للضهارة والبند يشمل اعمال التكمسيات مع اعتماد عينة من الرخام والسيراميك وكذلك توريد وتركيب سيراميك حوائط البند يشمل مونة الصق والسقية بلباني الاسمنت الابيض وكذلك سيراميك الارضيات والبند يشمل بلاط موزايكو للاسطح شامل الوزه بار تفاع ٢٠ سم من نفس نوعية البلاط والبند يشمل الدهانات معتمدة وعمل ٢ وجه معجون محمل علي البند السقالات من داخل والخارج للوجهات والبند يشمل الاعمال المعدنية وكذلك توريد وتركيب باب كريتل وتوريد وتركيب شبك الومنيوم وكذلك اغطية صاج سمك ٦ مم مدهون بمادة ايبوكسية وكذلك توريد وتركيب سلم بحاري من اسياخ سمك بطبقة عزلة والبند يشمل توريد وتركيب درابزين اعلي البياره بار تفاع ١.٢٥ م ودهانه والبند يشمل توريد وتركيب قطاعات كمرات حديدية دهونة بمادة ايبوكسية البند يشمل توريد وتركيب جميع الادوات الصحية بما فيها صرف المطر والجرجوري والبند يشمل وحدات الاضاءة وماخذ التيار والكشافات طبقاً لاصول الصناعة وتعليمات طاقم الاشراف</p>
		١	مقطوعة
			<p>بالمقطوعة توريد واتشاء سور سلك للرافع بار تفاع ٣ م والبند يشمل عمل الجسات اللازمة لتحديد منسوب التأسيس معتمد من مكتب استشاري والبند يشمل الحفر والاحلال والردم والخرسانة العادية والمسوحة والدهان بمادة ايبوكسية ومحمل علي البند توريد وتركيب باب حديد ونقل المخلفات وجميع ما يلزم لنهوا الاعمال طبقاً لاصول الصناعة وتعليمات طاقم الاشراف</p>
		١	مقطوعة
		٥٠٠	م.ط
		٢٠٠٠	٣م
		١٠٠	م.ط
		١٠٠	م.ط
		٢٠٠٠	م.ط

٣ عمل
٤
٥

جدول الكميات لعملية / إنشاء خط مياه قطر ٢٠٠ مم لتوصيل المياه إلى مصنع الزيتون بمدينة يوسف الصديق

م	بيان الأعمال	الوحدة	الكمية	الفئة	الإجمالي
١	م. ط / توريد واختيار وتركيب وتجربة وغسيل وتعقيم مواسير U.P.V.C بلاستيك حسب المواصفات الألمانية أو المواصفات القياسية المصرية من إنتاج شركة معتمدة لدى الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي من النوع ذات الرأس والذيل والحلقة المطاط وتتحمل ضغط تشغيل ١٠ جو وجميع القطع اللازمة من Upvc من أكواع وبردات وقطع وغيرها مع صب المساند الخرسانية والفئة تشمل توريد المواسير بطول لا يقل عن ٦ متر شامل الرأس مع ربط المواسير القديمة بالجديدة ومحمل على البند الحفر في جميع أنواع التربة (ما عدا الصخرية والأسفلتية يتم حسابها منفصلاً) حسب المواصفات الفنية العامة لحفر الخنادق والتركيب والردم أعلى وأسفل المواسير ٣٠ سم بالرمال النظيفة. وفي حالة الحفر في الطرق الصخرية والأسفلتية (مع القطع بالمنشار في الطرق الأسفلتية) يتم ردمها بالرمال النظيفة حتى سطح الأرض (يتم حسابها منفصلاً) ونقل المخلفات إلى المقالب العمومية مع نزح المياه إن وجد والبند يشمل تعديل ونقل الخطوط المتعارضة حتى قطر ٤ بوصة ، حسب أصول الصناعة و المواصفات الفنية وتعليمات المهندس المشرف تام مما جميعه .	م.ط	١٢٥٠		
٢	بالبعد / توريد وتركيب واختيار محبس سكينية من الزهر المرن بدون تجويف GGG50 طراز ذي السكينية الكاوتش ذات ضغط عالي ١٦ جو من إنتاج شركة معتمدة بأوشاش مخرمة PN10 وبيد طارة وساق المحبس من الصلب الغير قابل للصدأ Stainless steel مطلي بمينا أبوكسية ومدون عليه بيانات القطر وضغط التشغيل ، والجشمة من النحاس ، والفئة تشمل التوريد والحفر في جميع أنواع التربة والتركيب بالمسمار والكاوتش والتجربة وعمل المساند الخرسانية والردم بالرمال حسب أصول الصناعة والمواصفات الفنية وتعليمات المهندس المشرف تام مما جميعه	بالبعد	٢		
٣	بالكجم / توريد وتركيب واختيار قطع خاصة من الزهر المرن المختبر ضغط تشغيل ١٠ جو من إنتاج شركة معتمدة من الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي المختبر من مشتركات واكواع وبردات بالفلنشات ووصلات بالجوان ومساليب وطية نهائية وأوشاش قفل وجيوبولتات ذات مرحلة واحدة ومرحلتين وخلافه بأوزان وغيرها (حسب المواصفات الفنية والبند يشمل التوريد والحفر في اي نوع من انواع التربة والتركيب ومواد الإلتصاق والوصلات والإختبارات وتغطية القطع الخاصة بالبيتومين وتوريد جميع ما يلزم من مسمار وكاوتش والردم بالرمال ومحمل على البند المساند الخرسانية على الاكواع والمشتركات وحسب الشروط الفنية وتعليمات جهة الاشراف تام مما جميعه	كجم	٦٠٠		
٤	١ - قطع خاصة من الزهر المرن GGG50 بالبعد/ إنشاء غرفة محبس مقاس (١.٥*١.٥) م من الداخل (حوائط خرسانية عادية) بالإرتفاع المناسب والبند يشمل الحفر في جميع أنواع التربة والإحلال أسفل الخرسانة العادية وصب الأرضية من الخرسانة العادية بسمك ٣٠ سم وحوائط من الخرسانة العادية بسمك ٣٠ سم مع وضع مادة مانعة لنفاذية المياه عند صب الخرسانة مع عزل الحوائط بثلاثة أوجه من البيتومين من الخارج وبياض الحوائط من الداخل بمونة أسمنتية مع إضافة مادة مانعة للنفاذية والسقف يكون من الخرسانة المسلحة بسمك ٣٠ سم والأسمنت المستخدم في كافة الأعمال أسمنت مقاوم للكبريتات مع تركيب غطاء بقطر ٧٠ سم (الفتحة الحرة للغطاء) من مواد غير قابلة للتكوير وتركيب درج من الزهر المرن وزن الدرجة ٧.٢٥ كجم أو راتنجي حمولة ٣ طن إذا لزم الأمر ومحمل على البند وصلات الحائط اللازمة على الخطوط والبند يشمل عمل الكراسي من الخرسانة العادية أسفل المحابس بالأبعاد المناسبة والردم بالرمال النظيفة حول الغرفة حتى منسوب سطح الأرض، حسب المواصفات الفنية وفي حالة تغيير الأبعاد على الطبيعة يتم تنسيب السعر بالنسبة للمحيط طبقاً للمواصفات الفنية و أصول الصناعة، تام مما جميعه	بالبعد	٢		
٥	بالبعد عمل قطعية على أي نوع من المواسير القائمة لربط خط جديد بخط قائم ، والفئة تشمل الحفر في جميع أنواع التربة والقطع والتوصيل ونزح المياه مع تدبير وسيلة الكسح المناسبة بمعرفة المقاول وعلى حسابه ومحمل عليها كافة ما يلزم من قطع خاصة من الزهر المرن وفتح المياه والتجربة والردم بالرمال ونقل المخلفات إلى المقالب العمومية حسب المواصفات الفنية تام مما جميعه	بالبعد	١		
٦	قطعية على خط ٤٥٥ مم بالمتر المسطح رد الشئ لأصله بالنسبة للطرق الأسفلتية طبقاً لمواصفات الجهة المالكة للطريق مع القطع في الأسفلت بالمنشار	م	٥٠٠		

٣٠٠
٥٠٥
٥٠٥

جدول الكميات لعملية / إنشاء خط مياه قطر ٢٠٠ مم لتوصيل المياه إلى مصنع الزيتون بمدينة يوسف الصديق

الإجمالي	الفئة	الكمية	الوحدة	بيان الأعمال	م
		١٠	م.ط	بالمتر الطولي تغيير مسارات كابلات الكهرباء التي تعترض مسار الخط طبقاً لمواصفات هيئة الكهرباء وتعليمات المهندس المشرف مما جميعه بالمتر الطولي	٣
		١٠٠٠	م.٣	أعمال حفر بالأرض الصخرية م.٣ علوة تضاف على بنود المواسير في حالة الحفر في الأرض الصخرية أو الحجرية الصلبة التي يتطلب حفرها استخدام المعدات الميكانيكية مثل الدقاق الميكانيكي والحفار الميكانيكي شاملة رقع ونقل المخلفات إلى المقالب العمومية	٥
		٥٠٠	م.٢	بالمتر المسطح تكسير طبقات الأسفلت مع نقل المخلفات للمقالب العمومية مع القطع في الأسفلت بالمشتر	٩
		١٠٠٠	م.٣	بالمتر المكعب توريد وفرش ودمك رمال نظيفة وذلك للردم بها	١٠
الإجمالي					
يعتمد ،،،،،					

٢٠٠٠
٥٠٠
١٠٠٠

الوحدة	الكمية	سعر الوحدة	الإجمالي	بيان الأعمال
عدد	٣			توريد وتركيب ظلمبة صرف صحي غاطسة بقميص تبريد تعمل في البئر المبتل تصرف ١٠ لتر/ث ورفع مانومتري ١٥ متر والبنيد يشمل توريد وتركيب القوائم من الزهر المرن والكيغان و(ماسورتين مناسبين للظلمبة - دليل علوي ودليل سفلي- كوع جزمة - عوامات لزوم التشغيل والفصل الأوتوماتيك) وعمل كافة مايلزم لتثبيت وتشغيل الظلمبات طبقاً لأصول الصناعة والمواصفات الفنية الواردة بكراسة الشروط والمواصفات
مقطوعة	١			توريد وتركيب لوحة كهرباء كاملة لتشغيل عدد ٣ ظلمبه وعمل كافة مايلزم للتثبيت والتشغيل الأوتوماتيك للظلمبات طبقاً لأصول الصناعة والمواصفات الفنية الواردة بكراسة الشروط والمواصفات
عدد	٣			توريد وتركيب محابس عدم رجوع قطر ٤" من الزهر المرن مع الدهان بالمواد الإيوكسية العازلة وذلك طبقاً لأصول الصناعة والمواصفات الفنية الواردة بكراسة الشروط والمواصفات
عدد	٣			توريد وتركيب محابس قفل من الزهر المرن مع الدهان بالمواد الإيوكسية العازلة وذلك طبقاً لأصول الصناعة والمواصفات الفنية الواردة بكراسة الشروط والمواصفات
عدد	١			١- محبس قطر ٤" ٢- محبس قطر ٩"
عدد	٣			توريد وتركيب وصلات فك وتركيب قطر ٤" من الزهر المرن مع الدهان بالمواد الإيوكسية العازلة وذلك طبقاً لأصول الصناعة والمواصفات الفنية الواردة بكراسة الشروط والمواصفات
عدد	٣			توريد وتركيب مشترك مناسب لطرد الظلمبات من الزهر المرن مع الدهان بالمواد الإيوكسية العازلة وذلك طبقاً لأصول الصناعة والمواصفات الفنية الواردة بكراسة الشروط والمواصفات
عدد	٣			توريد وتركيب مسلوقة مناسبة لطرد الظلمبات من الزهر المرن مع الدهان بالمواد الإيوكسية العازلة وذلك طبقاً لأصول الصناعة والمواصفات الفنية الواردة بكراسة الشروط والمواصفات
كجم	١٠٠٠			توريد وتركيب سلم للبيارة وسله رواسب للمحطة من الاستانلس استيل ٣٠٤ حيث سمك الشرائح لا يقل عن ٤ مم وعرض الشرائح ٤ سم والمسافة البينية بين الشرائح ٣ سم ويتم اعتماد عينة من طاقم الإشراف قبل البدء بالتركيب وذلك طبقاً لأصول الصناعة والمواصفات الفنية الواردة بكراسة الشروط والمواصفات ومحمل على البند عمل المجاري والبكر بحيث يتم رفع وانزال السله بشكل صحيح
مقطوعة	١			توريد وتركيب بوابة الدخول للبيارة المبتلة من الاستانلس استيل قطر ٢٠٠ مم على أن يكون الفنتيل من الصلب الذي لا يصدأ ٣٠٤ والجشمة من النحاس طبقاً لأصول الصناعة والمواصفات الفنية الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وطبقاً لتعليمات جهاز الإشراف مع تقديم الرسومات
مقطوعه	٢			توريد وتركيب بلانكو يدوي ١ طن بسلسلة لا تقل عن ٥ متر ومحمل على البند توريد وتركيب كمر ٢٠ cm beam I ، steel ٣٧ المدهون بماده ايبوكسية على أن يتم موافاة لجنة الإشراف بطريقة التثبيت لإتمامها قبل التنفيذ طبقاً لأصول الصناعة والمواصفات الفنية الواردة بكراسة الشروط والمواصفات
بالعدد	٤			توريد وتركيب كشافات واجهات ليد ١٠٠ وات محمل على البند جميع مايلزم من كابلات ومهمات للتوصيل والتركيب والتشغيل على ان يتم اعتماده من طاقم الاشراف قبل التوريد. والمواصفات الفنية الواردة بكراسة الشروط والمواصفات
عدد	٢			توريد وتركيب كشك بمحول كهربائي قدرة ١٠٠ ك.ف.أ ومحمل على البند عمل قاعدة للكشك وعمل بئر أرضي وطبقاً للمواصفات الفنية الواردة بكراسة الشروط والمواصفات واصفات قطاع توزيع الكهرباء بالفيوم وطبقاً لأصول الصناعة

				والمولد كاتم للأصوت والبند يشمل ظلمبة الوفود و خزان الوفود الشهري طبقا للمواصفات الفنية الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وطبقا لأصول الصناعة والمواصفات الفنية الواردة بكراسة الشروط والمواصفات
		٥٠ ٣٠	م.ط م.ط	١٤ توريد وتركيب كابلات التغذية جهد منخفض نحاس أرضي مسلح محمل على البند نهايات التوصيل الخاصة بها والريكم لتمييز الألوان مع الحفر او وضع الكابل في مواسير بقط مناسب - (٧٠+١٥٠×٣)مم من المحول للوحة - (٧٠+١٥٠×٣)مم من المولد للوحة (يتم المعاينة وتحديد أطوال الكابلات على الطبيعة) طبقا لاصول الصناعة والمواصفات الفنية الواردة بكراسة الشروط والمواصفات
		١٠٠٠	م.ط	١٥ توريد وتركيب كابلات الجهد المتوسط من المصدر إلى المحول المونيوم أرضي مسلح محمل على البند نهايات التوصيل الخاصة بها والريكم لتمييز الألوان والحفر ووضع شريط تحذير وطوب أسفل وأعلى الكابل ورد الشئى لأصله - (٢٤٠×٣)مم (يتم المعاينة وتحديد أطوال الكابلات على الطبيعة) طبقا لاصول الصناعة والمواصفات الفنية الواردة بكراسة الشروط والمواصفات

٢٠٢٠ رنا عمر

١ - جسم الطلمبة:

ظلمبات غاطسة رأسية مبنية كهربية بقميص تبريد جسم الطلمبة يصنع من الحديد الزهر الرمادي GG25 أو الزهر المرن GGG40 أو GGG50 المقاوم لمياه الصرف الصحي بحيث يكون سطحها أملس وخالي من البخبة وذو جدار سميك يتحمل ضغط التشغيل ويقاوم النحر بفعل تصادم الأجزاء الصلبة واحتكاك الرمال المحملة بواسطة مياه الصرف الصحي ومحكم تماما ضد التسرب وذلك بواسطة جوانات من المطاط

كما تصنع جميع المسامير والورد والصواميل الظاهرة من سبيكة الصلب الذي لا يصدأ

٢ - ريشة الطلمبة :

- تكون متزنة استاتيكية وديناميكية

- مصممة للسحب الآمن (Non Clogging)

- تصنع الريشة من زهر رمادي GG25 أو زهر مرن GGG40 أو GGG50

- ذات فتحات تسمح بمرور الأجسام الصلبة.

٣ - عمود الطلمبة:

يجب أن يصنع من أجود أنواع الإستانلس ستيل كما يجب أن يكون معزولا عزلا تاما عن المياه، وتدور الريشة والعمود على رولمان بلي من النوع ذو الخدمة الشاقة والتي تتحمل ١٠٠٠٠٠ ساعة (مائة ألف ساعة تشغيل) على الأقل كما يزود البلي بنظام تشحيم ذاتي.

٤ - نظام الحبس :

يجب أن يكون نظام الحبس ميكانيكي ويكون مانع التسرب من النوع الميانيكي (ميكانيكال سيل) بحيث تحتوي كل طلمبة على عدد ٢ ميكانيكال سيل أحدهما لمنع وصل المياه المحيطة إلى الزيت والأخر إلى الملفات الكهربائية ، ويكون السطح العلوي للميكانيكال سيل ناحية المحرك الكهربائي والسفلي ناحية الطلمبة،

ويصنع من التنجستين كاربيد أو السيلكون كاربيد أو السيلكون كاربيد / كاربون بحيث يتم تبريده بالزيت

٥ - الدهان:

يجب دهان جميع الأسطح المعرضة لمياه الصرف الصحي وكذلك جسم الطلمبة بمادة مقاومة لتلك المياه كما تدهن الريشة بطبقة من البرايمر أو الإيبوكسي أو السيراميك.

٦ - التزييت :

يجب أن تزود الطلمبة بغرفة للتزييت على نظام لمنع التسرب للأعمدة

٧ - المحرك الكهربائي :

- من النوع ذو القفص السنجابي المغلق ثلاثي الأوجه قادر على التشغيل والتوقف المتكرر لعدد مرات في الساعة الواحدة وطبقا للكود المصري

- يجب تصميم المحرك بحيث يسمح بتحمل الحمل الكامل بصفة مستمرة.

يجب أن تتوافر في المحرك الحماليات التالية :

١- تزود الملفات المحرك بحساسات حرارية ثلاثية تعمل على إيقاف المحرك عند ارتفاع درجة الحرارة.

٢- تزود كراسي تحميل العضو الدوار للمحرك بحساسات حرارية تقوم بإيقاف المحرك عند ارتفاع درجة حرارة كراسي التحميل.

٣- تزود بحساس لتسرب الماء إلى بيت الطلمبة (غرفة الزيت)

٤- تزود بحساس للرطوبة (تسرب الماء إلى العضو الثابت) وعند مدخل الكابل

٥- ميبين اعطال لتحديد الأعطال وبيبين سبب الإيقاف على أن تنقل إشارة الحساسات إلى لوحة الأعطال الكهربائية على لوحة التشغيل والتحكم بعنبر التشغيل على أن تتحد أطراف موصلات الحساسات بالأرقام والألوان حتى يمكن توصيلها كهربيا ومنطقيا إلى محددات الأعطال والإنذار على لوحة التشغيل والتحكم بعنبر التشغيل بحيث يمكن تحديد سبب إيقاف المحرك بوضوح تام على لوحة الإنذار .

٦- عدد ١ جهاز الحماية الخاص بالطلمبة (حرارة - رطوبة) على أن يكون من الشركة الموردة للطللمبات

قائمة الطلمبات الموثوق بجودتها :

لشركة مياه الشرب سابقة خبرة كبيرة في جودة الطلمبات ومعرفة جيدة بصانعي الطلمبات وقد يرفض العرض الفني لأي مقاول يشترط طلمبات ذات جودة منخفضة حتى ولو كانت مطابقة للمواصفات الموضوعه وعلى ذلك فإن الشركة تفضل صانعي الطلمبات الاتي أسمائهم بعد أو ما يماثلها حيث ان للشركة سابقة خبرة في تشغيل وصيانة هذه الطلمبات وتثق في جودتها وبلد المنشأ هي بلد المصنع للماركات الاتية:

- KSB pumps
- Flygt pumps
- ABS pumps
- Grundfos pumps
- Flowserve pumps
- Fairbanks pumps
- Worthington pumps

ملحقات الطلمبة :

- ١- يجب ان تورد مع الطلمبه كوع الجزمة والسلاسل وكل المسامير تكون من الاستانلس ستيل
- ٢- كابل بحري غاطس ومعزول بطول لا يقل عن ٢٠ متر قطعة واحدة بدون لحامات ومناسب لتيار الطلمبة .
- ٤- دلائل انزلاق (دليل علوي ودليل سفلي) من أجود أنواع الصلب الذي لا يصدأ
- ٥- طقم جوانات كاوتش للمص والطرذ.
- ٦- توريد طقم عدة صيانة مناسب لفك وصيانة الطلمبات .
- ٧- الكتالوجات الخاصة بالتشغيل والصيانة موضحا بها (الدوائر الكهربائية – منحنيات الأداء – أرقام قطع الغيار). كما يجب توريد كل ما يلزم لتكريب وتشغيل الطلمبة بشكل سليم ومطابق لأصول الصناعة.

محمل على بند الطلمبات توريد الاتي

عدد (٣) عوامات زئبقية لكل طلمبة

الشروط الحاكمة للجنة البت:

يجب على المقاول تقديم الأتي:

- أصل كتالوج المواصفات الفنية ورسومات توضح التفاصيل الفنية مكانة أجزاء الطلمبة .
- أبعاد الطلمبة ورسم قطاع كامل لها.

توريد ظلمبات غاطسة مبتلة بقميص تبريد:

المواصفة		
		١ التصرف (لتر / ثانية)
		٢ الرفع (متر)
طبقا للكود المصري		٣ مدى التشغيل (متر)
	لا تقل عن	٤ كفاءة الظلمبة عند نقطة التشغيل %
	يتم تحديدها بواسطة المورد	٥ أعلى كفاءة على منحني أداء الظلمبة %
	أكبر من ٨٥ %	٦ النسبة بين الكفاءة عند نقطة التشغيل وأعلى كفاءة على منحني الأداء
	لا تزيد عن ١٥٠٠ لفة / دقيقة	٧ سرعة الظلمبة (لفة / د)
	طبقا للكود المصري	٨ قطر مرور الأجسام الصلبة مم
	لا تزيد عن ٤ م/ث	٩ السرعة عند فتحة سحب الظلمبة (لتر / ثانية)
	شبه مفتوحة أو مفتوحة	١٠ نوع الريشة
	زهر رمادي GG25 أو زهر مرن GGG50-GGG40	١١ مادة صنع الريشة لا تقل عن
	استانلس ستيل	١٢ مادة صنع العمود
	ميكانيكال سيل من التتجستين كاريبيد أو سيلكون كاريبيد	١٣ نظام الحبس (مانع تسرب ميكانيكي)
	زهر رمادي GG25	١٤ مادة صنع جسم الظلمبة
	غرفة تزييت على نظام مانع التسرب	١٥ التزييت
	مغمورة في مياه بيارة الرفع	١٦ نوع التبريد
	لا تزيد عن ٤٠ درجة مئوية	١٧ درجة حرارة الوسط
		١٨ اللوحة المعدنية للظلمبة تحتوي على : اسم الصانع المنشأ طراز الظلمبة التصرف (ل/ث) الرفع (م) سنة الصنع السرعة (لفة / دقيقة)

المحرك الكهربائي	يخضع للمواصفات القياسية (I.E.C)	١
نوع المحرك	تأثيري ذو قفص سنجابي مغلق ثلاثي الأوجه	٢
سرعة المحرك لفة / د	لا تزيد عن ١٥٠٠ لفة / د	٣
الجهد (فولت)	٣٨٠ ± ١٠ %	٤
عدد الأوجه	٣	٥
التردد (ذبذبة / ث) هيرتز	٥٠	٦
درجة التثقيب (الحماية)	IP 68	٧
درجة العزل لملفات المحرك	Class H	٨
درجة الحماية من ارتفاع درجة الحرارة	Class B	٩
كفاءة المحرك عند الحمل الكامل	لا تقل عن ٩٠ %	١٠
طريقة توصيل محرك الطلمبة (التقويم)	Star - de Δ Y-	١١
قدرة المحرك بالنسبة للقدرة المستهلكة من الطلمبة على طول مدى التشغيل	١.٢	١٢
عزم الدوران للمحرك أكبر من أقصى حمل للمحرك	بمقدار ١.٥ مرة	١٣
سماعية عدد ساعات تشغيل المحرك في الساعة	طبقاً للكود المصري	١٤
اللوحة المعدنية للمحرك تحتوي على اسم المصنع (المنشأ)		
التردد		
عدد الأوجه		
القدرة الميكانيكية		
التيار منسوباً للحمل الأقصى		
السرعة		
الفولت بين الفازات		
معامل القدرة		
سنة الصنع		
المنشأ		

- المحابس :

المحابس زهر مرن PN10 للطللمبات : تصنع المحابس وأنواعها المختلفة طبقاً للمواصفات القياسية المصرية بحيث تتحمل أقصى ضغوط اختبار تتعرض لها المواسير التي ستركب عليها ولا بد أن تحتوي المحابس وفي مكان ظاهر على العلامات المميزة الأتية وبحروف بارزة على جسم وغطاء المحبس (اسم المنتج - سنة الصنع - القطر الإسمي - الضغط الإسمي - نوع المعدن) ويجب أن تحتوي طارات تشغيل المحابس على أسهم وبيانات وإتجاهات القفل والفتح علماً بأن إتجاه القفل مع عقارب الساعة

وعلى المقاول تقديم شهادات الإختبار المعتمدة والدالة على إختبار جميع المحابس

١- محبس السكينة Sluice Valve :

تكون محابس القفل من النوع ذات الفلانشات والمستخدم في مياه المجاري الذي يدار يدوياً والمصمم بحيث يمك إعادة حشو الجالند الخاص به وهو كامل الفتح دون أن يؤدي ذلك لحدوث تسرب مائي ملموس وذلك بالمواصفات التالية.

أ- جسم المحبس (Body) :

يصنع كل من البدن والغطاء والسكينة وعلبة المشاق من أجود أنواع الحديد الزهر المرن (GGG40 أو GGG50)

ويجب أن يكون مجرى جسم المحبس مصمماً بحيث يعطي أقل احتكاك وذلك بأن تكون مساحة أي مقطع من المجرى المائي مساوية لمساحة فتحة الدخول للمحسس.

ب - سكينه المحبس :

تصنع سكينه المحبس من الزهر الرمادي (GGG40 أو GGG50) وتكون مغلفة بطبقة من المطاط

ج- حلقات الاحتكاك - الجشمة - جلبه الجالند :

تصنع كل حلقات الاحتكاك وجلبه الجالند والجشمة من مصبوبات الإستانلس ستيل وتركب هذه الحلقات بجسم المحبس والسكينه بالضغط بمكبس هيدروليكي.

د- عمود المحبس :

تصنع أعمدة المحابس من الصلب غير قابل للصدأ على أن يكون العمود من قطعة واحدة وبطول كاف ويكون سن قلاووظ العمود من النوع المربع وتكون إحدى نهايتي العمود بها مخ مربع لتثبيت الطارة أو الطربوش عليها كما يكون العمود من النوع المتحرك حركة دائرية حول محوره

هـ - الجالند والمسامير ,Bolts , Stuffing box :

يكون الجالند من قطعة واحدة من الزهر المرن ومزود بجلبه من الإستانلس ستيل وتمر مسامير الجالند من خلال الفتحات الدائرية وتكون المسامير من أحد النوعين التاليين:

١- مسمار قلاووظ برأس حرف (T) بصامولة

٢- مسمار جاويط يثبت من ناحية الجالند ومن الناحية الأخرى بصامولتين أحدهما للزلق.

و- الطارة أو الطربوش :

تصنع من أجود أنواع الزهر الرمادي ويجب أن يبين على الطارة سهم واضح يشير إلى اتجاه الدوران لفتح المحبس.

٢- محابس عدم الرجوع Non return valves

أ- تكون المحابس من النوع Ball Check Valve Type حتى قطر ٢٥٠ مم

يجب أن يصنع جسم الصمام والغطاء العلوي من الزهر المرن (GGG 50 أو GGG40) ذات الفلنشات المثقبة حسب اشتراطات المواصفة PN 10&ISO 2531

على أن يكون جسم الصمام مصمما بحيث يعطي أقل احتكاك وذلك بأن تكون مساحة أي مقطع من المجرى المائي مساويا لمساحة فتحة دخول الصمام وبشكل لا يعوق مرور المواد النسيجية

كما يكون قطر فتحة الغطاء أكبر من قطر كرة الصمام لإمكان إخراجها

المسامير :

يجب أن تكون جميع المسامير من مادة الإستانلس ستيل وتكون بأحد الأنواع التالية:

١- مسمار جاويط يثبت من ناحية الجسم ومن الناحية الأخرى بصامولتين أحدهما للزلق

٢- مسمار Bolt بالرأس نحاس (الن كيه)

الكرة (Ball) :

تصنع الكرة من الألومنيوم أو أي مادة مناسبة ذات كثافة خفيفة مماثلة لكثافة معدن الألمونيوم

- يجب أن تكون الكرة أكبر من قطر فتحة الدخول وفتحة الخروج

- يجب أن تكون الكرة مغلفة بأي من المواد التالية

ب- محابس عدم رجوع من النوع (Horizontal swing type) ذات الباب الواحد من قطر أكبر من ٢٥٠ مم حتى قطر ١٢٠٠ مم مزود بجامح هيدروليكي (outside hydraulic damper) طبقاً للمواصفات الآتية :

- ١- الجسم: يصنع المحبس من الزهر المرين (GGG 50H أو GGG40) طبقاً لنظام ISO/ 2531 ذات فلانشات مثقبة حسب المواصفات (ISO PN 10) بحيث يكون جسم المحبس كافياً لخروج أى أجزاء داخلية من المحبس بما فسه البوابة.
- ٢- القرص (البوابة): يصنع من الزهر المرين GGG 50 ومركب على محور يمر خلال ثلث قطر المحبس بحيث يؤدي الى اخماد أى تأثير للقفل المفاجيء الناتج عن الطرق المائى . ويتم التحكم فى القفل من خلال (outside hydraulic damper)
- ٣- القواعد أو البنوز: تصنع من الصلب الغير قابل للصدأ من (stst -316) .
- ٤- الأعمدة: يركب القرص على محور من قطعتين فى جلب (stst 316) بجسم المحبس فى ثلث قطر المحبس لمسافة لا تقل عن ١٥٠ مم من قطر العمود وصنع هذه الأعمدة من (stst 316) ويثبت القرص فى قطعتى العمود بواسطة بنوز مقلوطة من (stst 316)
- ٥- كراسى المحاور: تكون كراسى محور الأعمدة ذات خاصية التزييت ولا تحتاج لآى صيانة .
- ٦- موانع تسرب الأعمدة: تكون موانع تسرب الأعمدة فى مكان ظاهر لعامل الصيانة حتى يمكن تغيير الحشو بدون فك أعمدة المحبس وتكون مواد الحشو من النوع الحلقى أو ذو الشفة بحيث لا يسبب أى اضطرابات أو صدأ

طلاء المحابس :

- يجب أن تنظف جميع الأجزاء المصنعة من الحديد الزهر تنظيفاً جيداً قبل طلائها
- ١- بالنسبة للسطوح الخارجية للصلام: تطفى بمركب الإيبوكسى من النوع الخارجى وسريع الجفاف وقابل للإلتصاق التام بالمعدن وغير قابل للذوبان فى الماء
 - ٢- بالنسبة للسطوح الداخلية للصلام: تطفى بمادة السيراميك سمك ٣٧٥ ميكرون أو بأى مادة مشابهة له أو تطفى من الداخل والخارج بدهان إيبوكسى بالتزوير الكترولستاتيكى بسمك لا يقل ٢٥٠ ميكرون
 - ٣- وصلات الفك والتركيب :

يتم تصنيع وصلات الفك والتركيب طبقاً للمواصفات الآتية :

- ١- جسم الوصلة: تصنع من الزهر المرين GGG 50 طبقاً للمواصفات الألمانية DIN/1693 والمواصفات البريطانية: BS/2783
- ٢- موانع التسرب: من الكاوتش النيتريل NBR أو المران EPDM
- ٣- جميع مسامير وصواميل الرباط على موانع التسرب من لصلب المجلفن أو الإستانلس ستيل
- ٤- تسمح الوصلة بزواوية ميل خط المواسير ومسموح به بزواوية ميل ٤ درجة تقريباً (ميل محور الخط مع الوصلة عن الطول الإسمى للوصلة)

٥- الطلاء: إيبوكسى مقاوم لمياه الصرف الصحى

** الوصلات اللازمة لضبط المسافات تكون من الزهر المرين GGG50 وفي حالة عدم توافر الأطوال القياسية فى السوق من الممكن تصنيعها من الحديد الصلب بسمك لا يقل عن ٦ مم على أن يتم موافاة لجنة الإشراف ما يفيد بعدم وجود الأطوال القياسية

أولاً المواصفات العامه :

الوحده عباره عن محرك ديزل بقدرة مناسبه متصل به مولد قدره ١٠٠ ك،ف.أ محمله على شاسيه ذو أبعاد وقطاعات مناسبه من الصلب لتحقيق مركز الثقل (G.V.W) للشاسيه والمعدات المركبه عليه والوحده ومزود بالفلاتر اللازمه (زيت - هواء - وقود) مواصفات المحرك (Diesel Engine) Technical Specifications

NO. Of Cylinders	≥4
Type	4 Stroke ,direct injection
Aspiration	Turbo – Charged after cooled
Turbocharger	Exhaust gas turbine
Governor type	Electronic G2 s Accordance With Iso 8528/V OR Mechanical
Fuel System Fuel Injection Inlet Exhaust Starting valves Fuel feed Pump	The fuel injection by valve The exhaust valves water or oil cooled by off approved system Air operated by mean of pilot valves Forced feeding by piston type pump
Lubricating system	Forced Lubricating by engine driven pump
Cooling system	water pump Driven by Engine Radiator + Fan Engine mounted
Starting System Starting Method Starting Motor Charging Batteries	Electric Starting (DC12 V) Engine driven dynamo ,12 V 12V--Lead acid batteries A Automatic Battery Charge12 Volt, 10
Stopping Method	Energize to run type solenoid on the fuel linkage
Air cleaner	Heavy duty air cleaner

قائمة المحركات الموثوق بجودتها:

- فولفو
- كاتلر بيللر
- ميتسوبيشي
- مرسيدس
- بركينز

او ما يماثلها

وللشركة الحق في عدم قبول أي محرك لا تظمن أنه مناسب للعمل بها

مواصفات المولد AC Generator

Rated output [KVA]	100
Power factor	0.8
Voltage	380/220 ± 10%
Revolution [rpm	≤1500
Frequency [HZ]	50
Type	Brushless s ,self-Ventilating and rotating field , equipped with permanent magnet generator (PMG) three Phase rectifier
Construction	Direct coupled to engine and installed into common bed

Protection	IP23
Insulation	Class H
Exciter	Brushless
Voltage Regulation	$\pm 0.5\%$
Voltage Regulator	Fully sealed with three phase sensing AVR
Over speed Capability	125% for 2 minutes under no load
Temperature Class	Class H
COOLing System	Open air (air coal)
Efficiency	> 90 % At full load
TIF (NEMA)	Less than 50%
THF (IEC)	Less than 2%
THD (no-load)	< 2.5%
THD (linear load)	< 5%

يجب التزام المقاول بعمل الآتي :-

- 1-Cables between DG and Its Circuit Breaker
- 2-grounding (earth) Works

توريد خزان الوقود اليومي

Complete with daily base tank Sufficient for 8hr of Continuous operation at full load

- *- Welded black steel With thickness (3mm)-
- *-Suitable Dimension
- *-Level Indicator
- Drain Valve

توريد خزان الوقود الشهري:

- يكفي لتشغيل المولد لـ ٧٢ ساعة / شهر كامل بنظام التغذية بالوقود من المصدر الي خزان الوقود الشهري ومنه الي خزان الوقود اليومي بكافة ما يلزم من طلمبة وقود كهربائية سعة ٢ل/ث و اخرى يدوية ومواسير ومحابس وخلافه على ان يرتكز الخزان على قاعدة خرسانية يتم اعتمادها من لجنة الاشراف
لوحة التشغيل (control panel)

Generator running indicator
Voltage adjustor
Frequency /speed adjustor
Selector switch (stop /reset , auto manual)
Manual start button
Common alarm indicator
Value display on LCD
-Frequency / rpm
-Ac voltage phase
-Ac voltage phase – phase
-Ac line current
-Oil pressure
-Coolant temperature
-Engine hours run
-Dc battery
-Generator frequency
-Generator load kw
-Generator load kva
-Power factor pf
-Generator load kwh/kva/kvar
-Generator phase sequence
-Generator nominal

Transfer to generator button (manual load only)
Transfer to main button (manual mode only)
Mute alarm button
Manual mode button
Auto mode button
Menu navigation button

الإختبارات المطلوبة

Shop Test

Diesel generator set test shall be carried out on the following items at the manufacture's shop.

- 1) Starting and stopping test
- 2) Load test
 - 25%Load 10 min
 - 50%Load 10 min
 - 75% Load 10 min
 - 100%Load 20min
 - 110% load for 10 min

ثانياً : الشروط العامة

- ١ - على المقاول معاينة مكان المولد وكذا لوحة التشغيل والمنظومة الحالية بالمحطة معاينة نافية للجهازه لتحديد ما يلزم عمله .
- ٢ - تقديم شهادات إختبار المصنع
- ٣ - يتعهد المورد بإجراء تجارب التشغيل اللازمه للإستلام على نفقته
- ٤ - يجب على المورد تقديم كتالوجات أصلية ومنحنيات الأداء مع العرض الفني المقدم بعبء
- ٥ - تدريب أطقم التشغيل بمعرفة الشركة المورد
- ٦ - بيان بمراكز الخدمة
- ٧ - يتم توريد قطع الغيار اللازمه للتشغيل لمدة عامين من سيور وفلاتر زيت وهواء ووقود.. الخ ويتم إقرارها وإعتمادها من طرف شركة مياه الشرب والصرف الصحي بالفيوم
- ٨ - تقديم الكتالوجات الخاصة بالتشغيل والصيانة والأعطال وأرقام قطع الغيار عند الإستلام
- ٩ - بلد المنشأ هي بلد الصنع لاحدي الدول الآتية:-
(المانيا - السويد - اليابان - إنجلترا - الولايات المتحدة الأمريكية)
- ١٠ - يجب ان تكون الشركة المنتجة لمجموعات التوليد المستوردة ذات خبرة لا تقل عن ١٠ سنوات في هذا المجال وتقدم ما يفيد ذلك.

مقاييسة الاعمال الكهربائية لعملية مجمع صناعات الزيتون - يوسف الصديق

- ☒ يتم تنفيذ الاعمال طبقا للكوود المصرى لاعمال الكهرباء
- ☒ يقوم المقاول بعمل رسم تنفيذى للاعمال ويعتمد من المهندس المشرف قبل الشروع فى تنفيذها
- ☒ مصادر التوريد على النحو التالى :

- المواسير انتاج الشريف الامل او مصر النور أو الحجاز او ما يماثله فى الجودة
- الاسلاك والكابلات من انتاج السويدي او الجيرة للكابلات أو الكابلات المصرية أو ما يماثله فى الجودة
- اللوحات المصنعة انتاج احدى الشركات المتخصصة فى صناعة اللوحات بمكونات شنيدر او اى بى بى او ما يماثله فى الجودة
- اللوحات الجاهزة من انتاج ايجيسكو او ثرى برزرز او سيجا ام او ما يماثله فى الجودة ومكونات من انتاج شنيدر او اى بى بى او ما يماثله فى الجودة
- الارضى انتاج فيرس او ما يماثله فى الجودة

م	بيان الاعمال	الوحدة	الكمية	الفئة	الاجمالى
١	توريد وتركيب واختبار كابل من الألومنيوم المسلح جهد متوسط 24kv (12/20) بقطاع (٣*٢٤٠ مم ٢) معزول XLPE/AL/STA من الألومنيوم يتم تركيبهم فى الارض مباشرة عن طريق عمل حفري فى نوع من التربة حسب المسار بداية من لوحة التوزيع وانتهاء فى موقع المشروع المشار اليه بعرض حفر لا يقل عن ٦٠ سم وعمق لا يقل عن ١ متر مع وضع رمال اسفل الكابل واعلاه ووضع طوب وشريط تحزيز والردم ونقل اى نواتج الحفر زائدة الي المقابل العمومية والبند يشمل عمل الاختبارات فى المصنع قبل التوريد ثم عمل اختبارات بعد التركيب عن طريق شركة الكهرباء والبند من انتاج السويدي أو الجيرة للكابلات أو الكابلات المصرية أو العالمية او ما يماثله فى الجودة وطبقا للشروط ومواصفات شركة توزيع الكهرباء كامل مما جميعه	م.ط	٤٠٠٠		
٢	توريد وتركيب واختبار علبة اتصال ٢٤٠ مم ٢ وطبقا للشروط والمواصفات الفنية والبند كامل مما جميعه	عدد	١٣		
٣	توريد وتركيب واختبار علبة نهاية داخلية ٢٤٠ مم ٢ وطبقا للشروط والمواصفات الفنية والبند كامل مما جميعه	عدد	٩		
٤	توريد وتركيب واختبار علبة نهاية خارجية ٢٤٠ مم ٢ وطبقا للشروط والمواصفات الفنية والبند كامل مما جميعه	عدد	١		
٥	توريد وتركيب واختبار كشك سكاكين (١ + ١) بخلفية قياس مصنع من الصاج الثقيل معالج كيميائيا وحراريا ومدفون الكترولستيتيك وكاملة بالبارات النحاسية و بها عدد ٢ سكينه السعة التيارية لهذة السكاكين لا تقل عن ٦٣٠ أمبير لكل سكينه وهذة السكاكين متداخلة مع سكاكين التآريض (INTERLOKED) والبند يشمل سكاكين التآريض طبقا للمواصفات القياسية واصول الصناعة والكشك من انتاج ABB أو تبيكو أو ما يماثله فى الجودة وطبقا للشروط والمواصفات شركة التوزيع الكهرباء كامل مما جميعه		١		

الم

مقايسة انشاء خط مياه قطر ٢٠٠ مملتوصيل المياه وتوصيل خدمة الصرف
الصحي الى مصنع الزيتون بمدينة يوسف الصديق

بيان الاعمال	الأجمالي
الاعمال الاعتيادية	
الاعمال الكهربائية والميكانيكية	
الأجمالي النهائي	

وكيل المهندسية
م/ عادل علام

ادارة المباني
م/ محمد حسين عبد الجواد

المكتب الفني
م/ رانيا محمد سلامة

وكيل وزارة الاسكان
م/ محمد عبد الوهاب محمود

يلتزم المقاول بتحديد معاملات تغيير الاسعار طبقاً للمادة (٤٧) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ م وتعديلاته والمادة (٩٧) من اللائحة التنفيذية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م .
علي المقاول مراعاة الاتي :-

- ١- وضع الاوزان للبنود الوارده بالجدول فقط باللغه العربية فقطه .
- ٢- وضع المعامل لعناصر البنود المتغيره فقط بشرط أن لايزيد عن ٧٠ % ولايساوي صفر ولا يعتد بعناصر التكلفة الثابته ولايزيد مجموع الثابت والمتغير عن ١٠٠ % والثابت لا يقل عن ٣٠ % .
- ٣- أن يقوم المقاول بوضع هذه الاوزان ضمن المظروف الفني طبقاً للجدول الاتيه :-

العنصر	المتغير							الثابت		
	البند	رمل وزلط	اسمنت	حديد	اغطية	قطع محابس	مواسير		لوحة التوزيع	محولات
مواسير بولي ايثلين										
مواسير صرف بلاستيك										
محابس وقطع										
غرف محابس والتهدة										
البيارة										
اسلاك وكابلات										
لوحات										
محولات										

عملية : تنفيذ خدمة الصرف الصحي والمياه والكهرباء لمصنع الزيتون بيوسف الصديق

٣٨١٢

جلسة : / / م

مقدم العطاء

مذكره للعرض على

معالي السيد الدكتور / محافظ الفيوم

الموضوع :

بخصوص طرح العمليات الآتية :-

- ١- توصيل خدمة الصرف الصحى والمياه والكهرباء لمصنع الزيتون بيوسف الصديق .
- ٢- رفع كفاءة بعض الغرف ودورات المياه وعزل السطح بمبنى مديرية الطب البيطرى بالفيوم.

الدراسة :

- ١- تم ورود خطاب من الجهات المالكة يفيد بالقيام بأجراءات طرح الاعمال.
- ٢- قامت المديرية باعداد كراسة الشروط والمواصفات والمقايسة اللازمة للاعمال.
- ٣- تم مخاطبة الجهة المالكة لموافاة المديرية بالارتباط اللازم للاعمال . وتم ورود الارتباط المالى .
- ٤- تم اعداد المقايسة التقديرية اللازمة للاعمال وتم اعتمادها من سيادتكم.

المطالب :

برجاء التكرم من سيادتكم بالتفضل بالموافقه على طرح العملية المشار اليها بعالية فى مناقصة عامة وذلك عملا بنص المادة (٧) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية . مع تقصيرمدة النشر نظرا للحاجه الماسة والعاجله للاعمال من قبل الجهة المالكة . على ان تسوى اى نزاعات او خلافات بين طرفى التعاقد طبقا لاحكام ماده (٩١) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ وذلك طبقا للجدول التالى .

اسم العملية	مدة سريان العطاء	فتح المظاريف والبت	مدة تنفيذ العمليه	قيمة التامين الابتدائى	ثمن كراسه الشروط	الفنه المطلوبه
١- توصيل خدمة الصرف الصحى والمياه والكهرباء لمصنع الزيتون بمركز يوسف الصديق	٣ شهور	٢٠٢٤/١١/٢٣	١٢ شهر	٨٠٠٠٠٠	+٩٩٩ ضريبية القيمه المضافه	الرابعة اعمال محطات وشبكات المياه والصرف الصحى
٢- رفع كفاءة بعض الغرف ودورات المياه وعزل السطح بمبنى مديرية الطب البيطرى بالفيوم	٣ شهور	٢٠٢٤/١١/٢٤	٥ شهور	١٨٠٠٠	+٩٩٩ ضريبية القيمه المضافه	السابعه اعمال مبانى متكامل

٣- الموافقة على تعديل حجم التعاقد بالزيادة او النقص في حدود مانصت عليه المادة (٤٦) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ اذا ما

تطلبت طبيعة العملية ذلك .

• الموافقه على اقتراح تشكيل اللجان على النحو التالي :-

م	اسم العمليّة	اعضاء لجنة فتح المظاريف الفنية والمالية	اعضاء لجنة البت الفني والمالي
١	توصيل خدمة الصرف الصحي والمياه والكهرباء لمصنع الزيتون بمركز يوسف الصديق	١- مهندس / سوسن على حسن ٢- مهندس/ ميرا نبيل جابر ٣- الاستاذ/ ميخائيل فوزي ميخائيل ٤- الاستاذ /حسن على محمد ٥- الاستاذ/ سامح إبراهيم السيد الأستاذ/عمر احمد محمود وبحضور السيد المستشار / السيد /	١- مهندسة/ رانيا محمد سلامة ٢- مهندسة/ نسمة محمد على ٣- مهندس / جمعة سيد محمد ٤- الاستاذ / إبراهيم يوسف احمد ٥- الاستاذ / عمر احمد محمود ٧- هالة سعد اسحق الأستاذ/حسن على محمد وبحضور السيد المستشار / السيد /
٢	رفع كفاءة بعض الغرف ودورات المياه وعزل السطح بمبنى مديرية الطب البيطري بالفيوم	١- مهندس / محمد حسين عبد الجواد ٢- مهندس/ تامر مجدى محمد ٣- الاستاذ/ إبراهيم يوسف احمد ٤- الاستاذ /عمر احمد محمود ٥- الاستاذ/ سيد رمضان احمد الأستاذ/حسن على محمد وبحضور السيد المستشار / السيد /	١- مهندس/ محمد شعبان عبد العزيز ٢- مهندس/ شعبان رمضان احمد ٣- مهندس / هشام عبد الستار امين ٤- الاستاذ / ميخائيل فوزي ميخائيل ٥- الاستاذ / حسن على محمد ٦- الأستاذة/ سامح إبراهيم السيد الأستاذ/عمر احمد محمود وبحضور السيد المستشار / السيد /

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام ،،،

مدير الشؤون المالية
الاستاذ / على عبد العزيز

مدير العقود



وكيل الوزارة

مهندس / محمد عبد الوهاب محمود

التوقيع

دكتور / احمد عبدالله الانصارى

قرار معالي السيد الدكتور / محافظ الفيوم

كراسة الشروط والمواصفات النموذجية للتعاقد على

مقاولات الأعمال

ملاحظات هامة

- تهدف كراسة الشروط النموذجية إلى توحيد وتنميط البنود الأساسية لكراسات الشروط التي تبرمها الجهات الإدارية، بما يتحقق معه تيسير العمل التنفيذي، وسرعة إنجازه، وتبسيط الإجراءات للعاملين بالجهات الإدارية والمتعاقدين معها.
- تتضمن كراسة الشروط النموذجية البنود الأساسية التي تتفق وأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما ويحظر تعديلها أو حذفها ويتعين الالتزام بها وإذا تراءى للجهة الإدارية إجراء تعديل أو تغيير في أي منها فإنه يتعين عليها حينئذ الرجوع إلى الأصل العام وهو عرض مشروع التعاقد محل التعديل أو التغيير على جهة الفتوى المختصة لمراجعته استقلالاً.
- كما تتضمن كراسة الشروط النموذجية إشارة إلى المواصفات الفنية والاشتراطات الخاصة المرتبطة بطبيعة العملية محل التعاقد والتي يجب ألا تتعارض بأي شكل مع أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه ولائحته التنفيذية، ويجب على الجهة الإدارية استيفاءها.
- على السلطة المختصة بالجهة الإدارية ومن خلال إدارة التعاقدات / إدارة الشئون القانونية / المستشارين القانونيين، إضافة ما يرى من شروط أو قيود خاصة وفقاً لطبيعة العملية محل الطرح والتعاقد، وبما لا يتعارض مع أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه ولائحته التنفيذية، وبما يكفل ضمان تحقيق المتطلبات الفنية للجهة، واستنداء كافة حقوق الدولة المالية، وتقوية مركزها القانوني حال الطعن على التعاقد قضائياً.
- وتتضمن كراسة الشروط النموذجية فراغات (.....) يتعين استيفاءها، وكذا اختيارات (□) يتعين تحديد المناسب منها، وذلك وفقاً لما اتخذته الجهة الإدارية من إجراءات.
- النسخة المرفقة هي الإصدار الأول حيث تعتبر كراسة الشروط النموذجية وثيقة حية قابلة للتحديث والتطوير، وفقاً لمستجدات العمل، على أن يصدر بذلك منشور عام من وزارة المالية بناءً على ما تعرضه الهيئة العامة للخدمات الحكومية، ويوصى بمراجعة الموقع الإلكتروني لبوابة التعاقدات العامة بشكل دوري لتحميل النسخة المحدثة حال صدورها.

يُصق هنا طابع
الشهيد

جمهورية مصر العربية
محافظة الفيوم
مديرية الاسكان والمرافق



كراسة الشروط والمواصفات النموذجية لتنفيذ مقاولات

عملية توصيل خدمة الصرف الصحى والمياه والكهرباء لمصنع الزيتون بيوسف الصديق

آخر موعد لتقديم العطاءات / العروض هو الموعد المحدد لانعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية

المحدد لانعقادها يوم الاحد الموافق ٢٣/١١/٢٠٢٥ في تمام الساعة الثانية عشر ظهرا

طريق التعاقد منقصة عامة رقم (١٦٢) للعام المالي (٢٠٢٥/٢٠٢٦)

ثمن كراسة الشروط فقط مبلغ وقدره: ٩٩٩+١٣٩,٨٦ ق مضافة = ١١٣٨,٨٦

فقط: (فقط الف ومائة وثمانية وثلاثون جنيها وستة وثمانون قرشا لا غير)

التأمين المؤقت مبلغ وقدره: ٨٠٠٠٠٠٠ جنيه

فقط: (ثمانمائة الف جنيها مصريا) لا غير

اسم صاحب العطاء / العرض: رقم الفاكس: رقم الهاتف:
البريد الإلكتروني: عنوان المحل المختار:

ختم الجهة	ختم صاحب العطاء / العرض
-----------	-------------------------

المحتويات

- ٦..... التعريفات
- ٩..... أهداف العملية
- ٩..... مقدمة
- ٩..... نطاق الأعمال

١٤ تنفيذاً لقرار وزير المالية رقم (١٥٢ لسنة ٢٠١٩) يلصق طابع الشهيد على كراسة الشروط والمواصفات ويتم الشطب عليه بخطين متوازيين بقلم جاف بحيث يمتد إلى مسافة لا تقل عن سنتيمتر مع توقيع الموظف المختص.

صفحة رقم ٢ من ٥٠.

١٠	الجدول الزمني المتوقع لإجراءات الطرح والترسية والتعاقد
١٠	الباب الأول : عموميات:
١٠	١- التشريعات المنظمة والقواعد الحاكمة لمقاولات الأعمال والتعاقد:
١٠	٢- المساواة والشفافية:
١١	٣- حماية المنافسة:
١١	٤- المحظورين والممنوعين الاشتراك في العملية:
١٢	٥- ملكية البيانات وسريتها:
١٢	٦- الممارسات الفاسدة:
١٢	٧- توافر الاعتماد المالي:
١٣	٨- التعديل في الشروط والمواصفات:
١٣	٩- إلغاء العملية محل الطرح:
١٣	١٠- وسيلة وأسلوب ولغة التواصل والإخطارات والمكاتبات:
١٤	١١- تقديم الشكاوى وتوقيات وإجراءات الفصل فيها:
١٤	١٢- تقديم الإيضاحات:
١٤	١٣- تقديم الاستفسارات:
١٤	١٤- تاريخ ومكان انعقاد جلسة الاستفسارات:
١٦	١٥- إجراءات جلسة الاستفسارات:
١٦	١٦- وفاة صاحب العطاء / العرض:
١٧	الباب الثاني : الضوابط العامة:
١٧	١٧- المعاينة النافية للجهالة:
١٧	١٨- الاختبارات والجسات:
١٧	١٩- التعاقد من الباطن:
١٧	٢٠- محددات واشتراطات التعاقد من الباطن:
١٨	٢١- الدفعة المقدمة:
١٨	الباب الثالث : التأمينات:
١٨	٢٢- التأمين المؤقت:
١٩	٢٣- التأمين النهائي:
١٩	٢٤- أثر عدم سداد التأمين النهائي:
١٩	٢٥- استبدال صور ووسائل أداء التأمينات:
١٨	الباب الرابع : قواعد وضوابط وشروط إعداد (العطاء / العرض):
١٩	٢٦- الوكالة في تقديم العطاءات / العروض:
٢٠	٢٧- حظر التقدم بأكثر من عطاء:
٢٠	٢٨- إعداد العطاء / العرض:
٢٠	٢٩- تكلفة إعداد العطاء / العرض:
٢١	٣٠- لغة إعداد العطاء / العرض وإعداد العقد:
٢١	٣١- مستندات العطاء / العرض:
٢١	٣٢- تقديم / تسليم العطاء / العرض:
٢١	٣٣- تأجيل تقديم العطاءات / العروض:
٢١	٣٤- مدة سريان وصلاحيّة العطاء / العرض:
٢٢	٣٥- سحب العطاء / العرض:

٢٢	العطاءات / العروض المتأخرة:	٣٦-
٢٢	محتويات المظروف الفني:	٣٧-
٢٣	محتويات المظروف المالي:	٣٨-
٢٤	محظورات إعداد المظروف المالي:	٣٩-
٢٤	الالتزام بالمواصفات الفنية	
٢٥	الباب الخامس : إجراءات الطرح والترسية والتعاقد:	
٢٥	فتح العطاءات / العروض والمظاريف الفنية:	٤٠-
٢٥	سرية البيانات والمعلومات/ حماية المنافسة :	٤١-
٢٦	استيفاء واستيضاح ما غمض من أمور فنيه / مالية:	٤٢-
٢٦	الفحص الشكلي والبت الفني:	٤٣-
٢٦	أسلوب وآلية التقييم للعطاءات / العروض:	٤٤-
٢٦	إعلان نتائج البت الفني:	٤٥-
٢٦	فتح المظاريف المالية:	٤٦-
٢٧	الدراسة وآلية التقييم المالي:	٤٧-
٢٧	العطاء / العرض المنخفض انخفاضاً غير عادياً:	٤٨-
٢٧	إعلان نتائج البت المالي:	٤٩-
٢٨	إخطار صاحب العطاء / العرض الفائز:	٥٠-
٢٨	توقيع العقد:	٥١-
٢٨	تعديل حجم العقد:	٥٢-
٢٩	الباب السادس : إجراءات تنفيذ التعاقد:	
٢٩	أولاً: مُمثلين الجهة الإدارية:	
٢٩	واجبات مسنول إدارة العقد وصلاحياته:	٥٣-
٢٩	واجبات المهندس مسنول إدارة العقد وصلاحياته:	٥٤-
٢٩	ثانياً: الالتزامات العامة للمتعاقد	
٢٩	التزامات العامة للمتعاقد:	٥٥-
٣٠	الالتزام بالمحافظة على الهدوء:	٥٦-
٣٠	العمل ليلاً وأثناء العطلات الرسمية:	٥٧-
٣٠	حقوق الملكية الفكرية وبراءات الاختراع والعلامات التجارية:	٥٨-
٣٠	الضرائب والرسوم والتعريفات الجمركية:	٥٩-
٣٠	ثالثاً: الرسومات والتصميمات	
٣٠	رسومات التراخيص المعتمدة:	٦٠-
٣١	رسومات التعديلات:	٦١-
٣١	تعديل المتعاقد للرسومات:	٦٢-
٣١	تأخر المهندس مُمثل الجهة الإدارية في تسليم الرسومات:	٦٣-
٣١	الرسومات الإضافية:	٦٤-
٣١	مسئولية المتعاقد في تقديم الرسومات كما تم التنفيذ (As Built Drawing):	٦٥-
٣١	مسئولية المتعاقد عن التصميمات التي يعدها:	٦٦-
٣١	رابعاً: موقع تنفيذ الأعمال:	
٣١	إمكانية الوصول للموقع:	٦٧-
٣٢	ضمان الجهة الإدارية لسلامة عمالها بموقع تنفيذ الأعمال:	٦٨-

٣٢	التخطيط العام لموقع تنفيذ الأعمال:	٦٩-
٣٢	التزامات المتعاقد العامة بشأن موقع تنفيذ الأعمال:	٧٠-
٣٣	نظافة موقع تنفيذ الأعمال:	٧١-
٣٣	وجود آثار وأشياء ذات قيمة بموقع تنفيذ الأعمال:	٧٢-
٣٣	مسئولية المتعاقد عن الأضرار والحوادث بموقع تنفيذ الأعمال:	٧٣-
٣٣	إخلاء الموقع بعد إنجاز الأعمال:	٧٤-
٣٤	خامساً: بدأ تنفيذ الأعمال ومدته والبرنامج الزمني لذلك:	٧٥-
٣٤	تاريخ البدء ومدة تنفيذ الأعمال:	٧٥-
٣٤	البرنامج الزمني لتنفيذ الأعمال:	٧٦-
٣٥	متابعة معدل تنفيذ الأعمال:	٧٧-
٣٥	التأخير في التنفيذ:	٧٨-
٣٥	سادساً: التنفيذ من الباطن:	٧٩-
٣٥	التزامات المتعاقد تجاه من عهد إليهم بتنفيذ بعض الأعمال من الباطن:	٧٩-
٣٦	سابعاً: المواد والآلات والعدد:	٨٠-
٣٦	توريد المواد وأعمال المصنوعات:	٨٠-
٣٦	تقديم عينات المواد والنماذج:	٨١-
٣٦	تشوين المواد:	٨٢-
٣٦	الآلات والأدوات والمواد المعيبة:	٨٣-
٣٦	المعدات والأدوات المستخدمة لتنفيذ الأعمال:	٨٤-
٣٧	الأضرار التي تصيب المعدات:	٨٥-
٣٧	المعدات المستأجرة:	٨٦-
٣٧	إخراج المعدات:	٨٧-
٣٧	ثامناً: الاختبارات والتفتيش والمراقبة:	٨٨-
٣٧	تكلفة الاختبارات غير المنصوص عليها في التعاقد:	٨٨-
٣٧	تواريخ التفتيش والاختبارات:	٨٩-
٣٧	رفض الأعمال والمواد والآلات:	٩٠-
٣٨	التفتيش أو الاختبار بواسطة جهة مستقلة:	٩١-
٣٨	عاشراً: الأعمال:	٩٢-
٣٨	الكميات والمقادير والأوزان:	٩٢-
٣٨	الحصر والقياس للأعمال المنفذة:	٩٣-
٣٨	إيقاف الأعمال بناءً على تعليمات الجهة الإدارية:	٩٤-
٣٩	حادي عشر: عوائق تنفيذ الأعمال:	٩٥-
٣٩	الظروف الطارئة:	٩٥-
٣٩	عوائق التنفيذ بموقع الاعمال:	٩٦-
٣٩	القوة القاهرة:	٩٧-
٤٠	تبعات القوة القاهرة:	٩٨-
٤٠	ثاني عشر: الاستلام:	٩٩-
٤٠	محضر الاستلام المؤقت:	٩٩-
٤٠	شهادة الاستلام المؤقت الجزئي:	١٠٠-
٤١	محضر الاستلام النهائي:	١٠١-
٤١	ثالث عشر: الضمان والتعامل مع العيوب:	١٠١-

٤١	مدة الضمان:	١٠٢-
٤١	إتمام العمل المتبقي وإصلاح العيوب:	١٠٣-
٤١	تكلفة إصلاح العيوب:	١٠٤-
٤٢	الإخفاق في إصلاح العيوب:	١٠٥-
٤٢	البحث عن سبب العيب:	١٠٦-
٤٢	رابع عشر: السداد وصرف المستحقات:	١٠٧-
٤٢	حساب قيمة الأعمال:	١٠٨-
٤٢	صرف المستحقات:	١٠٩-
٤٣	الخصومات:	١١٠-
٤٣	التقدير في حالة تغيير كميات بنود الأعمال وفي حالة تنفيذ بنود مستجدة:	١١١-
٤٤	تعديل قيمة التعاقد:	١١٢-
٤٤	إجراء المطالبات:	١١٣-
٤٤	خامس عشر: فسخ التعاقد وتسوية المنازعات:	١١٤-
٤٤	الفسخ الوجوبي للعقد:	١١٥-
٤٥	الفسخ الجوازي للعقد أو التنفيذ علي الحساب:	١١٦-
٤٥	جرد الاعمال:	١١٧-
٤٥	وفاة المتعاقد:	١١٨-
٤٦	آليات تسوية الخلافات والمنازعات:	١١٩-
٤٧	الاشتراطات الخاصة:	١٢٠-
٤٨	المقايسة الفنية:	١٢١-
٥٧-٤٩	نماذج وملحقات:	١٢٢-

التعريفات

- في تطبيق أحكام هذه الكراسة يُقصد بالكلمات والعبارات والمصطلحات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها على النحو التالي:

- ١- القانون: قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها ال
- ٢- اللانحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها.
- ٣- القوانين واللوائح: القرارات التنظيمية العامة المرتبطة ذات الصلة كافة.
- ٤- الحكومة: جمهورية مصر العربية.
- ٥- السلطة المختصة: السيد الدكتور / محافظ الفيوم
- ٦- السلطة المفوضة:

٢- أكتب المسمى الوظيفي لمن قامت السلطة المختصة بتفويضه، مثال (رئيس قطاع...، رئيس الإدارة المركزية...، مدير عام الإدارة العامة، أو ما يعادلهم من وظائف).

- ٧- بوابة التعاقدات : الموقع الإلكتروني المخصص على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) للنشر عن البيانات والمعلومات المتعلقة بالتعاقدات العامة التي تجريها الجهات الإدارية الخاضعة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية.
- ٨- لوحة الإعلانات: هي اللوحة المخصصة لإعلان النتائج والقرارات المتعلقة بالعملية والمتواجدة بمقر المديرية

٩- العملية:

توصيل خدمة الصرف الصحى والمياه والكهرباء لصنع الزيتون

بيوسف الصديق

١٠- مقاولات الأعمال: كل ما يدخل ضمن التصنيف الصادر عن الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء، ويعتمد من وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية، وتخطر به الهيئة العامة للخدمات الحكومية.

١١- الجهة الإدارية الطارحة : مديرية الاسكان والمرافق بالفيوم

١٢- الجهة الإدارية المستفيدة: الديوان العام بمحافظة الفيوم

١٣- إدارة التعاقدات: قسم التعاقدات ومقرها مديرية الاسكان والمرافق بالفيوم

١٤- الإدارة الطالبة / المستفيدة: الديوان العام بمحافظة الفيوم

١٥- العطاء / العرض: ويقصد به المستندات التي يعدها صاحب العطاء / العرض ويقدمها سواء بذاته أو (من خلال وكالة أو المفوض عنه)، شاملة كافة مرفقاته طبقاً لكراسة الشروط المواصفات المعدة من قبل الجهة الإدارية.

١٦- صاحب العطاء / العرض: كل شخص طبيعي أو معنوي قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات وقدم عرضاً بغرض التعاقد مع الجهة الإدارية وفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية.

١٧- مُقدم العطاء / العرض: صاحب العطاء أو من يفوضه في تقديم عطائه للجهة الإدارية.

١٨- العطاء / العرض المستوفي: العطاء / العرض المُشتمل على كافة المتطلبات، والمتبع بشأنه كافة الإجراءات المذكورة تفصيلاً في هذه الكراسة.

١٩- العطاء / العرض الفائز: العطاء / العرض الأفضل شروطاً والأقل سعراً أو الذي يتم ترجيحه وفقاً لنظام النقاط والذي تم إخطاره بترسية العملية عليه.

٢٠- المتعاقد: صاحب العطاء / العرض الفائز الذي تم ترسية العملية عليه وقام بسداد التأمين النهائي وفقاً لشروط الطرح، ويشمل ذلك الممثلين المعتمدين أو من يخلفه في العمل أو الوكلاء الموافق عليهم.

٢١- المتعاقد من الباطن: الشخص أو الأشخاص سواء الطبيعيين أو الاعتباريين الذى / الذين يعينه أو يتعاقد معهم أو يسند إليهم المتعاقد - تحت مسؤوليته - تنفيذ جزء من الأعمال موضوع التعاقد، وذلك في حالة موافقة الجهة الإدارية.

٢٢- مسئول إدارة العقد: من تراه السلطة المختصة مُناسباً من ذوي الخبرة بالجهة الإدارية، وتصدر بشأنه قراراً بتكليفه نحو إدارة العقد، والذي يحق له الاستعانة بمن يرى من ذوي الخبرات والتخصصات المُختلفة لمعاونته في مهامه، وتتولى الجهة الإدارية إخطار المتعاقد كتابة بهذا القرار.

٢٣- المهندس مُمثل الجهة الإدارية: الشخص أو الأشخاص سواء الطبيعيين أو الاعتباريين الذين تعينه أو تتعاقد معهم أو تسند إليهم الجهة الإدارية الإشراف على تنفيذ التعاقد والوارد اسماؤهم في الشروط الخاصة الملحقة بالتعاقد.

٢٤- مفوض المهندس مُمثل الجهة الإدارية: الشخص أو الأشخاص سواء الطبيعيين أو الاعتباريين الذى / الذين يعينه أو يتعاقد معهم أو يسند إليهم المهندس مُمثل الجهة الإدارية تحت مسؤوليته القيام بالمهام المسندة إليه.

٢٥- مدة التنفيذ: المدة الأصلية المُحددة في التعاقد لإتمام إنجاز تنفيذ الأعمال محسوبة من التاريخ المحدد لبدء تنفيذ الأعمال وفقاً لبنود هذه الكراسة لتكون ملببة لاحتياجات الجهة الإدارية بناءً على مُحددات واضحة، أو المُحددة لإتمام إنجاز تنفيذ أي قسم أو جزء منها. مُضافاً إليها المدة أو المُدد المُحددة لاجتياز اختبارات الاستلام الخاصة بها وبما يُتيح للمتعاقد التنفيذ الجيد لبنود التعاقد أخذاً في الاعتبار الظروف السائدة في موقع التنفيذ، ولا تشمل مدة الضمان المُحددة بالتعاقد.

- ٢٦- لجنة فتح المظاريف: اللجنة المسنولة عن فتح العطاءات / العروض وما بها من مظاريف فنية ومالية وينحصر دورها في توثيق محتويات المظاريف وأية مخالفات في الإجراءات السابقة على عملها.
- ٢٧- لجنة البت / الممارسة / الاتفاق المباشـر: اللجنة المسنولة عن فحص وتفريغ ومراجعة ودراسة العروض الفنية والمالية المقدمة في العملية المطروحة والتحقق من مطابقتها لكراسة الشروط والمواصفات والتوصية بالبت بالإرساء أو الاستبعاد أو الإلغاء.
- ٢٨- الشـروط: هي الشروط العامة والخاصة لعملية مقاولات الأعمال محل الطرح.
- ٢٩- المواصـفات: المواصفات الفنية للأعمال التي يشملها التعاقد، وتشمل مجموعة القواعد والأسس والشروط الفنية التي يجب تنفيذ الأعمال بموجبها والمتضمن الوصف الفني الدقيق لبنود الأعمال التي سيتم تنفيذها مع توضيح كافة تفاصيل العمل وتحديد المواد والمهمات المستخدمة وما يتطلبه التنفيذ من خطوات طبقاً لأصول الصناعة وكذا أية تعديلات لها أو إضافات عليها أجريت أثناء التنفيذ أو تلك التي تقدم بها المقاول واعتمدها الجهة الإدارية.
- ٣٠- الرسـومات: الرسومات الفنية، ورسومات التراخيص المعتمدة، ورسومات الورشة، ورسومات التعديلات أثناء التنفيذ، والرسومات المطابقة للمنفذ فعلاً.
- ٣١- المقايـسة / جدول الكميات والفئات / قوائم الأسعار: القوائم التي توصف فيها بنود الأعمال والكميات وكذلك فئات الأسعار المتعلقة بكافة بنود الأعمال موضوع التعاقد بعد تجنب وضع بنود بالمقطوعة قدر الإمكان.
- ٣٢- الموقـع: المكان أو الأماكن أو الأراضي المحددة في التعاقد والتي تخصصها الجهة الإدارية لتنفيذ الأعمال موضوع التعاقد، ويشمل أية أماكن أخرى اعتبرها التعاقد جزء من الموقع أو تم الموافقة عليها من الجهة الإدارية والمقاول على اعتبارها كذلك .
- ٣٣- المُستخلص الجاري: أي مُستخلص مُستوفي ومُعزز بالمُستندات المقبولة وصالح للمراجعة من قبل الجهة الإدارية على النحو الوارد بشروط التعاقد، والذي يُعده ويقدمه المُتعاقد بخلاف المستخلص الختامي.
- ٣٤- المُستخلص الختامي: المُستخلص المُستوفي والمُعزز بالمُستندات المقبولة والصالح للمراجعة من قبل الجهة الإدارية على النحو الوارد بشروط التعاقد، والذي يُعده ويقدمه المُتعاقد من واقع الكشوف الختامية بعد استلام الأعمال مؤقتاً بموجب محضر الاستلام المؤقت الصادر في هذا الشأن.
- ٣٥- الأعمـال: الأعمال الدائمة والمؤقتة أو أحدهما والتي يجب تنفيذها طبقاً للتعاقد.
- ٣٦- الأعمـال الدائمة: كافة الأعمال التي يجب تنفيذها وتسليمها ابتدائياً طبقاً للتعاقد.
- ٣٧- الأعمـال المؤقتة: كافة الأعمال اللازمة لتنفيذ التعاقد والتي لا تدخل ضمن الأعمال الدائمة موضوع التعاقد ولا يتم المحاسبة عليها.
- ٣٨- المبالغ المحجوزة: مجموع المبالغ المحجوزة بمعرفة الجهة الإدارية وفي ذمتها لصالح ولحساب المُتعاقد، والتي ترد إلى المُتعاقد في حالة إتمامه لتنفيذ الأعمال محل التعاقد أو إصلاحها أو إعادتها إلى أصلها بما يتناسب مع مُتطلبات الجهة الإدارية، وفي حالة عدم التزام الطرف الثاني بما تقدم يتم التنفيذ على حسابهِ خصماً من تلك المبالغ دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أي إجراءات من أي نوع كانت أو إقامة الدليل على حصول ضرر، أو استناده من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لدى الجهة الإدارية أو لدى أي جهة إدارية أخرى، وذلك في حالة عدم كفايتها أياً كان سبب الاستحقاق، وذلك كله (مع عدم الإخلال بحق الجهة الإدارية في الرجوع قضائياً عليه بما لم تتمكن من استيفائه) من حقوق بالطريق الإداري.
- ٣٩- التواطؤ: ترتيب يتم بين طرفين أو أكثر قبل أو بعد تقديم العطاء / العرض، لتحقيق غرض غير مشروع أو للإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص، ومبدأ حرية المنافسة بما في ذلك التأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على تصرفات طرف آخر، بهدف تقسيم العقود بين مقدمي العطاءات / العروض أو تثبيت أسعار العطاءات / العروض بشكل غير تنافسي.
- ٤٠- الاحتيـال: أي فعل أو امتناع عن فعل يؤدي إلى تضليل الطرف الآخر بهدف الحصول على منفعة مالية أو عينية أو أي منفعة أخرى، أو التأثير في العملية المطروحة، أو لتجنب الالتزام في تنفيذ التعاقد.

الجدول الزمني المتوقع لإجراءات الطرح والترسية والتعاقد

م	الإجراء	التاريخ
١-	تاريخ النشر على موقع بوابة التعاقدات العامة	٢٠٢٥/١١/٥
٢-	تاريخ الإعلان على جريدة الاخبار بالعدد رقم: الصادر	٢٠٢٥/١١/٥
٣-	آخر موعد لتلقي الإيضاحات	٢٠٢٥/١١/٢٠
٤-	آخر موعد لتلقي الاستفسارات/...../.....
٥-	تاريخ انعقاد جلسة الاستفسارات/...../.....
٦-	تاريخ الرد على الاستفسارات/...../.....
٧-	تاريخ المعاينة النافية للجهالة حتي	٢٠٢٥/١١/٢٠
٨-	تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية	٢٠٢٥/١١/٢٣
٩-	تاريخ إعلان نتيجة البت الفني	٢٠٢٥/١٢/٤
١٠-	تاريخ جلسة فتح المظاريف المالية	٢٠٢٥/١٢/١٤
١١-	تاريخ إعلان نتيجة البت المالي	٢٠٢٥/١٢/٢٢
١٢-	إخطار صاحب العطاء / العرض الفائز	٢٠٢٥/١٢/٢٢
١٣-	سداد التأمين النهائي	٢٠٢٥/١٢/٢٩
١٤-	آخر تاريخ لسداد التأمين النهائي	٢٠٢٦/١/٨
١٥-	تاريخ توقيع التعاقد	٢٠٢٦/١/٨
١٦-	إصدار أمر الإسناد	٢٠٢٦/١/١١
تنفيذ العقد		
١٧-	تاريخ بدء التنفيذ	٢٠٢٦/١/١١
١٨-	نهاية تنفيذ التعاقد	٢٠٢٧/١/١٠

الباب الأول: عموميات

١- التشريعات المنظمة والقواعد الحاكمة لمقاولات الأعمال والتعاقد:

- تخضع مقاولات الأعمال محل الطرح لأحكام التشريعات المصرية عموماً، وتفسر وتؤول نصوص بنود كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولانحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما، ويمكن تحميل صورة الكترونية من القانون ولانحته التنفيذية والقرارات والمنشورات والكتب الدورية ذات الصلة بتطبيقهما من خلال الموقع الإلكتروني لبوابة التعاقدات العامة.
- كما يسرى بشأن كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد كافة القوانين - وعلى وجه الخصوص أحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتجات الصناعية المصرية في العقود الحكومية، ولانحته التنفيذية، وتعديلاتهما وأحكام القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ بشأن إصدار التقنين المدني - واللوائح والأعراف ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد، ومع مراعاة ما تتضمنه الأكواد الهندسية المصرية أو العالمية من مواصفات قياسية وغيرها التي تصدرها أو تعتمد عليها الجهات الفنية المختصة وكذلك أصول الصناعة، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه الكراسة والعقد وملاحق أيأ منهما.

٢- المساواة والشفافية:

- تخضع مقاولات الأعمال محل الطرح لمبادئ ومعايير العلانية والشفافية وحسن النية وتكافؤ الفرص وحرية المنافسة.
- سيتم اطلاع كافة أصحاب (العطاءات / العروض) على المعلومات ذات العلاقة بنطاق العمل في العملية بما يمكنهم من تقييم الأعمال قبل التقدم للعملية محل الطرح، وتقديم الإيضاحات والبيانات اللازمة عن مقاولات الأعمال المطلوب تنفيذها قبل ميعاد تقديم (العطاءات / العروض) بوقتٍ كافٍ.

٥- يستخدم هذا البند حال تضمين مذكرة الطرح عقد جلسة استفسارات ووافقت السلطة المختصة على ذلك.

صفحة رقم ١٠ من ٥٠.

- كما سيتم إخطار كافة المتقدمين للعملية بأي تغييرات تطرأ على العملية عن طريق كتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد والنشر على بوابة التعاقدات العامة على النحو المبين بأحكام القانون واللائحة التنفيذية.

٣- حماية المنافسة:

- سيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لإعمال شؤونه بالإضافة إلى استبعاد (العطاء / العرض) ومصادرة التأمين المؤقت في حال ما إذا تبين للجهة الإدارية ظهور أي محاولة للتأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على عملية الطرح أو البت أو الترسية والتعاقد سواءً من حيث تقييم (العطاء / العرض) ومن حيث مقارنتها، وكذلك أثناء مرحلة التنفيذ، وكذلك في حالة وجود أي اتفاق أو تعاقّد أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أي من المختصين طرفها أو غيرهم من الموظفين بالجهة الإدارية، وبين صاحب (العطاء / العرض)، أو بين أصحاب (العطاءات / العروض) فيما بينهم، أو غيرهم من المتعاملين مع تلك الجهة بحسب الأحوال، والذي من شأنه أن يؤدي على سبيل المثال، وليس الحصر إلى أيّاً من الآتي:

- ١- رفع، أو خفض، أو تثبيت الأسعار محل التعامل.
- ٢- اقتسام الأسواق، أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو نوعية المنتجات أو الحصص السوقية أو الفترات الزمنية.
- ٣- التنسيق فيما يتعلق بالتقدم، أو الامتناع عن الدخول في سائر عمليات التعاقدات المختلفة، ويسترشد في قيام التنسيق بعدة أمور، منها على الأخص:
 - أ- تقديم (عطاءات / عروض) متطابقة، ويشمل ذلك الاتفاق على قواعد مشتركة لحساب الأسعار أو تحديد شروط (العطاءات / العروض).
 - ب- الاتفاق حول الشخص الذي سيتقدم (بالعطاء / بالعرض) ويشمل ذلك الاتفاق مسبقاً على الشخص الراسي عليه سواء بالتناوب أو على أساس جغرافي أو على الجهات الإدارية المتقدم لها أو صاحبة الطرح.
 - ج- الاتفاق حول تقديم (عطاءات / عروض) صورية.
 - د- الاتفاق على منع شخص من التنافس في تقديم (العطاءات / العروض).

٤- المحظورون والممنوعون من الاشتراك في العملية:

- يحظر الاشتراك في العملية بالنسبة لأي ممن تنطبق عليه الحالات الآتية:
- ١- الممنوعين من التعامل، بما في ذلك من صدر بشأنه قراراً بمنع التعامل معه أو حكم قضائي أو من صدر بحقهم حكم نهائي في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ما لم يكن قد رد له اعتباره أو قرار من الجهات المختصة، وذلك حتى انتهاء مدة المنع.
 - ٢- المفلسون أو من ثبت إفسارهم أو من صدر في شأنهم أمراً بوضع أموالهم تحت الحراسة.
 - ٣- الأشخاص الاعتبارية الخاصة التي تم حلها أو تصفيتها.
 - ٤- فاقدو وناقصو الأهلية (دون تمثيل من ولي أو قيم أو وصي).
 - ٥- الموظفين والعاملين بالجهات الإدارية الخاضعة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات سالف الذكر
- وذلك كله وفقاً للقوانين واللوائح المقررة.
- وفي كافة الحالات المشار إليها بعالية يتم استبعاد (العطاء / العرض) ويصبح التأمين المؤقت المؤدى حقاً للجهة الإدارية دون حاجة إلى إنذار أو اللجوء إلى القضاء أو اتخاذ أي إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر، أو استناده من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لدى الجهة لإدارية أو لدى أي جهة إدارية أخرى له.

٥- ملكية البيانات وسريتها:

- جميع البيانات والمعلومات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات، تعد ملكاً خالصاً عائداً للجهة الإدارية بما في ذلك حقوق الطبع والنشر لأي مستندات ومواد مقدمة من الجهة الإدارية ضمن هذه العملية، وعلى ذلك لا يجوز نسخ هذه المستندات والمواد، كلياً أو جزئياً، ولا يجوز لأي طرف ثالث أن يستخدمها دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الجهة الإدارية، ويجب إعادة كافة الأوراق والمستندات وغيرها التي قدمتها الجهة الإدارية فيما يتعلق بطلب تقديم (العطاءات / العروض) عند الطلب، دون الاحتفاظ بأي نسخ من قبل مقدم (العطاء / العرض) أو أي شخص آخر.
- ويحظر على أصحاب (العطاءات / العروض) أو غيرهم من المصرح لهم استخدامها إلا فيما له علاقة باعداد عطاءاتهم أو بتنفيذ الالتزامات محل التعاقد.
- كما يحظر على أصحاب (العطاءات / العروض) أو غيرهم الاستغلال أو الإفصاح عن أي بيانات أو معلومات أو رسومات أو مستندات أي كانت وبأي كيفية كانت سواء كانت تحريرية أو شفوية تكون بحوزتهم وتتعلق بالعملية محل الطرح والتعاقد، ويسري ذلك على كل ما بحوزتهم أو ما يكون قد اطلعوا عليه في (العطاء / العرض) من أسرار وتعاملات أو شؤون تخص الجهة الإدارية، ولا يسري هذا إن كان مثل هذا الاستغلال أو الإفصاح لازماً لتنفيذ المتعاقد لالتزاماته بموجب التعاقد المبرم.
- ويحظر على أصحاب (العطاءات / العروض) نشر أو استخدام البيانات والمعلومات الخاصة بالعملية محل الطرح والتعاقد وكل ما يتعلق بها لأغراض الدعاية عبر كافة وسائل الإعلام إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من إدارة التعاقدات بالجهة الإدارية مسبقاً.

٦- الممارسات الفاسدة:

- على أصحاب (العطاءات / العروض) الالتزام بأعلى المعايير الأخلاقية أثناء اشتراكهم في العملية محل الطرح والتعاقد، وإتباعاً لذلك يحق للجنة البت استبعاد (العطاء / العرض) الذي يتبين أن صاحبه تورط بصورة مباشرة أو عن طريق وكيل أو وسيط في ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ بهدف الحصول على التعاقد أو إذا قام بنفسه أو بالوساطة بإعطاء أي شيء ذي قيمة، هدية، سلفة أو مكافأة أو وعد لأي من العاملين بإدارة التعاقدات أو أعضاء اللجان أو أي شخص له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالعملية محل الطرح والتعاقد، وسيتم اتخاذ الإجراءات القانونية لشطب اسمه من سجل المتعاملين مع الجهات الإدارية.
- يتعين على أصحاب (العطاءات / العروض) إبلاغ السلطة المختصة كتابة في أي من الحالات الآتية:
 - ١- وجود تصرف غير قانوني أو غير مشروع من قبل أي موظف أو جهة أو مقدم عطاء من الجهات ذات الصلة بإجراءات وتنفيذ العملية محل الطرح والتعاقد، من شأنه التأثير بطريق مباشر أو غير مباشر في إجراءاتها نظير الحصول على ميزة مالية أو عينية.
 - ٢- وجود ترتيب مباشر أو غير مباشر بين أي من الأطراف بغرض تحقيق مصلحة شخصية أو هدف غير مشروع، ويشمل ذلك التأثير في الإجراءات بصورة غير مشروعة.
 - ٣- وجود تصرف لإضعاف أو إضرار أو تهديد أي من الأطراف بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للتأثير على سير الإجراءات التحقيقات التي يتم مباشرتها بشأن أي من البلاغات المشار إليها بعالية، أو تعطيلها أو تزويرها أو تغييرها أو إخفائها، أو الإدلاء بمعلومات مضللة أو كاذبة لجهات التحقيق لعرقله سير أي تحقيق بشأن أية شكاوى أو ادعاءات بوجود ممارسات فساد أو احتيال أو إكراه أو تواطؤ، أو تهديد أي طرف أو إيذائه لمنعه من الإبلاغ عن معلومات لديه والمرتبطة بالتحقيق.

٧- توافر الاعتماد المالي:

- تم توفير المبلغ المطلوب لتنفيذ مقاولات الأعمال محل الطرح والتعاقد، وذلك ضمن الاعتماد المالي المدرج بموازنة العام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦ بديوان عام محافظة الفيوم باب **ديوان عام المحافظة** بالمجموعة **ديوان عام المحافظة** بالبند **ديوان عام المحافظة** . بالنوع **ديوان عام المحافظة** أو التمويل من الصناديق الخاصة أو المنح أو القروض أو خلافه.

٨- التعديل في الشروط والمواصفات:

- يجوز للجهة الإدارية إدخال تعديلات على الشروط والمواصفات إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك أو بناءً على ما تسفر عنه جلسة الاستفسارات أو الإيضاحات، وسيتم إخطار مُقدمي الاستفسارات أو الإيضاحات ومن قاموا بشراء الكراسة من خلال إدارة التعاقدات بتلك التعديلات فور اعتمادها من السلطة المختصة وذلك خلال ثلاثة أيام على الأكثر من إدخال هذه التعديلات، وكذا نشرها على بوابة التعاقدات العامة على أن تعتبر هذه التعديلات جزءاً لا يتجزأ من كراسة الشروط والمواصفات، وتسري في مواجهة كافة أصحاب العطاءات.
- وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن تقلل المدة بين الإخطار بهذه التعديلات والموعود المحدد لفتح المظاريف الفنية عن سبعة أيام.

٩- إلغاء العملية محل الطرح:

- يحق للجهة الإدارية إلغاء العملية محل الطرح قبل البت فيها بقرار مسبب من السلطة المختصة إذا استغنى عنها نهائياً أو اقتضت المصلحة العامة ذلك، إذا تبين للجهة الإدارية وجود تواطؤ بين مُقدمي (العطاءات / العروض) أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار، أو في الحالة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة (١٢) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه.
- كما يجوز الإلغاء في أي من الحالات الآتية:
 - ١- إذا لم يقدم سوى عطاء / عرض وحيد، أو لم يبق بعد (العطاءات / العروض) المستبعدة إلا (عطاء / عرض) واحد ما لم تكن حاجة العمل لا تسمح بإعادة الطرح، ولا توجد فائدة ترجى من إعادة الطرح وبشرط أن يكون (العطاء / العرض) مطابقاً للشروط ومناسباً للقيمة التقديرية.
 - ٢- إذا اقترنت (العطاءات / العروض) كلها أو أغلبها بتحفظات.
 - ٣- إذا كانت قيمة (العطاء / العرض) الأقل تجاوز القيمة التقديرية، ما لم تبين دراسة لجنة البت أو لجنة الممارسة عدم جدوى إعادة الطرح والآثار المترتبة عليه.
- ويكون الإلغاء في هذه الحالات المشار إليها في البنود (١، ٢، ٣) بقرار من الجهة الإدارية بناءً على توصية لجنة البت.
- وتلتزم إدارة التعاقدات بإخطار أصحاب (العطاءات / العروض) بالإلغاء بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس، بحسب الأحوال.

١٠- وسيلة وأسلوب ولغة التواصل والإخطارات والمكاتبات:

- يجب على أصحاب العطاءات / العروض بيان أو تحديد العنوان ورقم الفاكس وعنوان البريد الإلكتروني الخاص بهم (المحل المختار) الذي سوف ترسل الجهة الإدارية عليها كل المراسلات والإشعارات المرتبطة بمسئدات (العطاء / العرض) واسم الشخص المحدد للاستلام، ويعتبر هذا العنوان محلاً مختاراً لهم، وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل على ذات العنوان تنتج آثارها القانونية والعقدية.
- في حالة تغيير العنوان يتعين على المتعاقد إخطار الجهة الإدارية بأي تعديل يطرأ على بياناتهم المسجلة لديها فور التعديل أو بالعنوان الجديد، والا اعتبر ما أرسل على هذا العنوان صحيحاً ومنتجاً لكافة آثاره القانونية والعقدية.
- كما يلتزم المهندس ممثّل الجهة الإدارية حال تغيير محله المختار بذات الإجراءات المشار إليها بالفقرة السابقة.
- وتكون الوسيلة المعتمدة لكافة أنواع التواصل والإخطارات والمكاتبات وغيرها هي البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع إمكانية تعزيزه بالفاكس أو البريد الإلكتروني بحسب الأحوال، أو التسليم باليد بالمحل المختار للجهة الإدارية وفي حال تعذر ذلك فيتم التواصل مع المهندس ممثّل الجهة الإدارية.
- كما تكون كافة أنواع التواصل والإخطارات والمكاتبات الرسمية المتبادلة من وإلى الجهة الإدارية وصاحب (العطاء / المتعاقد) بما في ذلك المخاطبات والقرارات والمراسلات المتبادلة ومحاضر الجلسات كتابة باللغة العربية، وبشكل يمكن الرجوع إليه لاحقاً، على أن تكون صادرة من الأشخاص

أو الجهات المختصة، وذلك على عنوان إدارة التعاقدات الكائن بمديرية الإسكان والمرافق بالفيوم وفي ذات الوقت ترسل صورة واضحة على الفاكس رقم ٠٨٤٢١٧٥١٢١ والبريد الإلكتروني^(٧)، مع تأكيد الوصول من خلال الاتصال بتليفون الإدارة رقم: ٠٨٤٢١٧٥١٢١، وتوجه كافة المكاتبات باسم السيد المهندس مدير المديرية

١١- تقديم الشكاوى وتوقيتات وإجراءات الفصل فيها:

- يحق لكل ذي شأن من غير مقدمي (العطاءات / العروض) تقديم شكاوهم كتابة لإدارة التعاقدات بخصوص أي إجراء من إجراءات الطرح أو التعاقد دون التقيد بثمة مواعيد في هذا الشأن.
- ويحق لكل ذي شأن من مقدمي (العطاءات / العروض) تقديم شكاوهم كتابة لإدارة التعاقدات بخصوص أي إجراء من إجراءات الطرح.
- كما يحق لكل ذي شأن من مقدمي (العطاءات / العروض) تقديم شكاوهم كتابة لإدارة التعاقدات بخصوص نتيجة ترسية مقاولات الأعمال محل هذه الكراسة، وذلك خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بنتائج قرارات اللجان بالقبول أو الاستبعاد أو الإلغاء، مع تسليم صورة واضحة من شكاوهم في ذات التوقيت لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك على عنوانه الكائن في^(٧)
- وتلتزم إدارة التعاقدات بدراسة الشكاوى المقدمة لها، وترفع تقريراً مفصلاً للسلطة المختصة بنتيجة ما انتهت إليه دراستها من قرارات لاعتمادها وذلك كله خلال مدة لا تجاوز خمسة أيام من تاريخ استلام الشكاوى المستوفاة.
- في حال صحة الشكاوى سوف يتضمن القرار المعتمد من السلطة المختصة التدابير الواجب تنفيذها لإزالة أسبابها واتخاذ أي إجراءات يوصى بها.
- وفور اعتماد السلطة المختصة لقرارات نتيجة دراسة الشكاوى ستقوم إدارة التعاقدات بإخطار مقدم الشكاوى بها، كما يخطر مكتب شكاوى التعاقدات العمومية بتلك القرارات، بالإضافة إلى نشرها على بوابة التعاقدات العامة.

١٢- تقديم الإيضاحات:

- يحق لذوي الشأن ممن اطلع على كراسة الشروط والمواصفات أو من قام بشرائها أن يتقدم لإدارة التعاقدات كتابة بطلب إيضاح بشأن ما ورد بها بداية من ٢٠٢٥/١١/٥ وحتى ٢٠٢٥/١١/٢٠ على أن توجه الإيضاحات باسم السيد / مدير المديرية وتلتزم إدارة التعاقدات بالرد كتابة على مقدمي الإيضاحات قبل موعد فتح المظاريف الفنية بمدة لا تقل عن سبعة أيام.

١٣- تقديم الاستفسارات: (لا يوجد)

- يحق لذوي الشأن ممن قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات أن يتقدموا كتابة للجنة الاستفسارات باستفساراتهم وذلك قبل الميعاد المحدد لانعقاد جلسة الاستفسارات، وتلتزم إدارة التعاقدات بإخطار مقدمي الاستفسارات وممن قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات كتابة بنتيجة دراسة أسئلتهم واستفساراتهم وأي تعديلات بكراسة الشروط والمواصفات أو الجدول الزمني إذا تطلب الأمر فور اعتماد السلطة المختصة.

١٤- تاريخ ومكان انعقاد جلسة الاستفسارات: (لا يوجد)

- تحدد لعقد جلسة الاستفسارات يوم الموافق .لا يوجد في تمام الساعة بـ.....^(٨) للرد على أي استفسارات قد ترد إلى الجهة الإدارية كتابة تتعلق بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات.
- على أن توجه الاستفسارات باسم السيد / السيدة^(٩)، وذلك بمقر^(١٠)

٦- أكتب البريد الإلكتروني لإدارة التعاقدات.

٧- أكتب عنوان الجهة الإدارية.

٨- يستخدم هذا البند حال تضمين مذكرة الطرح عقد جلسة استفسارات ووافقت السلطة المختصة على ذلك.

٩- أكتب مكان انعقاد جلسة الاستفسارات.

١٠- أكتب أسم مدير إدارة التعاقدات.

١١- أكتب عنوان إدارة التعاقدات.

١٥- إجراءات جلسة الاستفسارات (لا يوجد)

- تهدف جلسة الاستفسارات بشكل عام إلى توضيح أية أمور (فنية / مالية / قانونية / تعاقدية) بشأن العملية محل الطرح.
- تقدم الاستفسارات وبنود النقاش المقترحة قبل الموعد المحدد لانعقاد جلسة الاستفسارات وفقاً للبرنامج الزمني المحدد.
- يتم تسجيل كافة الاستفسارات التي تم مناقشتها خلال الجلسة.
- يتم إخطار مقدمي الاستفسارات ومن قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات كتابة بما انتهت إليه جلسة الاستفسارات متضمناً أي تعديلات بالكراسة أو الجدول الزمني وكذا نشرها على بوابة التعاقدات العامة.
- تعتبر التعديلات جزء لا يتجزأ من كراسة الشروط والمواصفات وتسري في مواجهة جميع أصحاب (العطاءات / العروض).

١٦- وفاة صاحب العطاء / العرض:

- في حالة وفاة صاحب (العطاء / العرض) إذا كان شخصاً طبيعياً، أو مالك شركة الشخص الواحد، أو الشريك مع الغير بحصة حاكمة تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة (بالعطاء / بالعرض) قبل البت، جاز للسلطة المختصة بعد عرض إدارة التعاقدات استبعاد (العطاء / العرض) المقدم منه ورد التأمين المؤقت، أو السماح للورثة بالاستمرار في الإجراءات بشرط أن يعينوا عنهم وكلياً بتوكيل مصدقاً على التوقيعات فيه، وتوافق عليه السلطة المختصة، ويظل الوكيل دون غيره مسؤولاً أمام الجهة الإدارية.

الباب الثاني: الضوابط العامة

١٧- المعاينة النافية للجهالة: (لا يوجد)

- يجب على من قام بشراء كراسة الشروط معاينة موقع العملية محل الطرح المعاينة التامة النافية للجهالة وأن يتحقق بنفسه وتحت مسؤوليته من كافة البيانات والمواصفات والرسومات والكروكيات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات، ويعتبر تقدمه لها إقراراً منه بالاطلاع على محل الطرح ومعاينته المعاينة التامة النافية للجهالة.
- ويكون إجراء تلك المعاينة بداية من (١٧) وحتى (١٨) خلال مواعيد العمل الرسمية، وينبغي أن يقوم أصحاب (العطاءات / العروض) الراغبين في عمل الزيارة التواصل مع (١٩) لاتخاذ الإجراءات والترتيبات اللازمة للزيارة قبل انعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية بوقت كاف، بما يمكنه من إعداد عطائه بشكل جيد، ويُعتبر التقدم (بالعطاء / بالعرض) إقراراً من صاحبه باتباعه كافة الالتزامات الواردة في هذا البند.

١٨- الاختبارات والجسات:

- يلتزم المتعاقد بأن يتحرى بنفسه طبيعة الأعمال محل الطرح، وإجراء كل ما يلزم لذلك من اختبارات والجسات وغيرها للتأكد من صلاحية المواصفات الفنية والرسومات الهندسية والتصميمات المعتمدة وإخطار الجهة الإدارية في الوقت المناسب بملاحظاته عليها ويكون مسؤولاً تبعاً لذلك عن صحة هذه المستندات.

١٩- التعاقد من الباطن: (لا يجوز)

- يجوز لصاحب (العطاء / العرض) أن يعهد إلى غيره من الباطن لتنفيذ جزء أو أجزاء من مقاولات الأعمال محل هذا الطرح، وذلك في أيأ من البنود التالية (٢٠) على ألا تمثل تلك البنود الجانب الأكبر أو الجوهرى من العملية، وأن يتضمن (عطاؤه/ عرضه) بياناتهم وخبراتهم وما يسند إليهم من

١٢- أكتب تاريخ بداية الزيارة المعاينة النافية للجهالة.

١٣- أكتب تاريخ آخر يوم لعمل الزيارة المعاينة النافية للجهالة.

١٤- أكتب أسم الإدارة المخول له التواصل مع أصحاب العطاءات / العروض، ووظيفته.

١٥- أكتب البنود التي يجوز لصاحب العطاء / العرض أن يعهد بها إلى غيره من الباطن إذا تطلبت طبيعة العملية ذلك، مع حذف البند في حالة عدم السماح بالتعاقد من الباطن، وذلك على ألا تمثل تلك البنود الجانب الأكبر أو الجوهرى من العملية.

- صفحة رقم ١٥ من ٥٠ -

بنود، ويحق للجهة قبول أي منهم أو رفضه دون إبداء أية أسباب، ويجوز لصاحب (العطاء / العرض) أن يقوم بتغيير من أسند إليهم تنفيذ بعض بنود العملية من الباطن إذا وجد مبررات لذلك شريطة أن يكون بذات الكفاءة الفنية والخبرة وأن توافق عليه الجهة الإدارية.

- ولا يعفي المتعاقد الرئيسي من مسؤولياته التعاقدية وفقاً للشروط والمواصفات، وفي جميع الأحوال يظل مسؤولاً وحده أمام الجهة الإدارية عن تنفيذ العقد وعن أفعال وأخطاء وإهمال متعاقد الباطن وعملهم كما لو كانت صادرة منه.

٢٠- محددات واشتراطات التعاقد من الباطن: (لا يجوز)

- يجوز لصاحب (العطاء / العرض) أن يعهد بتنفيذ البنود المحددة بهذه الكراسة إلى غيره من الباطن وفقاً للمحددات والاشتراطات الآتية:

١- تقديم قائمة بأسماء وبيانات وخبرات من سيعهد إليهم صاحب (العطاء / العرض) تنفيذ بعض البنود من الباطن والمستندات الدالة على ذلك لاعتمادهم من قبل الجهة الإدارية وذلك طبقاً للنموذج الملحق رقم (٣).

٢- يجب أن تشمل (العطاءات / العروض) التي تتضمن متعاقدين من الباطن على الكميات الموكلة لهم وفقاً لمتطلبات وشروط ومواصفات هذه الكراسة والتعاقد.

٣- تحديد ما إذا كان من سيعهد إليه من الباطن من المشروعات المتوسطة أو الصغيرة أو المتناهية الصغر مع تقديم ما يثبت ذلك.

٤- ألا يكونوا من المسجلين بسجل قيد أسماء الممنوعين من التعامل الذي تمسكه الهيئة العامة للخدمات الحكومية.

٥- أن يكونوا من المؤهلين والمصرح لهم بمزاولة العمل محل التعاقد، وأن يكون متخصصاً في الأعمال المطلوب تنفيذها من قبل المتعاقد الرئيس، أو أن يكون لديه مؤهلات كافية لتنفيذ الأعمال ومصنفاً في المجال وبالدرجة المطلوبة المقررة قانوناً.

٦- يلتزم المتعاقد باطلاع المتعاقد من الباطن على ما يخصه من شروط التعاقد.

٧- لا يجوز للمتعاقد من الباطن القيام بالتعاقد بدوره مع أي متعاقد آخر من الباطن.

٨- لا يجوز لصاحب (العطاء / العرض) تغيير أي من متعاقد الباطن دون موافقة الجهة الإدارية.

٩- تقديم إقرار يفيد الالتزام بالتأمين على العمالة وفقاً لقوانين التأمينات الساندة إذا تطلبت طبيعة العملية ذلك.

١٠- وغير ذلك من المحددات والاشتراطات التي تراها الجهة الإدارية وفقاً لطبيعة العملية محل الطرح.

٢١- الدفعة المقدمة: .. (لا يوجد)

- يسمح بصرف دفعة مقدمة للمتعاقد بنسبة% من إجمالي قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكي معتمد دون أي قيد أو شرط بالقيمة والعملية ذاتهما وساري المفعول حتى تاريخ الاستحقاق الفعلي الذي تسترد فيه الجهة الإدارية كامل الدفعة المقدمة وتخصم قيمة الدفعة المقدمة من المستخلصات الجارية بذات النسبة، وعلى صاحب (العطاء / العرض) تضمين عرضه الفني النسبة المطلوبة وأوجه صرفها طبقاً للنموذج رقم (٦)، وللمتعاقد التقدم بطلب لخفض قيمة خطاب الضمان بقدر ما يسترده من قيمة الدفعة المقدمة على النحو المبين من المستخلصات الجارية وبمراعاة أوجه الصرف وفي حالة إذا ما تبين للجهة الإدارية أثناء التنفيذ عدم الالتزام بأوجه الصرف المحددة للدفعة المقدمة يتم تسهيل خطاب الضمان مقابل الدفعة المقدمة وبراعى عدم صرف فروق الأسعار لما يتم شراؤه من قيمة الدفعة المقدمة.

١٦- يستخدم هذا البند حال تضمين مذكرة الطرح صرف نسبة دفعة مقدمة ووافقت السلطة المختصة على ذلك، وتكتب النسبة التي وافقت عليها السلطة المختصة وبمراعاة نسبة الدفعة المقدمة المقررة للمشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر، وفي حالة عدم السماح بصرف دفعة مقدمة يتم حذف البند.

١٧- أدخل نسبة الدفعة المقدمة

- يتم حساب نسبة الدفعة المقدمة وذلك بغرض المقارنة والمفاضلة بإضافة فائدة تعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزي في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية إلى قيمة العطاءات المقترنة بالدفعة المقدمة، وذلك عن المبالغ المطلوب دفعها مقدماً، وتحسب الفائدة عن المدة من تاريخ أداء هذه المبالغ حتى تاريخ استحقاقها الفعلي.
- تسترد قيمة الدفعة المقدمة بتطبيق نسبة خصم على قيمة المستخلصات الجارية، وتكون نسبة الخصم مساوية للنسبة بين قيمة الدفعة المقدمة إلى قيمة العقد، فإذا لم يتم استرداد كامل الدفعة المقدمة قبل تاريخ إتمام الأعمال المبين في شهادة الاستلام المؤقت، فيكون من حق الجهة الإدارية أن يسترد من المتعاقد الرصيد المتبقي من الدفعة المقدمة في تاريخ لا يجاوز تاريخ صرف مستخلص ختامي الأعمال.

الباب الثالث : التأمينات

٢٢- التأمين المؤقت:

- يجب أن يؤدي مع كل (عطاء / العرض) تأمين مؤقت بمبلغ ٨.٠٠٠.٠٠٠ فقط وقدره ثمانمائة ألف جنيهاً مصرياً لا غير، ويجب أن يتضمن المظروف المحتوي على مفردات العرض الفني ما يفيد سداد التأمين المؤقت باسم الجهة الإدارية ولصالحها ولحسابها وإلا استبعد (العطاء/ العرض)، ويمكن لمقدم (العطاء / العرض) سدادها بأحد الصور أو الوسائل الآتية:

١- أحد وسائل الدفع الإلكتروني من خلال منظومة الدفع والتحويل الإلكتروني وذلك بحساب رقم ٢١٩٠٠٩٠١

٢- بموجب خطاب ضمان بنكي مصدراً من أحد المصارف المحلية المعتمدة وألا يقترن بأي قيد أو شرط وغير قابل للإلغاء وساري لمدة ثلاثين يوماً بعد تاريخ انتهاء مدة صلاحية سريان (العطاء / العرض)، وعلى ألا يتعدى الحد الأقصى المحدد لمجموع خطابات الضمان المرخص له من البنك المركزي في إصدارها، وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغاً يوازي التأمين المطلوب، وتقبل خطابات الضمان من البنوك الخارجية بشرط التأشير عليها بالقبول من المصارف المحلية المعتمدة".

٣- يجوز لصاحب (العطاء / العرض) طلب سداد التأمين المؤقت، أو جزء منه خصماً من مستحقته عن عمليات أخرى في الجهة الإدارية ذاتها أو غيرها من الجهات الإدارية التي تسرى عليها أحكام القانون، متى كانت صالحة للصرف في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية، على أن يرفق صاحب (العطاء / العرض) بالطلب مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المستحق لديها مبالغ له، يكون موجهاً للجهة الإدارية المقدم إليها (العطاء / العرض)، وبخصوص عملية بذاتها، يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التأمين المؤقت أو جزء منه من المبالغ المستحقة لديها، وتعهدها بحجزه تحت حساب التأمين المؤقت المطلوب، إلى حين تقديم صاحب (العطاء / العرض) مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المقدم إليها (العطاء / العرض) بالموافقة على الصرف، أو طلب هذه الجهة إتاحة ذلك المبلغ لها.

٢٣- التأمين النهائي:

- على صاحب (العطاء / العرض) الفائز ويأخذى الصور أو الوسائل المشار إليها بالبند السابق أن يؤدي التأمين النهائي بنسبة (٥%) من قيمة التعاقد لصالح ولحساب وباسم الجهة الإدارية خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه، وذلك كضمان لتنفيذ الأعمال موضوع هذه الكراسة على الوجه الأكمل وطبقاً لبنود هذا العقد ووفقاً لكافة الاشتراطات والقواعد والضوابط المقررة قانوناً في هذا الشأن، ويتم الاحتفاظ بالتأمين النهائي إلى أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية بما في ذلك مدة الضمان ويكون التأمين النهائي ضامناً لتنفيذ العقد، ويجب رده أو ما تبقى منه فور انتهاء مدة الضمان المحددة بالعقد
- وفي حالة زيادة الأعمال عن القيمة التعاقدية بموافقة الجهة الإدارية يتم زيادة قيمة التأمين النهائي طبقاً للقيمة النهائية للعملية.

٢٤- أثر عدم سداد التأمين النهائي:

- إذا لم يقم صاحب (العطاء / العرض) الفائز بأداء التأمين النهائي خلال المهلة المحددة جاز للجهة الإدارية بموجب إخطار بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع

تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال ودون حاجة لاتخاذ أي إجراء آخر إلغاء العقد أو التنفيذ بواسطة أحد (العطاءات / العروض) التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها.

- يصبح التأمين المؤقت في هذه الحالة من حق الجهة الإدارية كما يكون لها الحق أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب (العطاء / العرض) المذكور، وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى، أيا كان سبب الاستحقاق وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطرق الإدارية.

٢٥- استبدال صور ووسائل أداء التأمينات:

- يجوز بموافقة الجهة الإدارية، وبناءً على طلب صاحب (العطاء / العرض) استبدال صور ووسائل أداء التأمينات بأحدي الصور أو الوسائل الأخرى بشرط ألا تنقطع مدة سريان التأمينات وعدم الإخلال بمسئولية صاحب (العطاء / العرض) طبقاً للغرض المقدم عنه التأمين.

الباب الرابع

قواعد وضوابط وشروط إعداد (العطاء/ العرض)

٢٦- الوكالة في تقديم العطاءات / العروض:

- يجب أن يكون (صاحب / مقدم العطاء / العرض) مقيماً في جمهورية مصر العربية أو يكون له وكيل فيها وإلا وجب عليه أن يبين في (عطائه / عرضه) الوكيل المعتمد منه في جمهورية مصر العربية فيما لو تم الترسية عليه وأن يبين في (عطائه / عرضه) العنوان الذي يمكن مخابرته فيه ويعتبر إعلانه صحيحاً، وإذا كان (العطاء / العرض) مقدماً من وكيل عن صاحب (العطاء / العرض) فعليه أن يقدم معه توكيلاً مصدقاً عليه من السلطات المختصة بالإضافة إلى كافة البيانات والمستندات التي يجب عليه تقديمها وفقاً لأحكام القوانين واللوائح التي تنظم ذلك.

٢٧- حظر التقدم بأكثر من عطاء:

- يحظر على صاحب (العطاء / العرض) التقدم بالذات أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء واحد في العملية محل الطرح سواءً باسمه أو كشريك مع الغير ما لم يكن شريكاً مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة (بالعطاء / بالعرض)، وسيتم استبعاد (العطاءات / العروض) المخالفة لذلك، ويصبح التأمين المؤقت حقاً للجهة الإدارية، أو فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب، وأبولة التأمين النهائي للجهة الإدارية، وتحميل المتعاقد بأي خسارة تلحق بها إذا تبين لها مخالفة الحظر بعد التعاقد، وفي كافة الأحوال سيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لإعمال شؤونه

٢٨- إعداد العطاء / العرض:

- على أصحاب (العطاءات / العروض) الالتزام بشروط ومواصفات هذه الكراسة، ويُعتبر التوقيع على نموذج (العطاء / العرض) قبولاً منه بكل ما جاء فيها.

- تقدم (العطاءات / العروض) مختومة بخاتم الجهة الإدارية وموقع من أصحابها على كل ورقة وعلى جدول الكميات والفئات المرفق، ويجب تقديمها في مظروفين منفصلين، ويجب أن يثبت على كل من مظروفي (العطاء / العرض) الفني والمالي نوعه من الخارج، ويوضع المظروفين داخل ظرف مغلق بطريقة محكمة ويوضح عليه اسم الجهة الإدارية وعنوان إدارة التعاقدات وما يفيد أن ما بداخله المظروف الفني والمظروف المالي للعملية محل الطرح، مع ترقيم وختم وتوقيع كل الأوراق من محتويات العرض بما فيها الغلاف والفواصل، ويذكر اسم العملية ورقمها وتاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية كما يذكر أسم صاحب (العطاء / العرض).

- على صاحب (العطاء / العرض) أو من يمثله الالتزام والحفاظ على الترتيب أعلاه مع وضع فواصل بين كل بند من بنود (العطاء / العرض) وذلك لتسهيل عملية التفريغ والتقييم اختصاراً للوقت والمجهود.

- يحظر على صاحب (العطاء / العرض) شطب أو تعديل أي من بنود العطاء أو المواصفات الفنية مهما كان نوعه بعد تسليمه وإذا رغب في إبداء أي ملاحظات فنية فيثبتها في كتاب مستقل ويسلمها لإدارة التعاقدات قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية "

٢٩- تكلفة إعداد العطاء / العرض:

- يتحمل صاحب (العطاء / العرض) كافة تكاليف إعداد وتقديم (عطائه / عرضه)، وكل ما يتعلق به من مهام، ولا تتحمل الجهة الإدارية بأي حال من الأحوال أية مسئولية عن تلك التكاليف بغض النظر عن نتيجة البت والترسية والتعاقد.

٣٠- لغة إعداد العطاء / العرض وإعداد العقد:

- ^(١٧) تُحرر كافة مستندات (العطاء / العرض) باللغة العربية، ويجوز إعداد ترجمة لها بإحدى اللغات الأجنبية من أحد المكاتب المُعتمدة ، وعلى نفقة صاحب العطاء وتعتبر اللغة العربية هي اللغة الحاكمة في تنفيذ العقد وتفسيره، وتكون كافة المراسلات المتعلقة بالعطاء أو بالعقد باللغة العربية، ويجوز استعمال إحدى اللغات الأجنبية على أن تكون مصحوبة بترجمة عربية من أحد المكاتب المُعتمدة على نفقته، وفي حالة وجود اختلاف أو خلاف أو التباس أو تعارض في المضمون بين النسخة المُحررة باللغة العربية وتلك المُحررة باللغة الأجنبية تكون النسخة المُحررة باللغة العربية هي الحاكمة.

٣١- مستندات العطاء / العرض:

- كل عطاء عبارة عن مظروف مغلق يتضمن مظروفين منفصلين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي من **واحد** نسخة، بالإضافة إلى نسخة إلكترونية من العرض المقدم ومرفقاته على أسطوانات مدمجة (CD)، ولا يُعد بالنسخ الإلكتروني أثناء تقييم العطاءات.

٣٢- تقديم / تسليم العطاء / العرض:

- تسلم (العطاءات / العروض) لإدارة التعاقدات إما باليد أو تسليمها إلى الجهة الإدارية بموجب إيصال يثبت فيه تاريخ التسليم وساعته أو عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد وذلك على عنوان الإدارة المختصة الكائن **في مديرية الإسكان والمرافق** . وذلك قبل **الساعة الثانية عشر ظهراً** من يوم **الأحد** الموافق **٢٣ / ١١ / ٢٠٢٥** ويبقى (العطاء / العرض) نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تسليمه بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الجهة الإدارية وحتى نهاية المدة المحددة لسريان (العطاءات / العروض)، ولن يعتد بأي عطاء يقدم بعد هذا الموعد.

٣٣- تأجيل تقديم العطاءات / العروض:

- يجوز للجهة الإدارية، إذا ارتأت ضرورة، أن تقوم بتأجيل موعد فتح المظاريف الفنية، كما يجوز لمن قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات قبل التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية بثلاثة أيام على الأقل أن يتقدم كتابة لإدارة التعاقدات بطلب مُسبب لمدد مدة تقديم (العطاءات / العروض)، وتلتزم إدارة التعاقدات بالعرض على السلطة المختصة بنتيجة دراستها والحصول على موافقتها حال اقتراح مدد المدة وتأجيل موعد فتح المظاريف، أو الأسباب التي تراها مناسبة لعدم تأجيل الموعد.

- وفي جميع حالات تأجيل تاريخ فتح المظاريف الفنية، يتعين الحصول على موافقة السلطة المختصة وإعادة النشر على بوابة التعاقدات العامة والإعلان أو توجيه الدعوات، بحسب الأحوال، على ألا تقل مدة التأجيل عن نصف المدة المحددة مسبقاً لفتح المظاريف الفنية من تاريخ الإعلان أو الدعوة، عدا العمليات التي تتطلب اعتبارات الامن القومي عدم النشر عنها وفقاً لما تقرره السلطة المختصة.

٣٤- مدة سريان صلاحية العطاء / العرض:

- مدة سريان صلاحية العطاءات / العروض **ثلاثة شهور** تحسب من تاريخ فتح المظاريف الفنية، ويبقى (العطاء / العرض) سارياً ونافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه حتى نهاية مدة سريان (العطاء / العرض).

- وللجهة الإدارية إذا ما اقتضت الضرورة ذلك وبعد موافقة السلطة المختصة إخطار أصحاب (العطاءات / العروض) كتابة لمدد مدة سريان عطاءاتهم ومدد مدة صلاحية التأمين المؤقت وذلك قبل تاريخ انتهاء مدة سريان (العطاءات / العروض) بخمسة عشر يوماً.

- على من يوافق من أصحاب (العطاءات / العروض) على التمديد، أن يمدد ضماناته وأن يبلغ الجهة الإدارية بذلك خلال مدة لا تتجاوز **(ثلاثة أيام)** من تاريخ الإشعار بطلب التمديد، ومن لم يتقدم خلال هذه

^(١٨) في حالة طرح عمليات بالخارج تكون مستندات الطرح بلغة أخرى أو أكثر مع ترجمتها إلى العربية، وأن النص العربي هو المعول عليه في حالة الخلاف أو الالتباس في مضمونها.

المدة، عُد غير موافق على تمديد (عطاءه / عرضه)، ويستبعد كل عطاء لم يقبل صاحبه مد مدة سريان عطائه كتابة، ويرد إليه تأمينه المؤقت فور انتهاء مدة سريان (العطاء / العرض).

٣٥- سحب العطاء / العرض:

- إذا قام صاحب (العطاء / العرض) بسحب (عطائه / عرضه) قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية فيصبح التأمين المؤقت المودع حقاً للجهة الإدارية دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر أو استئذانه من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها أو لدى أي جهة إدارية أخرى لصاحب (العطاء / العرض).

٣٦- العطاءات / العروض المتأخرة:

- لا يُعتد بأي عطاء أو عرض أو تعديل فيه يرد بعد الموعد المُحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية أو بعد البت في العروض بالنسبة للاتفاق المباشر طبقاً للمُحدد بهذه الكراسة، وأي عطاء يرد بعد ذلك الموعد سيُقدم فور وروده إلى رئيس لجنة فتح المظاريف أو رئيس لجنة الاتفاق المباشر - بحسب الاحوال - للتأشير عليه بساعة وتاريخ وروده دون فتحه ثم يدرج في كشف تقديم (العطاءات / العروض) المتأخرة دون فتحه، وتستبعد لجنة البت تقديم (العطاءات / العروض) المتأخرة ويتم ردها إلى أصحابها خلال مدة لا تجاوز يومين من قرار اللجنة.

- يحظر التعديل في أسعار (العطاءات / العروض) المقدمة بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية، ويسري هذا الحظر علي صاحب العطاء الفائز.

٣٧- محتويات الظروف الفني:

- ١- ما يفيد سداد التأمين المؤقت
- ٢- ما يفيد التسجيل على بوابة التعاقدات العامة.
- ٣- بيان الطبيعة القانونية لصاحب العطاء، والمستفيد الحقيقي منه، والمستندات المؤيدة لذلك، ويعتد في هذا الشأن بنسخة معتمدة من عقد التأسيس أو النظام الأساسي أو هيكل رأس المال وفق آخر تعديل وذلك بالنسبة للشركات وأيه بيانات أو مستندات أخرى تتعلق بالملكية وذلك بالنسبة لأصحاب العطاءات من غير الشركات " بيانات القيد في السجلات الخاصة بالنشاط موضوع التعاقد كالقيد في السجل التجاري أو الصناعي أو سجل المستوردين وغيرها من السجلات التي يكون القيد فيها واجبا قانونا.
- ٤- بيانات وخبرات صاحب العطاء ومن قد يعهد إليهم ببعض بنود العملية من الباطن وفقا لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات.
- ٥- المستندات الدالة على سابقة الأعمال لذات موضوع التعاقد.
- ٦- بيانات عن أسماء ووظائف وخبرات الكوادر التي سيسند إليها التنفيذ والإشراف على تنفيذ العملية.
- ٧- بيان مصادر ونوع المواد والمهمات والأجهزة التي تستخدم في التنفيذ.
- ٨- البطاقة الضريبية سارية، وآخر إقرار ضريبي.
- ٩- قائمة المركز المالي.
- ١٠- بطاقة الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء سارية.
- ١١- تعهد بالأقل نسبة المكون الصناعي المصري عن (٤٠%) .
- ١٢- إقرار الالتزام بالتأمين على العمالة.
- ١٣- إقرار بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها.
- ١٤- ما يفيد شراء كراسة الشروط والمواصفات.
- ١٥- نسبة الدفعة المقدمة المطلوبة لتنفيذ محل العقد وأوجه صرفها إذا نصت كراسة الشروط والمواصفات على ذلك.
- ١٦- البرنامج الزمني للتنفيذ ومدته.
- ١٧- معاملات تغير الأسعار للبنود أو مكوناتها الواردة بكراسة الشروط والمواصفات في عقود مقاولات الأعمال التي تتطلب ذلك. (ان وجدت).
- ١٨- ما يفيد تسجيله في منظومة الفاتورة الإلكترونية بمصلحة الضرائب المصرية.

٣٨- محتويات المظروف المالي:

- يحتوي العرض المالي على قيمة كل بند على حده من البنود المطلوبة في نطاق الأعمال الواردة بمراسة الشروط والمواصفات وذلك مع مراعاة الآتي:

١- يجب كتابة الأسعار عن كل وحدة من وحدات البنود الواردة بقوائم الأسعار وبجداول الكميات والفئات وفقاً لما يلي:

أ- تكون كتابة الأسعار بالعملة المصرية وباللغة العربية وبالمداد الجاف أو السائل، ويجوز في حالة تقديم (العطاء / العرض) منفرد أو شركة في الخارج أن تكتب الأسعار بالعملة الأجنبية، ولغرض المقارنة تتم معادلتها بالجنيه المصري بالسعر المعلن بالبنك المركزي المصري في تاريخ فتح المظاريف الفنية مع التزام الجهة الإدارية بصرف المستحقات المالية بسعر الصرف وقت تاريخ فتح المظاريف الفنية.

ب- تكون كتابة الأسعار رقماً وتلفظاً.

٢- تكون كتابة الأسعار على أصل قوائم الأسعار وجداول الكميات والفئات المختوم من الجهة الإدارية، ويكون سعر الوحدة في كل بند بحسب ما هو مدون بجدول الكميات والفئات عدداً أو وزناً أو مقياساً دون تغيير أو تعديل في الوحدة، وأن تكون قوائم الأسعار وجداول الكميات والفئات مؤرخة

وموقعة من صاحب (العطاء / العرض)، وتعتبر كل فئة من الفئات المدرجة والتي حددها صاحب (العطاء / العرض) بجدول الكميات والفئات وقوائم الأسعار المدرجة ملزمة له أثناء تنفيذ التعاقد، كما يعتبر أن صاحب (العطاء / العرض) قد قبل بصحة وكفاية (العطاء / العرض) والفئات والأسعار الواردة في المقايضة، وأن تلك الفئات والأسعار تفي بكافة التزاماته الناشئة عن العقد، وتشمل وتغطي كافة المصروفات والالتزامات أيأ كان نوعها التي يتكدها بالنسبة إلى كل بند من البنود، وهي غير قابلة لإعادة النظر لأي سبب، وتتم المحاسبة النهائية بالتطبيق لهذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملة والتعريفات الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى، وذلك باستثناء ما قد يتفق عليه الطرفان أو ما قد يصدر عن الحكومة من تعويضات.

٣- وفي كافة الأحوال يُعتبر تقديم (العطاء / العرض) إقراراً من صاحبه بقبول التوريد والتركيب بموجب جدول الكميات والفئات وقوائم الأسعار المرفقة.

٤- من المعلوم أن السعر المقدم من صاحب (العطاء / العرض) يغطي كل ما هو مطلوب بالمواصفات والرسومات على أساس التوريد والتركيب ما لم يتم النص صراحة على خلاف ذلك في هذه الكراسة.

٥- مع مراعاة نص المادة (٩٧) من اللائحة التنفيذية، تظل الأسعار التي يتم الترسية بها على المتعاقد ثابتة دون أية زيادة طوال مدة التنفيذ ولا يحق لمن ترسو عليه العملية للمتعاقد المطالبة بأي زيادة في الأسعار لأي سبب (إذا كان مدة العملية أقل من ستة أشهر)

٦- إذا سكت صاحب (العطاء / العرض) في عرضه المالي عن تحديد سعر بند من البنود المطلوب تنفيذها فللجهة الإدارية مع الاحتفاظ بحقها في استبعاد (العطاء / العرض) أن تضع للبند الذي سكت عن تحديد فئته أعلى فئة لهذا البند في (العطاءات / العروض) المقبولة وذلك للمقارنة بينه وبين سائر (العطاءات / العروض) فإذا أرسيت عليه العملية فيعتبر أنه ارتضى المحاسبة على أساس أقل فئة لهذا البند في (العطاءات / العروض) المقبولة دون أن يكون له الحق في المنازعة لذلك.

٧- يكون للجهة الإدارية الحق في إجراء مراجعه تفصيلية للأسعار المقدمة حسابياً سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها، وإجراء التصحيحات المادية إذا اقتضى الأمر ذلك، وإذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة وإجمالي سعر الوحدات يعول على سعر الوحدة، ويعول على السعر المبين بالتفقيط في حالة وجود اختلاف بينه وبين السعر المبين بالأرقام، وتكون نتيجة هذه المراجعة هي الأساس الذي يعول عليه في تحديد سعر (العطاء / العرض).

- لايجوز الكشط أو المحو أو التحشير في قوائم الأسعار أو في جدول الكميات والفئات، وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته رقماً وتفقيطاً والتوقيع بجانبه.
- لا يعتد (بالعطاء / العرض) المبني على خفض نسبة مئوية عن قيمة أقل (عطاء / عرض) مُقدم.

الالتزام بالمواصفات الفنية

- على المتعاقد أن يلتزم بالمواصفات الفنية المرفقة بهذه الكراسة^(٧).....

الباب الخامس: إجراءات الطرح والترسية والتعاقد

٤٠- فتح العطاءات / العروض والمظاريف الفنية:

- يكون فتح (العطاءات / العروض) في تمام الساعة الثانية عشر ظهراً من يوم الاحد الموافق ٢٣ / ١١ / ٢٠٢٥ في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب (العطاءات / العروض)، ويجوز لهم تفويض من يرويه لحضور الجلسة بدلاً منهم بموجب تقديم التفويض وفقاً للنموذج الملحق رقم (٥) ولا يسمح لأصحاب (العطاءات / العروض) أو مفوضيهم التدخل في سير عمل اللجنة، وإذا كان لدى أحد منهم اعتراضاً على الإجراءات، أو القرارات يتعين عليه تقديمه كتابة إلى مدير إدارة التعاقدات.

٤١- سرية البيانات والمعلومات / حماية المنافسة:

- المعلومات الخاصة بفحص وتوضيح وتقييم ومقارنة (العطاءات / العروض) والتوصيات بالترسية، يجب أن تظل سرية، ولا يجوز الإفصاح عنها إلى أصحاب (العطاءات / العروض) أو أي أشخاص آخرين غير المنوط بهم هذه العملية رسمياً وحتى وقت الإعلان عن نتائج البت والترسية، وسيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لإعمال شؤونه بالإضافة إلى استبعاد (العطاء / العرض) وأيلولة التأمين المؤقت في حال ما إذا تبين للجهة الإدارية ظهور أي محاولة للتأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على عملية البت أو الترسية والتعاقد سواءً من حيث تقييم (العطاءات / العروض) ومن حيث مقارنتها، وكذلك في حالة وجود أي اتفاق أو تعاقد أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أي من المختصين طرفها أو غيرهم من الموظفين بالجهة الإدارية، وبين صاحب (العطاء / العرض)، أو بين أصحاب (العطاءات / العروض) فيما بينهم، أو غيرهم من المتعاملين مع تلك الجهة بحسب الأحوال، والذي من شأنه أن يؤدي على سبيل المثال، وليس الحصر إلى أيأ من الآتي:
 - ١- رفع، أو خفض، أو تثبيت الأسعار محل التعامل.
 - ٢- اقتسام الأسواق، أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو نوعية المنتجات أو الحصص السوقية أو الفترات الزمنية.
 - ٣- التنسيق فيما يتعلق بالتقدم، أو الامتناع عن الدخول في سائر عمليات التعاقدات المختلفة، ويستترشد في قيام التنسيق بعدة أمور، منها على الأخص:
 - أ- تقديم (عطاءات / عروض) متطابقة، ويشمل ذلك الاتفاق على قواعد مشتركة لحساب الأسعار أو تحديد شروط (العطاءات / العروض).
 - ب- الاتفاق حول الشخص الذي سيتقدم (بالعطاء / بالعرض) ويشمل ذلك الاتفاق مسبقاً على الشخص الراسي عليه سواء بالتناوب أو على أساس جغرافي أو على الجهات الإدارية المتقدم لها أو صاحبة الطرح.
 - ج- الاتفاق حول تقديم (عطاءات / عروض) صورية.
 - د- الاتفاق على منع شخص من التنافس في تقديم (العطاءات / العروض).

٤٢- استيفاء واستيضاح ما غمض من أمور فنيه / مالية:

- للجهة الإدارية أن تطلب كتابة من أصحاب (العطاءات / العروض) استيفاء البيانات أو المستندات اللازمة واستيضاح ما غمض من أمور فنية أو مالية بما يعينها في إعداد التقرير الفني أو المالي اللازم، وعلى صاحب (العطاء / العرض) الرد كتابة خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره بشرط مراعاة المساواة وتكافؤ الفرص بينهم ويتعين أن يكون هذا الطلب واستجابة مقدم (العطاء / العرض) كتابي ولا يؤدي أو يوحي أو يسمح إلى أي تغيير جوهري في مضمون (العطاء / العرض) أو طبيعته، ولا يعتد بأي توضيح يقدم من صاحب (العطاء / العرض) إذا لم تطلبه اللجنة، وفي حالة عدم استجابة صاحب (العطاء / العرض) لطلب استيفاء البيانات أو المستندات لاستيضاح الأمور الفنية أو المالية (بعطائه / بعرضه) خلال المدة المحددة من اللجنة والموضحة بطلبها إليه، يتم استبعاد (عطائه / عرضه) باعتباره غير واضح أو غير قابل للمقارنة مع (العطاءات / العروض) الأخرى.

٤٣- الفحص الشكلي والبت الفني:

- ستقوم الجهة الإدارية قبل إجراء أي دراسة مفصلة (للعطاءات / للعروض) بالفحص الشكلي للمظاريف الفنية، وسيتم استبعاد (العطاءات / العروض) غير الصالحة للنظر فيها ومنها:
 - ١- (العطاءات / العروض) المتأخرة.
 - ٢- (العطاءات / العروض) غير المصحوبة بما يفيد سداد كامل مبلغ التأمين المؤقت.
 - ٣- (العطاءات / العروض) غير الموقعة من أصحابها أو غير المكتملة وفقاً للشروط.
 - ٤- (العطاءات / العروض) المقدمة من غير المسجلين على بوابة التعاقدات العامة.
 - ٥- (العطاءات / العروض) التي لم تتضمن مظهرها الفني جدول معاملات عناصر التكلفة الخاضعة لتغيير الأسعار إذا كانت مدة تنفيذ العملية ستة أشهر فأكثر.
 - ٦- (العطاءات / العروض) المقدمة من المسجلين بسجل قيد الممنوعين من التعامل.
 - ٧- (العطاءات / العروض) المقدمة من أشخاص تبين تقدمهم لذات العملية بأكثر من عطاء.

٤٤- أسلوب والية التقييم للعطاءات/ العروض:

- التقييم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً
- التقييم بنظام النقاط وفقاً للآتي (لا يوجد)

م	أسس وعناصر التقييم	النقاط
١-	- لا يوجد	١
مجموع النقاط		

- ويعتبر الحد الأدنى للقبول هو الحصول على درجة: (.....)، والتي يتم على أساسها ترتيب (العطاءات / العروض) من حيث مدى استجابتها للشروط والمواصفات محل هذه الكراسة.
- سيتم دراسة (العطاءات / العروض) فنياً، ويتم قبول (العطاءات / العروض) المطابقة واستبعاد أي عطاءات مخالفة للشروط والمواصفات الفنية وفقاً لما جاء هذه الكراسة.
- سيتم التقييم وفقاً للأسس والعناصر والوزن النسبي الواردة بالجدول المشار إليه في هذه الكراسة، وتقبل فقط (العطاءات / العروض) التي تحصل على الحد الأدنى للقبول أو أكثر.

٤٥- إعلان نتائج البت الفني:

- سيتم إخطار أصحاب (العطاءات / العروض) بنتائج البت الفني فور اعتمادها من السلطة المختصة على أن يكون قرارها مسبباً، وذلك بموجب خطابات ترسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في الواقت ذاته بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال، وفقاً لعناوينهم وبياناتهم الواردة (بالعطاء / العرض)، ويكون لهم الحق بالتقدم بشكواهم كتابة خلال سبعة

٢٦- يستخدم هذا البند في حالة اتباع أسلوب التقييم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً.

٢٦- يستخدم هذا البند في حالة اتباع أسلوب التقييم بنظام النقاط.

صفحة رقم ٢٣ من ٥٠.

أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات والنشر على بوابة التعاقدات العامة وكذا في لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض وموقعها **مديرية الإسكان بالفيوم** .

٤٦- فتح المظاريف المالية:

- يكون فتح المظاريف المالية للعطاءات المقبولة فنياً فقط وذلك في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب (العطاءات / العروض) المقبولة فنياً، ويجوز لهم تفويض من يرونه لحضور الجلسة بدلاً منهم بموجب تقديم التفويض وفقاً للنموذج المرفق بهذه الكراسة.

٤٧- الدراسة وألية التقييم المالي:

- في حالة التقييم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً طبقاً لما جاء بهذه الكراسة من شروط ومواصفات بحيث يتم تقييم (العطاءات / العروض) المقبولة فنياً فقط وعلى أساس القيمة المالية الإجمالية (للعطاء / للعرض) مع الأخذ في الاعتبار كل الشروط التي يمكن ترجمتها إلى قيم مالية. (١٧)

- (١٨) في حالة التقييم بنظام النقاط سيتم التقييم المالي مع الأخذ في الاعتبار النقاط الحاصل عليها صاحب (العطاء / العرض) في التقييم الفني، ويتم الترسية على (العطاء / العرض) الذي حصل على أقل قيمة مقارنة وفقاً لترتيب أولوية العطاءات وذلك بقسمة القيمة المالية المقارنة لكل عطاء على مجموع النقاط الفنية الحاصل عليها ويتم الترسية على العطاء الذي حصل أقل قيمة مقارنة .

- وفي كافة الأحوال سيتم تقييم (العطاءات / العروض) المقبولة فنياً فقط وعلى أساس القيمة المالية الإجمالية للعطاء مع الأخذ في الاعتبار كل الشروط التي يمكن ترجمتها إلى قيم مالية، ويتم إجراء المقارنة والمفاضلة بين (العطاءات / العروض) بعد توحيد أسس المقارنة من جميع النواحي الفنية والمالية مع مراعاة تكاليف دورة حياة الأعمال محل التعاقد، وبحسب ظروف وطبيعة موضوع التعاقد، وسيتم دراسة (العطاءات / العروض) مع الأخذ في الاعتبار معايير التقييم الآتية:

١- شروط السداد والاستلام، والضمان، والصيانة وقطع الغيار ومستلزمات التشغيل وغيرها من العناصر التي ٠٠٠٠٠٠ تؤثر في تحديد القيمة المالية المقارنة (للعطاءات / للعروض).

٢- تقييم العناصر غير السعريّة وتحويلها إلى قيمة مالية مثل تكاليف التشغيل، القدرات، الكفاءة، الأداء وفقاً لما هو وارد بهذه الكراسة.

٣- حساب نسبة الدفعة المقدمة وذلك بغرض المقارنة والمفاضلة بإضافة فائدة تعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزي في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية إلى قيمة (العطاءات / العروض) المقترنة بالدفعة المقدمة، وذلك عن المبالغ المطلوب دفعها مقدماً وتحسب الفائدة عن المدة من تاريخ أداء هذه المبالغ حتى تاريخ استحقاقها الفعلي.

٤- في حالة تساوي الأسعار بين (عطاءين / عرضين) أو أكثر من المقبولين مالياً فيحق للجنة البت ترجيح إحداها وفقاً لمبررات تبديها بمحضرها بناء على ما اشتمل عليه كل عطاء، ويجوز تجزئة المقادير المعلن عنها بين مقدميها إذا كان ذلك في مصلحة العمل وتضمنت مستندات الطرح ما يفيد ذلك.

٤٨-العطاء / العرض المنخفض انخفاضاً غير عادياً:

- إذا تبين للجنة البت عند دراسة العروض المالية أن (العطاء / العرض) الأقل سعراً منخفضاً انخفاضاً غير عادي مقارنة (بالعطاءات / بالعروض) الأخرى والقيمة التقديرية مما يثير الشك أو الريبة في قدرة صاحب (العطاء / العرض) الوفاء بالتزاماته فعليها أن توثق ذلك في محضرها، ولغرض ضمان تنفيذ محل التعاقد يتم مخاطبة صاحب (العطاء / العرض) المنخفض كتابة لموافاتها بتفاصيل ومعلومات (عطائه / عرضه) والأسس التي استند عليها في وضع أسعاره وغيرها من العناصر التي أشرت في إعداد (عطائه / عرضه)، وعلى صاحب (العطاء / العرض) خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره موافاة اللجنة بكافة التفاصيل والمعلومات التي استند عليها في التسعير كتابة، وعلى اللجنة دراسة ما ورد منه، فإذا ما تبين لها أن الأسس التي استند عليها مقبولة يمكنها قبول (العطاء / العرض)، وإذا ما تبين لها أن الأسس التي استند عليها غير واقعية ويتعذر التنفيذ بها، وجب عليها التوصية باستبعاد (عطائه / عرضه) والترسية على (العطاء / العرض) التالي في الترتيب بشرط أن يكون مناسباً للقيمة التقديرية.

١٣- يستخدم هذا البند في حالة اتباع أسلوب التقييم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً، وتحدد الجهة الإدارية عناصر التقييم وفقاً لطبيعة الأعمال محل الطرح.

٢٤- يستخدم هذا البند في حالة اتباع أسلوب التقييم بنظام النقاط.

٤٩- إعلان نتائج البت المالي:

- سيتم إخطار أصحاب (العطاءات / العروض) بنتائج البت فور اعتمادها من السلطة المختصة، وذلك بموجب خطابات ترسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعريضه في الوقت ذاته بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال، وفقاً لعناوينهم وبياناتهم الواردة (بالعطاء / العرض) ، ويكون لهم الحق بالتقدم بشكواهم كتابية خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات وتلتزم الجهة الإدارية فور إرسال الاخطارات بنشر النتائج في لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض كما يتم النشر على بوابة التعاقدات العامة.
- ويجوز طلب عقد اجتماع مع أصحاب (العطاءات / العروض) غير المقبولة بعد انتهاء أعمال لجنة البت لإيضاح أسباب عدم قبولهم، وذلك بغرض تلافي كل منهم الأسباب التي أدت إلى ذلك ولتحسين أدائهم في العمليات اللاحقة.

٥٠- إخطار صاحب العطاء / العرض الفائز:

- بعد الانتهاء من الدراسة المالية وترتيب (العطاءات / العروض)، ستقوم الجهة الإدارية بإخطار صاحب (العطاء / العرض) الفائز بالتسجيل عليه وكذا باقي أصحاب (العطاءات / العروض) المقبولة فنياً باسم صاحب (العطاء / العرض) الفائز والذي يجب عليه أداء التأمين النهائي خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول (العطاء / العرض).

٥١- توقيع العقد:

- تلتزم السلطة المختصة بالجهة الإدارية في خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ سداد التأمين النهائي بتوقيع العقد مع صاحب العطاء / العرض الفائز.

٥٢- تعديل حجم العقد:

- يحق للجهة الإدارية إذا طرأت من المستجدات ما يوجب تعديل حجم العقد خلال مدة تنفيذه أن تعدل في الكميات الواردة بجدول الكميات والفئات سواء بالزيادة أو بالنقص بما لا يتجاوز ٢٥% من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار، دون أن يكون لصاحب (العطاء / العرض) الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة وأن يصدر التعديل خلال مدة تنفيذ العقد ولا يدخل فيها مدة الضمان، مع تعديل المدة والبرنامج الزمني للتنفيذ بما يتناسب مع حجم التعديل، ويتم تحرير مُلحقاً للتعاقد بهذا الشأن.

الباب السادس : إجراءات تنفيذ التعاقد

أولاً: ممثلاً الجهة الإدارية:

٥٣- واجبات مسئول إدارة العقد وصلاحياته:

- ويتولى مسئول إدارة العقد المهام الآتية:-
- ١- مراجعة شروط العقد والبرنامج الزمني للتوريد، أو التنفيذ والتأكد من تنفيذه وفقاً للشروط والمواصفات الفنية والمتطلبات الأخرى وفي المواعيد المحددة به، والعمل - بقدر الإمكان - على إزالة أية عقبات أو مشكلات قد تؤدي إلى التأخير في تنفيذ العقد سواء كان بسبب راجع للجهة الإدارية أو المتعاقد.
- ٢- التأكد من قيام المتعاقد بالوفاء بالتزاماته التعاقدية، وتوثيق أدائه وحل أي خلافات تطرأ، وذلك كله أولاً بأول.
- ٣- حل المشاكل الفنية والمالية والقانونية ذات الصلة بالعقد ودون تأخير.
- ٤- الحفاظ على علاقات عمل جيدة بين طرفي العقد.

- ٥- التأكد من أن إجراءات استلام المستحقات المالية تتم دون تأخير وفي حالة التأخير يقوم برفع مذكرة للسلطة المختصة مبينا فيها مبررات التأخير ومقترح إزالة أسبابه.
- ٦- دراسة كل المراسلات أثناء تنفيذ العقد والرد عليها وفقاً لصلاحيته الممنوحة له من السلطة المختصة وفي كل الأحوال يجب ألا تتعارض الردود مع أحكام التشريعات والقواعد الحاكمة.
- ٧- المحافظة على الوثائق الخاصة بتنفيذ العقد.
- ٨- توثيق كافة المراسلات بين طرفي العقد.
- ٩- المشاركة في عضوية اللجان المختصة بالاستلام المؤقت.
- ١٠- المشاركة في عضوية اللجان المختصة بجرد وتحرير كشف بالأعمال التي تمت وبالآلات والأدوات التي استحضرت والمهمات التي لم تستعمل والتي يكون قد أوردتها المتعاقد بمكان العمل في حالة فسخ العقد، أو التنفيذ على الحساب.

٥٤- واجبات المهندس ممثل الجهة الإدارية وصلاحياته:

- يلتزم المهندس ممثل الجهة الإدارية بإصدار القرارات والشهادات والتعليمات والتوجيهات والإرشادات كما هو منصوص عليه في هذه الكراسة، ولا يكون له السلطة في إعفاء المتعاقد من أي من التزاماته التعاقدية إلا بعد موافقة السلطة المختصة.

ثانياً: الالتزامات العامة للمتعاقد:

٥٥- التزامات المتعاقد العامة:

- يلتزم المتعاقد خلال مدة تنفيذ الأعمال حتى إتمام الاستلام المؤقت بما يلي:
 - ١- توفير العمالة بالتخصصات المختلفة والكافية لتنفيذ مقاولات الأعمال محل هذه الكراسة، وذلك بالإضافة إلى التزامه بقوانين العمل والتأمينات وغيرها من القوانين الأخرى السارية في هذا الشأن.
 - ٢- تنفيذ جميع التعليمات والتوجيهات والإرشادات والأوامر التي تصدرها الحكومة أو السلطات المعنية بغرض مقاومة أية أوبئة أو معالجتها.
 - ٣- إلزام من عهد إليهم بتنفيذ بعض الأعمال من الباطن بالالتزامات المتعلقة بها، وبظل المتعاقد مسؤولاً أمام الجهة الإدارية دون غيره.
 - ٤- توفير منظومة الامن الصناعي والسلامة المهنية طبقاً للقوانين واللوائح والقواعد المنظمة لذلك، وبالإضافة الي تعليمات ممثل الجهة الإدارية في هذا الشأن.

٥٦- الالتزام بالمحافظة على الهدوء:

- يلتزم المتعاقد أثناء تنفيذ الأعمال وحتى استلامها ابتدائياً باتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة للحد من إزعاج أو إقلاق الراحة، مع اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتأمين الوصول إلى الطرق العامة أو الخاصة أو ممرات المشاة أو الأملاك الواقعة تحت تصرف الجهة الإدارية أو أي شخص آخر، وذلك كله على نفقة المتعاقد.

٥٧- العمل ليلاً وأثناء العطلات الرسمية:

- لا يجوز للمتعاقد العمل في أي من الأعمال ليلاً أو في أيام الجمع والعطلات الرسمية إلا بإذن كتابي من المهندس ممثل الجهة الإدارية أو مفوضه باستثناء ما ينص عليه في التعاقد وكذلك الحالات التي يكون فيها العمل في هذه الأوقات ضرورياً لزيادة معدل الإنجاز أو لحماية الممتلكات والأرواح والأعمال وفقاً لما تقدره الجهة الإدارية بناءً على عرض المهندس ممثلها أو مفوضه، ويتحمل المتعاقد مصروفات الإشراف على التنفيذ الناتجة عن ذلك طبقاً للقيم المحددة في الشروط الخاصة الملحقة بالتعاقد، كما يلتزم المتعاقد وعلى نفقته الخاصة بتوفير الإضاءة المناسبة وكافة التجهيزات اللازمة لذلك.

٥٨- حقوق الملكية الفكرية وبراءات الاختراع والعلامات التجارية:

- تكون الملكية الفكرية لمحتويات (العطاءات / العروض) الفائزة حقاً أصيلاً للجهة الإدارية، ويحق لها استعمالها وفق ما تراه مناسباً لتحقيق المصلحة العامة.
- ويلتزم المتعاقد بأن يحمي الجهة الإدارية من التعرض لأي مطالبات أو دعاوى تنشأ عن الانتهاك لحق من حقوق براءات الاختراع أو لعلامة تجارية أو لتصميم أو لأسم أو لأي حقوق أخرى يحميها القانون تتعلق بمعدات المتعاقد أو نظم التنفيذ أو المواد أو الآلات المستخدمة في الأعمال أو المتصلة بها أو الداخلة فيها، وإذا تعرضت الجهة الإدارية لمثل هذه المطالبات أو الدعاوى يلتزم المتعاقد بأن يعرض الجهة الإدارية عن ذلك، كما يلتزم المتعاقد كذلك بأن يحمي الجهة الإدارية من أن تتكبد أي نفقات أو تكاليف أو أعباء أو مصاريف أياً كانت والتي يمكن أن تنشأ عن تعرض الجهة الإدارية لمثل هذا المطالبات أو الدعاوى أو تتصل بها، وإذا تكبدت الجهة الإدارية هذه النفقات أو التكاليف أو الأعباء أو المصروفات يلتزم المتعاقد بأن يعرض الجهة الإدارية عن ذلك.

٥٩- الضرائب والرسوم والتعريفات الجمركية:

- يجب على المتعاقد وتحت مسؤوليته أن يقوم بسداد الضرائب والرسوم والدمغات المستحقة عليه طبقاً لشروط التعاقد في مواعيدها وبمقاديرها المحددة للجهات صاحبة الاختصاص ووفقاً للقوانين واللوائح المقررة، كما يتحمل المتعاقد بقيمة دمغات المهن الهندسية التي تستحق على نسخ التعاقد وكافة أشكال الدمغات الأخرى المقررة قانوناً في هذا الشأن.
- كما يجب على المتعاقد وتحت مسؤوليته أن يقوم بسداد كافة الرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد والنقل والشحن والتأمين على الشحن ورسوم الميناء والتخزين والتفريغ والإرشاد البحري وغيرها من الرسوم واجبة الدفع طوال مدة تنفيذ العقد وحتى تاريخ إتمام مقاولات الأعمال محل التعاقد.
- إذا حدثت زيادة في التعريفات الجمركية أو الرسوم أو الضرائب الأخرى التي تحصل من المتعاقد عن تنفيذ مقاولات الأعمال محل التعاقد، فيجوز للمتعاقد المطالبة بتلك الزيادة بعد تقديم المستندات التي تقدرها الجهة الإدارية مؤيدة، وبعد الحصول على موافقة السلطة المختصة، وذلك دون الإخلال بالتزاماته التعاقدية وإتمام تنفيذ الأعمال على الوجه الاكمل.

ثالثاً: الرسومات والتصميمات (٢٥)

٦٠- رسومات التراخيص المعتمدة:

- تلتزم الجهة الإدارية بتزويد المتعاقد (عدد واحد) بنسخ من رسومات التراخيص المعتمدة بالإضافة إلى نسخة إلكترونية، ويصبح المتعاقد مسؤولاً عنها ويكون للمتعاقد الحق في توجيه إخطار كتابي إلى كل من المهندس ممثّل الجهة الإدارية والجهة الإدارية إذا تبين من مراجعة الرسومات وجود أي سهو أو خطأ في التصميمات أو المواصفات، فإذا لم يوافق المهندس ممثّل الجهة الإدارية كتابة على اعتراض المتعاقد، التزم المتعاقد بالاستمرار في التنفيذ على مسؤولية المهندس ممثّل الجهة الإدارية.

٦١- رسومات التعديلات:

- يلتزم المهندس ممثّل الجهة الإدارية بتزويد المتعاقد (عدد واحد) بنسخ من رسومات التعديلات أثناء التنفيذ، ويكون من حق المتعاقد المطالبة بالزيادة في المدة إذا اقتضت هذه التعديلات ذلك.

٦٢- تعديل المتعاقد للرسومات:

- يجوز للمتعاقد اقتراح تقديم تعديل للرسومات شريطة الحصول على موافقة كل من المهندس ممثّل الجهة الإدارية والجهة الإدارية عليها قبل تنفيذها.

٦٣- تأخر المهندس ممثّل الجهة الإدارية في تسليم الرسومات:

- إذا رأى المتعاقد أثناء التنفيذ أن تخطيط أو تنفيذ الأعمال سيتعرض للتأخير أو الإرباك، وذلك ما لم يسلم المهندس ممثّل الجهة الإدارية رسومات أخرى خلال مده معقولة، فيحق للمتعاقد إرسال إخطار بذلك إلى المهندس ممثّل الجهة الإدارية مع إرسال صورة ضوئية منه إلى الجهة الإدارية، على أن يتضمن الإخطار سببه وتفاصيل الرسومات المطلوبة والتاريخ المحدد لتقديمه أو التأخير أو الإرباك

الذي يمكن أن يتعرض لهما تخطيط أو تنفيذ الأعمال حال تأخر المهندس ممثلاً للجهة الإدارية في إصدار تلك الرسومات.

- فإذا تعرض المتعاقد للتأخير بسبب إخفاق المهندس ممثلاً للجهة الإدارية أو عدم قدرته على تزويد المتعاقد بالرسومات والتي كان المتعاقد قد أرسل في شأنها إخطاراً وفقاً للفقرة السابقة فعلى المهندس ممثلاً للجهة الإدارية بعد التشاور مع الجهة الإدارية والمتعاقد أن يُمنح المتعاقد مدة إضافية للتنفيذ بما يتناسب مع مدة التوقف، وذلك بعد استصدار موافقة السلطة المختصة.

٦٤- الرسومات الإضافية:

- يكون للمهندس ممثلاً للجهة الإدارية الصلاحية الكاملة في تزويد المتعاقد من حين لآخر أثناء سير العمل بأية تعليمات أو رسومات إضافية ضماناً لحسن إتمام الأعمال وصيانتها ويلتزم المتعاقد بتنفيذ الأعمال طبقاً لذلك.

٦٥- مسؤولية المتعاقد في تقديم الرسومات كما تم التنفيذ (As Built Drawing):

- يلتزم المتعاقد بعد الانتهاء من تنفيذ الأعمال محل هذه الكراسة أن يسلم الجهة الإدارية نسخة كاملة من الرسومات والمستندات التي تم التنفيذ على أساسها، (وعدد واحد) نسخ ورقية ونسخة الكترونية منها متضمنة كافة التعديلات التي طرأت على الأعمال شريطة أن تكون معتمدة من السلطة المختصة.

٦٦- مسؤولية المتعاقد عن التصميمات التي يعدها:

- يكون المتعاقد مسؤولاً عن الأضرار الناجمة عن التصميمات التي يعدها بمعرفته طبقاً لشروط التعاقد.

رابعاً: موقع تنفيذ الأعمال:

٦٧- إمكانية الوصول للموقع:

- تلتزم الجهة الإدارية في تاريخ البدء في التنفيذ أن تُمكن المتعاقد من حيازة الموقع أو جزء منه ومن الطرق المؤدية إليه على النحو المبين بالتعاقد، وبما يفي بأية متطلبات للتعاقد تتعلق بترتيب تنفيذ الأعمال، ويجب أن يكون الجزء الذي مُنح المتعاقد من حيازته بالقدر الذي يسمح للمتعاقد ببدء تنفيذ الأعمال والاستمرار فيها وفقاً للبرنامج الزمني.
- وتبعاً لتقدم سير الأعمال يكون على الجهة الإدارية أن يُمكن المتعاقد من حيازة بقية أجزاء الموقع وذلك بالقدر الذي يحتاج إليه المتعاقد للاستمرار في تنفيذ الأعمال بالمعدل المنصوص عليه في البرنامج الزمني.

٦٨- ضمان الجهة الإدارية لسلامة عمالها بموقع تنفيذ الأعمال:

- إذا كانت الجهة الإدارية ستنفذ عمالاً في الموقع مستخدمة عمالاً تابعين لها، فتلتزم بخصوص هذا العمل بالآتي:
- ١- أن تراعي مراعاة تامة سلامة جميع الأشخاص الذين يحق لهم التواجد في الموقع.
- ٢- أن تفرض على الموقع النظام الملزم لتجنب هؤلاء الأشخاص التعرض للخطر.
- إذا استخدمت الجهة الإدارية مقاولين آخرين في الموقع فعليها أن تلتزم بما سبق.

٦٩- التخطيط العام لموقع تنفيذ الأعمال:

- يتحمل المتعاقد مسؤولية التخطيط العام الصحيح للأعمال بالنسبة للنقاط الثابتة والأبعاد والمناسيب المعتمدة والمُسَلَّمة كتابياً إليه من قبل المهندس ممثلاً للجهة الإدارية، وكذلك صحة المواضع والمناسيب والأبعاد وتجهيز الآلات والأدوات وتوفير العمالة اللازمة لهذا الغرض.
- فإذا تبين في أي وقت وأثناء سير العمل وجود خطأ في التخطيط العام للأعمال بالنسبة للنقاط الثابتة والأبعاد والمناسيب المعتمدة، فإنه يتعين على المتعاقد بناءً على طلب المهندس ممثلاً للجهة الإدارية أو مفوضه أن يُلحح الخطأ على نفقته الخاصة وبشكل يُرضى المهندس ممثلاً للجهة الإدارية أو مفوضه، ولا يُعفى المتعاقد من مسؤوليته عن صحة أي تخطيط أو بعد أو منسوب قام بمراجعته المهندس ممثلاً للجهة الإدارية أو مفوضه، ما لم يكن ذلك ناتج عن خطأ الجهة الإدارية، وفي هذه الحالة تتحمل الجهة الإدارية تكاليف إصلاح الخطأ.

- كما يلتزم المتعاقد بالمحافظة على العلامات المساحية والأسوار والنقاط الثابتة والأوتار والأشياء الأخرى المستعملة في تخطيط الأعمال وفي حالة إصابتها بأضرار فعليه أن يعيدها إلى حالتها الأصلية على نفقته الخاصة.
- كما يلتزم بوضع العلامات الإرشادية والتحذيرية أثناء تنفيذ الأعمال محل التعاقد بما يُحافظ على سلامة العاملين وكافة المتواجدين داخل نطاق العمل، وفي حالة عدم وجودها توقع عليه الجزاءات التي تقررها الجهة الإدارية، وبما يتناسب مع حجم الضرر، وذلك بخلاف مسئولية المتعاقد عن أية حوادث داخل منطقة العمل في النفس أو المال من جراء ذلك سواءً للعاملين أو للغير.

٧٠- التزامات المتعاقد العامة بشأن موقع تنفيذ الأعمال:

- يلتزم المتعاقد خلال مدة تنفيذ الأعمال حتى إتمام الاستلام المؤقت للموقع بما يلي:
 - ١- منع جلب أو تناول المشروبات الروحية أو المواد المخدرة وغيرها من المواد المحظورة قانوناً في الموقع.
 - ٢- منع دخول أو استعمال أي أسلحة أو ذخائر مهما كان نوعها إلى أو في الموقع، إلا إذا كان ذلك ضرورياً لدواعي العمل أو الحراسة بشرط أن تكون مرخصة.
 - ٣- اتخاذ كافة الاحتياطات لمنع أي شغب أو سلوك مخالف للنظام يصدر من مستخدمي أو عماله أو مستخدمي أو عمال مقاولي الباطن كما يلتزم بحفظ النظام والأمن بالموقع.
 - ٤- أن يراعي تماماً سلامة جميع الأشخاص المتواجدين بالموقع وأن يبقى الموقع في حالة من النظام اللازم لدرء المخاطر عن الأشخاص.
 - ٥- أن يتخذ كافة الخطوات اللازمة والمعقولة لحماية البيئة داخل الموقع وخارجه وأن يتجنب إزعاج الغير أو الإضرار بممتلكاتهم نتيجة تلوث أو ضجيج أو أي أسباب أخرى تنشأ عن تنفيذ الأعمال.
 - ٦- أن يوفر على نفقاته الخاصة حراسة الموقع ليلاً ونهاراً وإنارة الموقع وصيانتها وعمل الأسوار اللازمة لحماية الأعمال وسلامة الأشخاص.
 - ٧- اتباع كافة تعليمات وتوجيهات وإرشادات المهندس ممثّل الجهة الإدارية وكافة اللوائح والتعليمات والتوجيهات والإرشادات الصادرة من الجهات المختصة في هذا الشأن، كما يجب أن يحيط الحفر والخنادق القريبة من حركة المرور بحواجز لتفادي الحوادث مع وضع مصابيح حمراء عليها ليلاً.

٧١- نظافة موقع تنفيذ الأعمال:

- على المتعاقد خلال فترة تنفيذ الأعمال المحافظة على نظافة الموقع بشكل يقبله المهندس ممثّل الجهة الإدارية أو مفوض المهندس ممثّل الجهة الإدارية، وأن يزيل منه المخلفات غير الضرورية بصفه دورية منتظمة، وكذلك الأعمال المؤقتة التي لم تعد مطلوبة لتنفيذ الأعمال الدائمة.
- وإذا امتنع المتعاقد في أي وقت عن تنفيذ تعليمات المهندس ممثّل الجهة الإدارية في هذا الشأن فمن حق المهندس ممثّل الجهة الإدارية، بعد إنذاره بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع، عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيره في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال، اتخاذ ما يراه مناسباً لتحقيق ذلك بما في ذلك استخدام الغير للقيام بهذه الأعمال مع خصم تكاليف ذلك من مستحقات المتعاقد.

٧٢- وجود آثار وأشياء ذات قيمة بموقع تنفيذ الأعمال:

- إذا عثر المتعاقد أثناء تنفيذه للأعمال على أشياء ذات قيمة أو آثار أو قطع نقود أو حفريات ذات أهمية جيولوجية أو أثرية وغيرها من الأشياء ذات القيمة المادية أو المعنوية، فإن هذه الموجودات تكون ملكاً للدولة، وعلي المتعاقد أن يخطر المهندس ممثّل الجهة الإدارية كتابة فوراً بما عثر عليه، ويكون المتعاقد مسؤولاً عن الحفاظ عليها واتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع عماله أو أي أشخاص آخرين من نقلها أو إتلافها، كما يكون عليه تنفيذ التعليمات والتوجيهات والإرشادات التي تصدر بشأنها سواء صدرت من المهندس ممثّل الجهة الإدارية أو من الجهات المختصة وفقاً للقانون واللوائح الصادرة في هذا الشأن، ويستحق المتعاقد مدّة وقت التنفيذ واسترداد أية تكاليف إضافية يكون قد تكبدها بسبب ذلك.

٧٣- مسؤولية المتعاقد عن الأضرار والحوادث بموقع تنفيذ الأعمال:

- يجب على المتعاقد أن يتخذ الإجراءات والاحتياطات اللازمة والفعالة لتجنب ما يمكن أن يحدثه سير العمل في الموقع من حالات الوفاة أو الإصابة للعمال أو لأي شخص متواجد في الموقع أو من الأضرار بالمتعلقات العامة التابع لها الموقع والمرافق التي تدخل في منطقة العمل سواء كانت في المياه أو على الأرصفة، وكذا على سبيل المثال - وليس الحصر - الآتي: (الطرق - أعمدة الإنارة - كابلات الكهرباء - كابلات التليفونات - كابلات الإشارة - المواسير - الأثاث والأجهزة الكهربائية - المسطحات الخضراء والأشجار...إلخ)، كما يجب على المتعاقد المحافظة على ممتلكات الغير.
- وفي حالة تسبب المتعاقد في وجود أي تلف يلتزم بإعادة الشيء إلى أصله، ويحق للجهة الإدارية المطالبة بالتعويض عن ذلك، وفي حالة عدم التزام المتعاقد بإعادة الشيء إلى أصله، فيحق للجهة الإدارية إصلاحه على حسابه وتحصيله منه، وذلك بخلاف المصاريف الإدارية.
- وفي كافة الأحوال يجب على المتعاقد إجراء التنسيق اللازم مع الجهة الإدارية في هذا الشأن.
- ويكون المتعاقد مسؤولاً وحده مسؤلية مباشره ودون تدخل من الجهة الإدارية، حتى تاريخ التسليم المؤقت للأعمال، عما ينتج من وفاة أو إصابات أو سرقة أو خسائر أو أضرار أخرى من أي نوع كان تنجم عن تنفيذ الأعمال أو بسبب يتعلق بها سواء كان ذلك ناشئاً عن إهماله أو إهمال ممثل المتعاقد أو عماله أو من عهد إليهم تنفيذ بعض الأعمال من الباطن أو عماله أثناء سير العمل أو لأي سبب آخر بخلاف ما يتعلق بالجهة الإدارية.
- ويكون المتعاقد مسنول عن كافة الدعاوى والمطالبات والرسوم والنفقات الناجمة عن ذلك.

٧٤- إخلاء الموقع بعد إنجاز الأعمال:

- يلتزم المتعاقد قبل تسليم الأعمال مؤقتاً أن يخلي الموقع ويزيل منه جميع المواد والأتربة والبقايا والنفايات والمعدات الزائدة والأعمال المؤقتة من أي نوع كانت، عدا التي يتفق عليها بين المهندس وممثل الجهة الإدارية والمتعاقد فيما عدا ما يخص المتعاقدين الآخرين.
- وفي حالة تباطؤ المتعاقد في إنجاز الأعمال المشار إليها في هذا البند وقيام المهندس بممثل الجهة الإدارية بإخطاره كتابياً بهذا التباطؤ فيكون للجهة الإدارية بعد (عشرة أيام) من تاريخ استلام المتعاقد لذلك الإخطار أن ينفذ هذه الأعمال على حساب المتعاقد.

خامساً: بدأ تنفيذ الأعمال ومدته والبرنامج الزمني لذلك:

٧٥- تاريخ البدء ومدة تنفيذ الأعمال:

- مدة تنفيذ الأعمال هي : ٢١ شهراً تبدأ من تاريخ استلام الموقع
- وفي جميع الأحوال يكون التسليم بموجب محضر يوقع من الطرفين ومحرر من أصل من وأربع نسخ تسلم إحداها للمتعاقد وتحفظ الجهة الإدارية بالنسخ الأخرى، وإذا لم يحضر المتعاقد أو من يفوضه لتسلم الموقع في التاريخ المحدد له في أمر الإسناد أو الخطاب المرسل له فيتم تحرير محضر بذلك، ويُعتبر هذا التاريخ موعد لبدء تنفيذ العمل.
- وإذا زادت مدة تنفيذ الأعمال عن المدة المحددة بهذا البند لأسباب ترجع إلى الجهة الإدارية، يكون للمتعاقد طلب مد مدة التنفيذ بما يتناسب مع مدة الزيادة.

٧٦- البرنامج الزمني لتنفيذ واستلام الأعمال:

- يلتزم المتعاقد خلال مدة (خمسة أيام) من تاريخ تسلمه أمر الإسناد أن يقدم برنامجاً شاملاً ومفصلاً لتنفيذ الأعمال للمهندس ممثل الجهة الإدارية لتنفيذ الأعمال في الشكل والتفصيل اللذين يقبلهما المهندس ممثل الجهة الإدارية، ويجب إعداد البرامج بالطريقة والكيفية التي تعتبرها الجهة الإدارية ضرورية لتحقيق الكفاءة ودقة الأعمال ليعتمد منها، على أن يتم اعتماد البرنامج الزمني أو إبداء ملاحظات عليه خلال (ثلاثة أيام) من تسلمه من المتعاقد، ويكون البرنامج المعتمد ملزماً للمتعاقد كجزء من شروط التعاقد، ولا يمكنه التحلل منه دون موافقة كتابية مسبقة من الجهة الإدارية، كما يلتزم المتعاقد متى طلب منه المهندس ممثل الجهة الإدارية أن يحيطه علماً بالوصف العام للترتيبات والأساليب التي يقترح المتعاقد اتباعها في تنفيذ الأعمال محل هذه الكراسة، وبأية معلومات تفصيلية

كتابية تتعلق بالترتيبات اللازمة لإنجاز تلك الأعمال ومعدات الإنشاء والأعمال المؤقتة التي يلزم المتعاقد تقديمها أو استعمالها أو إنشاؤها حسب الأحوال.

- وعلى المتعاقد أن يقوم بتنفيذ أعمال هذا التعاقد بطريقة منتظمة، وعلية أن يقسم العمل إلى أجزاء وأن يوضح الإجراءات التي يقترحها لتنفيذ الأعمال بكل قسم.

- فإذا تبين للمهندس مُمثل الجهة الإدارية في أي وقت أن التقدم الفعلي للأعمال لا يطابق البرنامج الذي تمت الموافقة عليه طبقاً لأحكام هذا البند فعلى المتعاقد بناء على طلب من المهندس مُمثل الجهة الإدارية أن يقدم برنامجاً زمنياً معدلاً لضمان إتمام الأعمال خلال الوقت المحدد لإتمامها، ويسرى على اعتماد البرنامج المعدل ذات الإجراءات الواردة بالفقرة الأولى.

- كما يلتزم المتعاقد بإتمام الأعمال كاملة طبقاً لشروط التعاقد خلال المدة المحددة مضافاً إليها أية مدة أو مدد إضافية يتم اعتمادها من الجهة الإدارية وفقاً لهذه الشروط، ويحدد تاريخ البدء طبقاً لهذه الشروط ويكون التاريخ المعول عليه للانتهاك من تنفيذ الأعمال هو تاريخ الاستلام المؤقت.

- وتلتزم الجهة الإدارية باستلام الأعمال المنفذة في المواعيد المحددة، وذلك حال مطابقتها للمواصفات والشروط المتفق عليها، ويحق للمتعاقد حال تقاعس الجهة الإدارية عن الاستلام التقدم بطلب لتشكيل لجنة ثلاثية متخصصة من جهات محايدة منها الوزارات، أو الهيئات، أو النقابات المهنية وغيرها من الجهات، ويكون اختيار أعضاء اللجنة بناء على ترشيح من جهة عملهم ويراعى ألا يكونوا قد سبق أن أبدوا رأياً في العملية ولو في هيئة تقرير استشاري، وألا يكون قد اتصل عملهم بالعملية خلال جميع مراحلها، وذلك لدراسة أسباب التقاعس، ويتم إرسال صورة واضحة من ذلك الطلب لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية للمتابعة، وتكون الجهة الإدارية ضمن عضوية اللجنة سالفة الذكر، وعلى أن تبدأ أعمالها فور صدور قرار تشكيلها وسداد المتعاقد أتعاب الجهات الخارجية المشاركة فيها وتُخطر الجهة الإدارية بها، ولها في سبيل أداء عملها طلب أي بيانات، أو معلومات، أو الاطلاع على مستندات واستيضاح ما تراه من طرفي التعاقد، كما يجوز لها أن تقوم بمعاينة محل التعاقد إذا تطلب الأمر ذلك، وتقدم اللجنة تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثون يوماً ما لم تتطلب طبيعة العملية وحجمها مدة تتجاوز ذلك، ويكون تقريرها ملزماً للطرفين، وحال تبين تقاعس الجهة الإدارية عن الاستلام يتم رد أتعاب اللجنة لصالح ولحساب المتعاقد، وإذا تبين للجنة عدم التزام المتعاقد، تتخذ الجهة الإدارية حياله الإجراءات ذات الصلة الواردة بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية.

٧٧- متابعة معدل تنفيذ الأعمال:

- إذا رأى المهندس مُمثل الجهة الإدارية أن تنفيذ الأعمال أو أي جزء منها لا يتم بالمعدل الذي يضمن التنفيذ طبقاً للبرنامج الزمني المعتمد فعليه أن يخطر المتعاقد كتابة بذلك، ويلتزم المتعاقد تبعاً لذلك أن يتخذ على الفور كافة الخطوات الضرورية لتصحيح ذلك وزيادة معدل التنفيذ، كما يلتزم المتعاقد أن يعد برنامجاً زمنياً معدلاً يعتمد عليه المهندس مُمثل الجهة الإدارية، وإذا تطلب ذلك ضرورة العمل ليلاً أو خلال العطلات الرسمية فعلى المتعاقد طلب موافقة المهندس مُمثل الجهة الإدارية كتابة على ذلك، ولا يستحق المتعاقد أية مبالغ إضافية مقابل ذلك.

٧٨- التأخير في التنفيذ:

- يلتزم المتعاقد بإنهاء الأعمال موضوع التعاقد بحيث تكون صالحة تماماً للتسليم المؤقت في المواعيد المحددة - فإذا تأخر لأسباب خارجة عن إرادته جاز للجهة الإدارية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، منحه مهلة إضافية لإتمام التنفيذ دون تحصيل مقابل تأخير، وفي حالة تأخره لأسباب راجعه إليه فيوقع عليه مقابل تأخير دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراء آخر، ويُحسب من بداية المهلة وفقاً لآتي:

- إذا لم تتجاوز مدة التأخير نسبة (١٠%) من المدة الكلية للتنفيذ يحصل مقابل تأخير بنسبة (١٠%) من قيمة الأعمال أو الختامي أو الجزء المتأخر بحسب الأحوال، وتزداد نسبة مقابل التأخير من قيمة الأعمال أو الختامي أو قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال بنسبة مدة التأخير ذاتها، وإلى أن تصل إلى نسبة (١٠%) من المدة الكلية للتنفيذ.

- إذا تجاوزت مدة التأخير نسبة (١٠%) من المدة الكلية للتنفيذ يُحصل مقابل تأخير بنسبة (١٥%) من قيمة الأعمال أو الختامي أو قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال.

- ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الجهة الإدارية في الرجوع على المتعاقد بكامل التعويض المستحق عما أصابها من أضرار بسبب التأخير.

سادساً: التنفيذ من الباطن:

٧٩- التزامات المتعاقد تجاه من عهد إليهم بتنفيذ بعض الأعمال من الباطن:

- يلتزم المتعاقد باطلاع من عهد إليهم بتنفيذ بعض الأعمال من الباطن على ما يخصهم من شروط ومواصفات بهذه الكراسة، والزامهم فيما يتعلق بالأعمال والبضائع والمواد والآلات أو الخدمات محل الأعمال المسندة إليهم بالالتزامات والمسئوليات التي تمكنه من الوفاء بالتزاماته ومسئوليته قبل الجهة الإدارية طبقاً لبنود هذه الكراسة. (٧٩)
- ويلتزم المتعاقد بصرف مستحقات من عهد إليهم بتنفيذ بعض الأعمال من الباطن عن الأعمال المنفذة بمعرفتهم والخدمات التي قدموها وفقاً لأحكام العقود المبرمة بينه وبينهم.
- ويقوم المهندس ممثّل الجهة الإدارية باعتماد تلك المستحقات ضمن مستحقات المتعاقد، ويقوم الجهة الإدارية بسداد هذه المستحقات إلى المتعاقد الذي يقوم بدوره بسدادها لهم نفاذاً لأحكام العقود المبرمة بينهم.

سابعاً: المواد والآلات والعدد:

٨٠- توريد المواد وأعمال المصنعيات:

- يلتزم المتعاقد بأن تكون المواد والآلات والمصنعية من الأصناف وبالمواصفات المحددة بهذه الكراسة وأن تتفق مع تعليمات المهندس ممثّل الجهة الإدارية وأن يجري عليها من وقت إلى آخر الاختبارات التي قد يطلب المهندس ممثّل الجهة الإدارية أن تتم في مكان التصنيع أو التجهيز أو الإعداد أو في الموقع أو في مكان آخر معيناً في التعاقد.
- ويقدم المتعاقد المساعدة والعمالة والكهرباء والوقود والمخازن والأجهزة والأدوات اللازمة لفحص وقياس واختبار المواد والآلات، كما يلتزم أن يقدم عينات المواد التي قد يختارها المهندس ممثّل الجهة الإدارية للاختبار، على أن يقوم المتعاقد باختبارها قبل استخدامها في الأعمال.

٨١- تقديم عينات المواد والنماذج:

- يلتزم المتعاقد قبل توريد المواد للموقع أن يقدم علي نفقته للمهندس ممثّل الجهة الإدارية عينات المواد التي سيقوم بتوريدها لاعتمادها مع بيان كتابي عن المصدر والمنتج الذي سيحصل منه على هذه المواد، ويلتزم بتقديم بيان عن كل ما يختص بها من مواصفات ومعلومات يطلبها المهندس ممثّل الجهة الإدارية، كما يلتزم المتعاقد قبل البدء في العمل أن يقدم للمهندس ممثّل الجهة الإدارية بناء على طلبه نموذجاً مصنّعاً من الوحدات التي سيوردها لموقع العمل، ويجب أن تكون هذه النماذج وعينات المواد مطابقة من كل الوجوه للمواصفات والشروط الواردة في التعاقد، وتختتم العينات المعتمدة من قبل المهندس ممثّل الجهة الإدارية وتحفظ في مكان أمين لمطابقة التوريد بمقتضاه، ولا يخل اعتماد المهندس ممثّل الجهة الإدارية للعينات أو النماذج من مسؤولية المتعاقد عن أي إخلال بالتزاماته التعاقدية.

٨٢- تشوين المواد:

- يلتزم المتعاقد بتهيئة أماكن صالحه لتشوين المواد بطريقة يوافق عليها المهندس ممثّل الجهة الإدارية، ويلتزم المتعاقد على نفقته الخاصة بوقاية جميع المواد المشونة بالموقع من التلف أو تأثير العوامل الجوية، كما يلتزم المتعاقد أن يميز بين أماكن تشوين المواد الصالحة للاستخدام بعد اختبارها والمواد التي لم تختبر بعد أو التي ثبت عدم صلاحيتها للاستخدام، كما يلتزم المتعاقد بأن يستبعد من الموقع على الفور أي مواد أصابها التلف بسبب سوء التخزين أو لأي سبب آخر.

٨٣- الآلات والأدوات والمواد المعيبة:

- يُحظر أن تستعمل في مقاولات الأعمال محل هذه الكراسة أي آلات أو أدوات أو مواد يعتبرها المهندس مُمَثِّلَ الجهة الإدارية معيبة أو خطره أو غير صالحة الغرض أو المرفوضة أو التي تكون غير مُطابِقة للشروط والمواصفات، وذلك بموجب تعليمات يُصدرها إلى المتعاقد من وقت إلى آخر بإزالة مثل تلك الآلات والأدوات والمواد المعيبة ونقلها خارج الموقع واستبدالها بأخرى سليمة خلال مُدة (خمسـة أيام) من تاريخ تسلمه أمراً كتابياً بذلك من المهندس مُمَثِّلَ الجهة الإدارية، كما يكون من حق الجهة الإدارية القيام بذلك بمعرفتها، مع خصم كافة التكاليف من مستحقات المتعاقد دون اتخاذ أية إجراءات أخرى، ودون أدنى مسؤولية على الجهة الإدارية.

٨٤- المعدات والأدوات المستخدمة لتنفيذ الأعمال:

- مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية فإن جميع المواد والمشونات المعتمدة والقطع والأدوات والآلات التي تكون قد استحضرت بمعرفة المتعاقد لمنطقة العمل، أو على الأرض المشغولة بمعرفته بقصد استعمالها في تنفيذ محل العقد وكذلك جميع الاعمال والمنشآت الوقتية الأخرى تظل كما هي، ولا يجوز نقلها، أو التصرف فيها إلا بأذن الجهة الإدارية التي ان يتم الاستلام المؤقت على ان تبقي في عهدة المتعاقد وتحت حراسته ومسئوليته وحده ولا تتحمل الجهة الإدارية في شأنها اية مسؤولية بسبب الضياع أو التلف أو السرقة أو غير ذلك.

٨٥- الأضرار التي تصيب المعدات:

- لا تكون الجهة الإدارية مسؤولة في أي وقت عن فقد أو تلف أو ضرر قد يصيب أيّاً من المعدات أو أية أعمال مؤقتة أو مواد.

٨٦- المعدات المستأجرة:

- لا يجوز للمتعاقد إدخال أي معدات يستأجرها من الغير إلا إذا نص في عقد إيجارها بأن يظل عقد الإيجار نافذاً إلى أن يتم استكمال تنفيذ الأعمال أو انتهاء عقد الإيجار أيهما أسبق، بنفس الشروط والأسعار المتعاقد عليها.

٨٧- إخراج المعدات:

- يلتزم المتعاقد بعد إنهاء الأعمال وقبل استلامها ابتدائياً بأن يخرج من الموقع جميع المعدات التي لم تعد مطلوبة والأعمال المؤقتة، وإلا كان للجهة الإدارية استخدام الغير في تنفيذ ذلك على حساب المتعاقد.

ثامناً: الاختبارات والتفتيش والمراقبة:

٨٨- تكلفة الاختبارات غير المنصوص عليها في التعاقد:

- يتحمل المتعاقد تكلفة أية اختبارات يطلبها المهندس مُمَثِّلَ الجهة الإدارية على الأعمال أو المواد أو الآلات أو المصنوعات إذا كانت غير منصوص عليها في التعاقد أو لم تكن لازمة لإتمامه، أو حدد المهندس مُمَثِّلَ الجهة الإدارية لإجرائها مكان آخر غير المتفق عليه، وثبت عدم مطابقتها لمواصفات بنود الأعمال والمواد بالكود المصري والمواصفات القياسية المصرية أو العالمية التي تصدرها أو تعتمدها الجهات الفنية المختصة أو أصول الصناعة، وذلك متى خلت المواصفات القياسية المصرية من تنظيم لها.

٨٩- تواريخ التفتيش والاختبارات:

- يمكن أن يتفق المتعاقد مع المهندس مُمَثِّلَ الجهة الإدارية على زمان ومكان التفتيش على أي مواد أو آلات أو اختبارها على النحو المنصوص عليه في التعاقد، ويتعين على المهندس مُمَثِّلَ الجهة الإدارية أن يخطر المتعاقد برغبته في إجراء التفتيش أو في حضور الاختبارات، وذلك قبل موعد التفتيش أو الاختبارات بمدة لا تقل عن (ثلاثة أيام) فإذا لم يحضر المهندس مُمَثِّلَ الجهة الإدارية أو مفوضه المفوض في التاريخ المتفق عليه لأسباب لا ترجع للمتعاقد، جاز للمتعاقد أن يجري الاختبارات، على

أن يقوم بإمداد المهندس ممثّل الجهة الإدارية بنسخ معتمدة من نتائج الاختبارات، ولا يعفي ذلك المتعاقد من التزاماته طبقاً للتعاقد.

٩٠- رفض الأعمال والمواد والآلات:

- يلتزم المهندس ممثّل الجهة الإدارية إذا قرر نتيجةً للتفتيش أو الاختبار أن المواد أو الآلات معيبة أو غير مطابقة لشروط التعاقد أو التي يرى أنها من نوع غير صالحة للعمل برفضها على أن يخطر المتعاقد بما تم رفضه وأسبابه، وعلى المتعاقد أن يسارع إلى إصلاح العيب وإن يُزيل في الحال و يهدم ويُعيد العمل الذي لم يوافق عليه المهندس ممثّل الجهة الإدارية ، على أن يتم ذلك في مدة أو مدد يحددها ذلك المهندس في أمر كتابي، ويتعين التأكد من أن المواد أو الآلات المرفوضة أصبحت مطابقة للتعاقد، ويجوز للمهندس ممثّل الجهة الإدارية إعادة الاختبارات الخاصة بالمواد أو الآلات المرفوضة بذات الشروط والأحكام، على أن يحدد المهندس ممثّل الجهة الإدارية بعد التشاور مع الجهة الإدارية والمتعاقد كافة التكاليف التي قد يكون تكبدتها الجهة الإدارية أو المهندس ممثّل الجهة الإدارية من جراء إعادة الاختبارات.

- إذا ثبت في أي وقت قبل التسليم المؤقت، أن هناك عيوباً بأي عمل من الأعمال الدائمة أو أنه لا يطابق شروط التعاقد سواء من حيث المواد أو المصنعية، حتى ولو كان قد تم صرف مبالغ عنه أو اعتماده يلتزم المتعاقد بأن يصحح أو يزيل هذه العيوب ويعيد إنشاء نفس العمل كلياً أو جزئياً على حسابه وبما يرضى المهندس المشرف وحسب طلبه، ولا يسمح بامتداد التعاقد بسبب أي تأخير ينشأ عن رفض الجهة الإدارية أو مندوبيها للمواد والأدوات وأجزاء العمل، كما لا يحق للمتعاقد المطالبة بأي تعويض نظير ذلك.

٩١- التفتيش أو الاختبار بواسطة جهة مستقلة:

- يجوز للمهندس ممثّل الجهة الإدارية أن يفوض جهة مستقلة للتفتيش على المواد أو الآلات واختبارها، على أن يُرسل الإخطار الخاص بتفويض الجهة المستقلة من المهندس ممثّل الجهة الإدارية للمتعاقد قبل تاريخ التفتيش أو إجراء الاختبار بمدة لا تقل عن (ثلاثة أيام)

عاشراً: الأعمال:

٩٢- الكميات والمقادير والأوزان:

- تعتبر الكميات والمقادير والأوزان الواردة في جداول الكميات والفئات تمثل كميات ومقادير وأوزان تقريبية وتقديرية للأعمال لمقاولات الأعمال محل هذه الكراسة، وقابلة للعجز أو للزيادة ولا يمكن اعتبارها كميات نهائية والغرض منها بيان مقدار التعاقد والقيمة التعاقدية بصفة عامة، وتكون المبالغ التي تدفع للمتعاقد على أساس قيمة الكميات التي تنفذ فعلاً نتيجة للقياس وللحصر على الطبيعة أثناء سير العمل سواء كانت تلك الكميات أقل أو أكثر من الواردة في جداول الكميات والفئات وسواء نشأت الزيادة أو النقصان عن خطأ في الحساب أو بسبب تعديلات أدخلت أثناء العمل، ووفقاً لشروط التعاقد المزمع إبرامه في هذا الشأن.

- وفي كافة الحالات لا يؤثر ذلك على أولوية التعاقد في ترتيب عطاءه ويُعتبر المتعاقد مسئولاً عن التحري بنفسه عن صحة المقادير والأوزان، وتعتبر كل فئة من فئات المدرجة بجدول الكميات والفئات ملزمة للمتعاقد أثناء العقد وغير قابلة لإعادة النظر لأي سبب ولا يكون له حق طلب مبالغ زيادة أو تعويضات بشأنها.

٩٣- الحصر والقياس للأعمال المنفذة:

- يتعين حصر وقياس الأعمال المنفذة طبقاً لطريقة القياس المذكورة في المواصفات ووفقاً للأصول الهندسية وأصول القياس المتبعة في مصر أو وفقاً لما هو محدد في التعاقد، وذلك بمعرفة مهندسي الإشراف بالجهة الإدارية في حضور المهندس ممثّل الجهة الإدارية أو مفوضه وفي حضور المتعاقد أو مفوضه، وعلى مهندسي الإشراف بالجهة الإدارية متى تقرر إجراء القياس بأي جزء من الأعمال أن يخطر المتعاقد كتابة بالموعد المحدد، وعلى المتعاقد تقديم كافة البيانات والتسهيلات التي تتطلبها عميلة القياس، فإذا لم يحضر المتعاقد أو مفوضه في الموعد المحدد لعمل القياس يعتبر القياس الذي أعده مهندسي الإشراف بالجهة الإدارية في حضور المهندس ممثّل الجهة الإدارية أو مفوضه صحيحاً.

٩٤- إيقاف الأعمال بناءً على تعليمات الجهة الإدارية:

- يلتزم المتعاقد بناءً على أمر كتابي من المهندس ممثّل الجهة الإدارية أن يوقف تنفيذ الأعمال أو أي جزء منها إذا رأى وجود ضرورة تستوجب ذلك، وعلى المتعاقد خلال فترة التوقف أن يحافظ على الأعمال المنفذة ويضمن سلامتها وفقاً لما يراه مناسباً، وتحمل الجهة الإدارية التكاليف الإضافية التي قد يتكبدها المتعاقد نتيجة وقف الأعمال باستثناء الحالات التي يكون فيها التوقف راجعاً إلى أيّ من الآتي:

- ١- بسبب الحالات المنصوص عليها في التعاقد.
 - ٢- بسبب يسأل عنه المتعاقد.
 - ٣- بسبب الظروف المناخية الاستثنائية المتوقعة بالموقع.
 - ٤- بغرض التأكد أو التحقق من التنفيذ السليم للأعمال أو لسلامتها أو سلامة أي جزء منها.
- وفي غير تلك الحالات، يجوز للمتعاقد خلال **(خمس إيام)** من استلامه أمراً كتابياً بإيقاف الأعمال موافاة المهندس ممثّل الجهة الإدارية بمطالبه المترتبة على ذلك الإيقاف، وعلى المهندس ممثّل الجهة الإدارية دراسة مطالبات المتعاقد وتحديد ما يستحقه من مدّة لوقت التنفيذ أو تكاليف إضافية بعد اعتماد السلطة المختصة، وإبلاغ المتعاقد كتابةً بذلك.

حادي عشر: عوائق تنفيذ الأعمال:

٩٥- الظروف الطارئة:

- إذا طرأت من الأحداث الفجائية غير المتوقعة أو الظروف الطارئة، والتي يكون لها تأثير مستمر على معدلات التنفيذ، فيحق للمتعاقد مطالبة الجهة الإدارية بمدّة تنفيذ الأعمال بصفة مؤقتة، ويبيّن خلال تلك المدّة محصلة التأخير، وذلك بناءً على طلب كتابي يرسله المتعاقد متضمناً كافة التفاصيل الضرورية ذات صلة التي قد يطلبها المهندس ممثّل الجهة الإدارية.
- كما يلتزم المتعاقد بأن يرسل مطالبة نهائية خلال **(ثلاثة إيام)** من تاريخ انتهاء الآثار الناجمة عن الحادثة أو الظرف أو خلال أي فترة أخرى يراها المهندس ممثّل الجهة الإدارية مناسبة.
- وتتولي الجهة الإدارية دراسة هذه المطالبة وإصدار التوصيات اللازمة بشأنها وعرضها على السلطة المختصة لاتخاذ ما تراه مناسباً في شأنها.

٩٦- عوائق التنفيذ بموقع الأعمال:

- إذا واجهت المتعاقد أثناء تنفيذ الأعمال عوائق أو ظروف مادية في الموقع ذات طبيعة استثنائية، وكانت مما لا يمكن أن يتوقعه المقاول المتمرس باي حال عند إبرام العقد، فعليه أن يخطر المهندس ممثّل الجهة الإدارية بذلك على الفور، مع إرسال صورة واضحة من هذا الإخطار إلى الجهة الإدارية، وللمهندس ممثّل الجهة الإدارية عند تسلم هذا الإخطار، وبعد التشاور مع الجهة الإدارية والمتعاقد، وبعد الحصول على موافقة السلطة المختصة أن يقرر الآتي:

- ١- مقدار المدّة الناتجة عن تلك العوائق، التي تضاف الي مدّة تنفيذ العقد.
 - ٢- قيمة التكاليف التي تكبدها المتعاقد نتيجة تلك العوائق والتي يحق له اضافتها الي قيمة العقد.
- ويلتزم المهندس ممثّل الجهة الإدارية بأن يخطر المتعاقد بما قرره مع إرسال صورته منه إلى الجهة الإدارية، على أن يراعي في القرار الصادر من المهندس ممثّل الجهة الإدارية التعليمات التي قد يصدرها المهندس ممثّل الجهة الإدارية للمتعاقد وتكون ذات صلة بموضوع القرار، وما قد يتخذه المتعاقد في غياب تعليمات خاصة من المهندس ممثّل الجهة الإدارية من إجراءات سليمة ومعقولة يمكن المهندس ممثّل الجهة الإدارية أن يقبلها.

٩٧- القوة القاهرة:

القوة القاهرة تعني حوادث خارجة عن إرادة المتعاقدين وغير متوقعة عند التعاقد ولا يمكن دفعها، ويكون من شأنها أن تعوق تنفيذ الالتزام أو أن تجعل تنفيذه مستحيلاً، ومنها على سبيل المثال الحالات الآتية:

- ١- الحرب، الغارات العسكرية (سواء أعلنت الحرب أو لم تعلن)، الغزو العسكري أو أفعال العدو الأجنبي.

- ٢- العصيان المدني، العصيان المسلح، الثورة، الإرهاب.
- ٣- الشغب، الفوضى، الاضطرابات داخل الدولة من أشخاص غير موظفي التعاقد وأي أفراد آخرين يستخدمهم المتعاقد ومقاولي الباطن.
- ٤- موجات الضغط الناشئة عن الطائرات أو أي وسائل طيران أخرى تنطلق بسرعة تزيد عن سرعة الصوت.
- ٥- أية كوارث طبيعية لا يمكن توقعها أو لا يمكن عقلاً تصور وأن أي مقاول متمرس كان سيتخذ تجاهها التدابير الوقائية الكافية.

٩٨- تبعات القوة القاهرة:

- إذا نتج عن أي من الحالات الواردة في البند السابق أثناء وقبل تسليم الأعمال مؤقتاً، وفي حدود ما ينتج عنها من هلاك أو ضرر للأعمال أو التشوينات أو معدات المتعاقد، فيتعين عليه أن يخطر المهندس ممثلاً للجهة الإدارية بذلك على الفور، كما يتعين عليه جبر هذا الهلاك أو إصلاح هذا الضرر إلى الحد الذي يطلبه المهندس ممثلاً للجهة الإدارية.
- فإذا تعرض المتعاقد لتأخير و / أو تحمل بتكلفه من جراء جبره الهلاك أو الضرر، فإنه يتعين على المتعاقد أن يخطر المهندس ممثلاً للجهة الإدارية مرة أخرى، ويكون للمتعاقد بعد الحصول على موافقة السلطة المختصة الحق في الحصول على ما يلي:
- ١- مد مدة الوقت بسبب هذا التأخير إذا كان إتمام الأعمال قد تأخر أو سيتأخر.
- ٢- قيمة التكاليف التي تحملها المتعاقد.

ثاني عشر: الاستلام:

٩٩- محضر الاستلام المؤقت:

- بمجرد إتمام الأعمال يجب على المتعاقد أن يخطر الجهة الإدارية كتابةً بذلك وعندئذ تحدد تلك الجهة اليوم الذي يجرى فيه معاينتها، ويخطر المتعاقد عندئذ بالموعد الذي حدد لإجراء المعاينة خلال المواعيد المقررة قانوناً، ويتم الاستلام المؤقت بعد الانتهاء من تنفيذ الأعمال موضوع التعاقد واجتيازها للاختبارات وإخلاء موقع العمل من المواد والمهمات الزائدة والمخلفات وإتمام تمهيد الموقع بصورة تسمح بانتفاع الجهة الإدارية وفقاً للتعاقد.
- وتجرى المعاينة بمعرفة مندوبي الجهة الإدارية في حضور المتعاقد أو مندوبه أو في غيابه، ويحرر محضر التسليم المؤقت بعد إتمام المعاينة ويوقعه كل من المتعاقد أو مندوبه الموكل بذلك بتوكيل مصدق عليه ومندوبي الجهة الإدارية الذين يخطر المتعاقد بأسمائهم، وإذا تبين من المعاينة المذكورة أن العمل قد تم على الوجه المطلوب، وطبقاً لشروط التعاقد ومواصفاته بما يرضى الجهة الإدارية، اعتبر تاريخ إخطار المتعاقد للجهة الإدارية باستعداده للتسليم المؤقت موعد إنهاء العمل وبدء مدة الضمان، ويكون هذا المحضر من أصل و أربع نسخ تسلّم أحداها للمتعاقد وفي حالة عدم حضوره هو أو مندوبه في الميعاد المحدد تتم المعاينة على أن يوضح ذلك في المحضر المشار إليه ويوقع المحضر من مندوبي الجهة الإدارية وحدهم.
- وإذا تبين من المعاينة أن هناك ملاحظات تمنع الاستلام المؤقت يتم إخطار المتعاقد كتابةً بها ويوجّل التسليم إلى أن يتضح أن الأعمال قد تمت بما يطابق الشروط، وتبدأ مدة الضمان من تاريخ المعاينة الأخيرة.
- ويحرر محضر رسمي بذلك من أصل وأربع نسخ ويوقع عليه من مندوبي كل من الجهة الإدارية والمتعاقد، وتسلم نسخه منه للمتعاقد، وفي حالة عدم وجود المتعاقد أو مندوبه يوضح ذلك في المحضر المشار إليه، ويوقع المحضر من مندوبي الجهة الإدارية وحدهم.
- وتصرف المبالغ المحجوزة من الدفعات بعد التسليم المؤقت للأعمال جميعها، وفي حالة تأخير التسليم المؤقت لأسباب خارجة عن إرادة المتعاقد يمكن صرف المبالغ المحجوزة مقابل خطاب ضمان من أحد البنوك بنفس القيمة يقدم للجهة الإدارية، ويُعاد هذا الخطاب للمتعاقد فور انتهاء الأعمال وتسليمها مؤقتاً.

١٠٠- شهادة الاستلام المؤقت الجزئي:

- يحق للمتعاقد أن يطلب من المهندس ممثّل الجهة الإدارية إصدار شهادة استلام ابتدائي جزئي بنفس الإجراء المشار إليه في البند السابق من هذه الشروط، وذلك بالنسبة لما يلي:
 - ١- أي قسم محدد له وقت إتمام منفصل في كراسة الشروط.
 - ٢- أي جزء جوهري من الأعمال الدائمة يكون المتعاقد قد أتمه على نحو يرتضيه المهندس ممثّل الجهة الإدارية، ويكون الجهة الإدارية قد شغلته أو استعملته دون أن يكون ذلك منصوباً عليه في التعاقد.
 - ٣- أي جزء من الأعمال الدائمة اختار الجهة الإدارية أن يشغله أو أن يستعمله قبل التنفيذ، إذا كان هذا الإشغال أو الاستعمال لم ينص عليه في التعاقد أو كان هذا الإشغال أو الاستعمال ليس إجراءً مؤقتاً.

١٠١- محضر الاستلام النهائي:

- قبل انتهاء مدة الضمان بوقت مناسب يخطر المتعاقد الجهة الإدارية كتابة لتحديد موعد المعاينة تمهيداً للتسليم النهائي، ومتى أسفرت هذه المعاينة عن مطابقة الأعمال للشروط والمواصفات وأنها بحالة جيدة يتم تسليمها نهائياً بموجب محضر يوقعه ممثلي كل من الجهة الإدارية والمتعاقد، وإذا ظهر من المعاينة أن المتعاقد لم يقدّم بعض الالتزامات فيؤجل التسليم النهائي حتى تنفيذ المتعاقد لجميع الالتزامات المفروضة عليه وقيامه بما يطلب إليه من الأعمال بمقتضى التعاقد وبما يرضى الجهة الإدارية حتى ولو مرت مدة الضمان تبعاً لذلك.
- وفي كافة الأحوال يتم التسليم النهائي بمقتضى محضر من أربع نسخ تسلّم نسخة منها للمتعاقد بعد اعتمادها من الجهة الإدارية وللجهة الإدارية أن تقوم بما تراه مناسباً من فحص أو معاينة العمل أو إجراء بعض التجارب قبل التسليم النهائي للتحقق من قيام المتعاقد بتنفيذ التزاماته على الوجه الأكمل، ولا يخل ذلك بمسئولية المتعاقد بمقتضى القانون المدني أو أي قانون آخر.
- وعند إتمام التسليم النهائي بعد مدة الضمان وتقديم المقاول المستندات الدالة على ذلك يسوى الحساب النهائي يدفع للمتعاقد باقي حسابه بما في ذلك ما قد يكون مستحقاً له من مبالغ ويرد إليه التأمين النهائي أو ما تبقى منه.

ثالث عشر: الضمان والتعامل مع العيوب:

١٠٢- مدة الضمان:

- يضمن المتعاقد الأعمال موضوع هذه الكراسة وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنة واحدة من تاريخ إتمام الأعمال المبين بمحضر الاستلام المؤقت الصادرة طبقاً لأحكام هذه الكراسة، وذلك دون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها بالقانون المدني أو أي قانون آخر، ويكون المتعاقد مسؤولاً مسؤولية كاملة عن بقاء كافة الأعمال المنفذة سليمة وبحالة جيدة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد، فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقته الخاصة، وإذا قصر في إجراء ذلك فللجهة الإدارية الحق في أن تجرّبه على نفقة المتعاقد خصماً من تأمينه أو كافة مستحقاته لدي الجهة الإدارية أو أي جهة إدارية أخرى مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة وتحت مسؤوليته.
- كما يلتزم المتعاقد بضمان صلاحية الأصناف التي يقوم بتوريدها ضد عيوب الصناعة والخامة لمدة تساوي ذات المدة الكاملة لضمان الصنف المعيب على أن يقوم المتعاقد باستبدال أيه أصناف يظهر بها تلف أو عيب أثناء فترة الضمان بأخرى جديدة بدون مقابل مع منح المهمات المستبدلة فترة ضمان جديدة متماثلة، مع إرجاع المهمات التالفة.
- ويظل التأمين النهائي خلال مدة ضمان الأعمال طرف الجهة الإدارية حتى الاستلام النهائي.

١٠٣- إتمام العمل المتبقي وإصلاح العيوب:

- باستثناء ما قد ينشأ من أضرار نتيجة لاستخدام الجهة الإدارية للأعمال يلتزم المتعاقد قبل انتهاء مدة الضمان بما يلي:

٢٧- يستخدم في حالة توريد أصناف مرتبطة بموضوع التعاقد (أعمال تشييد وبناء تسليم مفتاح).

١- إتمام أي عمل غير جوهري لم يكن المتعاقد قد استكماله في التاريخ المحدد للاستلام المؤقت خلال مدة تحدد بمحضر الاستلام المؤقت.

٢- إصلاح العيوب والأضرار بناء على إخطار بهذا الشأن يوجهه المهندس ممثلاً للجهة الإدارية أو الجهة الإدارية إلى المتعاقد قبل تاريخ انتهاء مدة الضمان.

١٠٤- تكلفة إصلاح العيوب:

- يلتزم المتعاقد أن ينفذ على نفقته كافة أعمال الإصلاح المشار إليها في الفقرة (٢) من البند السابق من هذه الشروط إذا كانت أعمال الإصلاح راجعة إلى الأعمال المعيبة أو الغير مطابقة للتعاقد أو كانت راجعة إلى إخفاق المتعاقد أو إهماله في تنفيذ أي من التزاماته طبقاً للتعاقد.

١٠٥- الإخفاق في إصلاح العيوب:

- إذا أخفق المتعاقد في إصلاح أي عيب أو ضرر طبقاً لأحكام البند السابق خلال وقت معقول فيجوز للمهندس ممثلاً للجهة الإدارية أو للجهة الإدارية أن يحدد تاريخاً لانتهاء من عملية الإصلاح، على أن يوجه إخطاراً بذلك إلى المتعاقد يراعي فيه أن تكون المدة بين تاريخ الإخطار وبين التاريخ المحدد لانتهاء من عملية الإصلاح مدة معقولة.

- فإذا أخفق المتعاقد في إصلاح العيب أو الضرر في التاريخ المحدد بالإخطار فيجوز للجهة الإدارية أن تنفذ أعمال الإصلاح بنفسها أو بواسطة آخرين وعلى نفقة المتعاقد.

١٠٦- البحث عن سبب العيب:

- إذا ظهر عيب أو نقص أو أي خطأ آخر في الأعمال قبل انتهاء مدة الضمان يقوم المهندس ممثلاً للجهة الإدارية بإصدار تعليماته إلى المتعاقد كي يبحث تحت إشراف المهندس ممثلاً للجهة الإدارية عن أسباب ذلك مع إخطار الجهة الإدارية بصورة واضحة من هذه التعليمات والتوجيهات والإرشادات، وفيما عدا ما يكون المتعاقد مسؤولاً عنه طبقاً للتعاقد من عيوب أو نقص أو أي خطأ آخر فيكون على المهندس ممثلاً للجهة الإدارية بعد التشاور مع الجهة الإدارية والمتعاقد أن يحدد التكاليف التي يتكبدها المتعاقد بحثاً عن هذا العيب أو النقص أو الخطأ، وتضاف هذه التكاليف إلى قيمة التعاقد، ويخطر المتعاقد بذلك مع إرسال صورة واضحة إلى الجهة الإدارية، فإذا كان هذا العيب أو النقص أو الخطأ مما يسأل عنه المتعاقد فيتحمل المتعاقد تكلفة ما بذل من عمل في البحث السابق، ويكون على المتعاقد في هذه الحالة أن يصلح هذا العيب أو النقص أو الخطأ على نفقته الخاصة.

رابع عشر: السداد و صرف المستحقات:

١٠٧- حساب قيمة الأعمال:

- يقبل المتعاقد كثرن لجميع الأعمال التي يتم تنفيذها المبلغ الناتج عن تطبيق الفئات المبينة بخانة الفئة على كمية الأعمال التي تنفذ فعلاً مضافاً إليها مبالغ البنود التي بالمقطوعية إن وجدت، وفي الأحوال التي يوجد فيها بنود اختيارية، يكون للمهندس ممثلاً للجهة الإدارية الحق أن يقرر أن يكلف المتعاقد بإجراء العمل المبين بهذه البنود كلها أو بعضها أو لا يكلفه، وذلك دون أن يكون للمتعاقد حق في الاعتراض أو المطالبة بأي تعويضات من أي نوع.

١٠٨- صرف المستحقات:

- تصرف للمقاول دفعات تحت الحساب تبعا لتقدم العمل وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه المستخلص لها تلتزم خلالها بمراجعة المستندات على النحو الوارد بشروط التعاقد وفي حالة قبولها الوفاء بقيمة ما يتم اعتماده، ويكون صرف الدفعات تحت الحساب على النحو الآتي:

١- بواقع نسبة (٩٥%) من القيمة المقررة للأعمال التي تم تنفيذها فعلاً مطابقة للشروط والمواصفات وذلك من واقع الفئات الواردة بالجدول المقدم من صاحب العطاء، ويجوز صرف نسبة الـ (٥%) الباقية والمحتجرة لمواجهة أية عيوب أو ملاحظات في الاعمال يقصر المقاول في إصلاحها، أو تلافيها لحين الاستلام المؤقت وذلك نظير خطاب ضمان معتمد من إحدى البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ حصول الاستلام المؤقت.

٢- بواقع نسبة (٧٥%) من القيمة المقررة للمواد التي وردها المقاول لاستعمالها في العمل الدائم والتي يحتاجها العمل فعلا وفقا للبرنامج الزمني المتفق عليه بالعقد بشرط ان تكون مطابقة للشروط وموافقا عليها، وان تكون مشونة بموقع العمل في حالة جيدة بعد اجراء الجرد الفعلي اللازم، وذلك من واقع فئات العقد، وتعامل كالمشونات المواد التي تورد لموقع العمل صالحة للتركيب ال يان يتم تركيبها.

٣- بعد استلام الاعمال مؤقتا تقوم اللجنة المختصة بالاشراف بتحرير الكشوف الختامية بقيمة جميع الاعمال التي تمت فعلا ويصرف للمقاول عقب ذلك مباشرة ما يستحقه بعد خصم المبالغ التي سبق صرفها على الحساب او أي مبالغ اخري مستحقة عليه.

- وعند استلام الاعمال نهائيا بعد مدة الضمان وتقديم المقاول المستندات الدالة على ذلك يسوى الحساب النهائي ويدفع للمقاول باقي حسابة بما في ذلك التامين النهائي او ما تبقي منه.

- وفي جميع الأحوال إذا لم يتم الوفاء بالمبالغ المستحقة للمتعاقد في المواعيد المحددة بالعقد تلتزم الجهة الإدارية بان تؤدي للمتعاقد ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة، او المستخلص المعتمد عن فترة التأخير وفقا لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي وقت المحاسبة شريطة تقديم مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.

١٠٩- الخصومات:

- تخصم جميع المبالغ المستحقة لصالح وحساب الجهة الإدارية طبقاً للتعاقد سواء كانت بصفة غرامة أو مقابل تأخير أو نفقات أو قيمة أضرار أو تعويضات أو مصاريف أو رسوم أو غيرها من التي تكون مستحقة على من ترسو عليه تنفيذ مقاولات الأعمال موضوع هذه الكراسة، ويتم الخصم من أية مبالغ تكون مستحقة للمتعاقد أو تستحق له طرفها بناءً على التعاقد أو أي عقد آخر، أو من أية مبالغ تكون مستحقة لدى أية وزارة أو أية جهة إدارية أخرى أو تخصم من التامين النهائي، وذلك كله دون حاجة إلى اتخاذ أي تنبيه أو إنذار أو إجراءات قانونية أو اللجوء للقضاء أو غير ذلك.

- وفي كافة الحالات التي يتعهد فيها المتعاقد أو التي يلزمه فيها التعاقد بتعويض الجهة الإدارية أو الحكومة أو الغير عن المطالبات والدعاوى والمصاريف التي تنشأ عن ذلك يكون للجهة الإدارية الحق بمجرد وقوع الضرر أو بمجرد المطالبة أو رفع الدعوى أن تخصم من المبالغ التي تستحق للمتعاقد طرف الجهة الإدارية أو لدى الوزارات الأخرى أو من التامين النهائي المبلغ الذي تراه مناسباً لتعويض هذه الأضرار أو المطالبات أو الدعاوى أو المصاريف، وذلك حسب تقديرها المالي دون الحاجة إلى إخطار المتعاقد أو اتخاذ إجراءات قانونية أو اللجوء للقضاء ودون أن يكون للمتعاقد حق الاعتراض على هذا الخصم بأي وجه من الوجوه، وتبقى هذه المبالغ في ذمة الجهة الإدارية إلى أن تسوى المطالبات المذكورة ودياً أو قضائياً.

- المبالغ التي تخصم من التامين يجب أن تسوى فوراً بمعرفة المتعاقد بأداء مبالغ مساوية لصالح وحساب الجهة الإدارية، وإلا يتم تسويتها بمعرفتها، وذلك خصماً من المبالغ المستحقة الدفع للمتعاقد أو التي تستحق لصالحه دون الحاجة إلى إخطار أو اتخاذ أية إجراءات قانونية أو الالتجاء للقضاء.

- يخصم من إجمالي قيمة المُستخلص ما يُستحق على المتعاقد من قيمة الدفعة المقدمة - إذا كان قد تم صرف دفعة مقدمة - طبقاً لما هو منصوص عليه في هذه الكراسة.

- وفي كافة الأحوال لا يمكن اعتبار صرف الدفعات نظير ما يتم توريده أو تنفيذه من أعمال كموافقة فنية من المهندس ممثّل الجهة الإدارية على ذلك التوريد أو ذلك التنفيذ.

١١٠- التقدير في حالة تغيير كميات بنود الأعمال وفي حالة تنفيذ بنود مستجدة:

- يحق للجهة الإدارية إذا طرأت مستجدات تستوجب ذلك تعديل الكميات الواردة بجداول الكميات والفئات أو حجم عقودها خلال مدة تنفيذها، وذلك بالزيادة أو النقص حتى نسبة (٢٥%) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار دون أن يكون للمتعاقد مع هذه الجهة الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك.

- ولتعديل التعاقد يتم الحصول على موافقة الجهة الإدارية ووجود الاعتماد المالي اللازم، وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان التعاقد وألا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد في ترتيب عطائه كما يجوز منح مهلة إضافية لتنفيذ الأعمال الزائدة أو العكس، وبما يتناسب مع حجم تعديل التعاقد.

- وفي حالة ما إذا اقتضت الضرورة الفنية تنفيذ بنود مستجدة بخلاف البنود الواردة بالمقاييس وغير مماثله لأي عمل من الأعمال الواردة بها أو تنفيذ بنود تتضمن تغييراً في نوعية أو مواصفات أو خصائص أي بند وارد بالمقاييس، وذلك بمعرفة المتعاقد القائم بالعمل دون غيره ، يتم التعاقد علي تنفيذها وذلك بطريق الاتفاق المباشر بناء علي ترخيص من السلطة المختصة طبقاً للحدود المالية المقررة بحكم المادة (٦٣) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ م ، بشرط مناسبة أسعار هذه البنود لسعر السوق، وبموجب لجنة تشكل لدراسة وتحديد هذه الأسعار.

١١١- تعديل قيمة التعاقد:

- (٧٧) تلتزم الجهة الإدارية في نهاية كل ثلاثة أشهر تعاقدية من التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية، بتعديل قيمة التعاقد وفقاً للزيادة أو النقص في تكاليف بنود التعاقد التي طرأت بعد التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية وبمراعاة البرنامج الزمني للتنفيذ من واقع نشرة الأرقام القياسية للمنتجين الصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، ويكون هذا التعديل ملزماً للجهة الإدارية والمتعاقد، وذلك طبقاً للنموذج الملحق رقم (١٠).
- (٧٩) في العقود التي تكون مدة تنفيذها أقل من ستة أشهر، وتأخر المتعاقد في تنفيذها لسبب يرجع إلى الجهة الإدارية إلى ما بعد الستة أشهر، تتم محاسبته على الكميات التي تم تنفيذها بعد الستة أشهر وفقاً لمعدلات التضخم الصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء.

١١٢- إجراء المطالبات:

- إذا اعتبر المتعاقد نفسه مستحقاً لأي مد مدة لوقت التنفيذ أو لمبالغ إضافية أو كليهما طبقاً لأحكام التعاقد أو لأي سبب آخر يتصل بالتعاقد، فيتعين عليه أن يوجه إخطاراً إلى المهندس ممثلاً للجهة الإدارية يصف فيه الحادثة أو الظرف الذي نشأت عنه المطالبة، وعلى أن يتم إرفاق كافة البيانات والمستندات والأوراق المؤيدة، ويجب أن يوجه الإخطار في أقرب وقت ممكن على ألا يتجاوز (خمس) أيام من تاريخ علم المتعاقد بتلك الحادثة أو الظرف أو من التاريخ الذي كان من المفروض حتماً أن يعلم فيه بذلك.
- فإذا أخفق المتعاقد في توجيه الإخطار خلال الفترة المشار إليهما في الفقرة السابقة فلا يسقط حق المتعاقد في الحصول على مد مدة في الوقت أو في الحصول على أي مبلغ إضافي، ولكن على المتعاقد أن يراعى فيما يطالب به في ظل هذه الظروف ما تم بمعرفة الجهة الإدارية أو المهندس ممثلاً للجهة الإدارية من تدابير لتخفيف أو إزالة تأثير الظروف أو الحوادث التي نشأت عنها المطالبة.

خامس عشر: فسخ التعاقد وتسوية المنازعات:

١١٣- الفسخ الوجوبي للعقد:

- يُفسخ التعاقد تلقائياً قبل انتهاء مدته دون إبداء أية اعتراضات من المتعاقد، ودون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قانونية في الحالات الآتية:
- ١- إذا تبين أن المتعاقد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الجهة الإدارية أو في حصوله على العقد.
- ٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار.
- ٣- إذا أفلس المتعاقد أو أعسر.
- ويعتبر غشاً إذا استعمل المتعاقد عمداً طرقاً احتيالية بنية التضليل وصولاً إلى غرض غير مشروع يجعل الجهة الإدارية تصدر قراراً بالتعامل معه، ولا يشترط أن تكون تلك الطرق الاحتيالية طرقاً عادية تتمثل في سلوك إيجابي من المتعاقد بل قد تكون عملاً سلبياً في صورة إخفاء المتعاقد عمداً بعض المعلومات الأساسية التي تجهلها الجهة الإدارية ويتعذر عليها علمها إلا عن طريق المتعاقد، وذلك رغم علمه بأهمية هذه المعلومات وأنها لو كانت تحت بصير الجهة الإدارية لما تعاقدت معه.

٢٨- في عقود مقاولات الأعمال التي تكون مدة تنفيذها ستة أشهر فأكثر يتم استخدام هذا البند بالإضافة إلى البند الخاص بالبنود المتغيرة.

٢٩- في عقود مقاولات الأعمال التي تكون مدة تنفيذها أقل من ستة أشهر يتم استخدام هذا البند فقط، مع حذف البند الخاص بالبنود المتغيرة.

- ويشطب اسم المتعاقد في الحالة المنصوص عليها في البند (١،٢) من سجل المتعاملين بعد أخذ رأي إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة، وتُخطر الجهة الإدارية الهيئة العامة للخدمات الحكومية بذلك لنشر قرار الشطب بطريق النشرات المصلحية.

١١٤- الفسخ الجوازي للعقد او التنفيذ على الحساب:

- بخلاف الحالات التي يُفسخ فيها التعاقد تلقائياً، وإذا أخل المتعاقد بأي شرط جوهرى من شروط التعاقد أو أهمل أو أغفل القيام بأحد التزاماته المقررة ولم يصلح أثر ذلك خلال (خمس عشرة) يوماً من تاريخ إنذاره بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع، عن طريق الهيئة القومية للبريد على عنوانه المبين بمستندات التعاقد، مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال، وذلك للقيام بإجراء هذا الإصلاح، وفي حالة تقاعس أو تباطؤ المتعاقد في تنفيذ التعاقد، فيكون للجهة الإدارية قبل انتهاء مدته الحق في اتخاذ أحد الإجراءات التالية وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة:
- ١- فسخ التعاقد.
- ٢- سحب العمل من المتعاقد وتنفيذه على حسابه بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها وذلك بأحد طرق التعاقد المقررة بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩.
- كما يصبح التأمين النهائي من حق الجهة الإدارية عدا في حالة وفاة المتعاقد، كما يكون لها أن تخضع ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها بما في ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية ومقابل التأخير على أرصدة الدفعات المقدمة وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في تاريخ استحقاق هذه الدفعات وذلك من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد طرفها.
- وفي حالة عدم كفايتها يلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.
- وفي جميع الأحوال لا يجوز للجهة الإدارية الجمع بين فسخ التعاقد والتنفيذ على حساب المتعاقد.

١١٥- جرد الاعمال:

- في حالة فسخ العقد، أو التنفيذ على الحساب يتم عمل جرد وتحرير وتحرير كشف بالاعمال التي تمت وبالالات والأوات التي استحضرت والمهمات التي لم تستعمل والتي يكون قد أوردتها المتعاقد بمكان العمل ، ويتم ذلك الجرد خلال شهر من تاريخ موافقة السلطة المختصة على الفسخ أو التنفيذ على الحساب ويكون بمعرفة مسئول إدارة العقد من الجهة الإدارية أو مندوبيها ، بحسب الأحوال ، وبحضور المتعاقد بعد اخطاره بالحضور هو أو من يفوضه ويثبت هذا الجرد بموجب محضر يوقعة كل مسئول إدارة العقد ، أو مندوبي الجهة الإدارية بحسب الأحوال والمتعاقد ، أو من يفوضه ، فإذا لم يحضر أو لم يرسل مندوباً عنه فيجوز الجرد في غيابة ، وفي هذه الحالة يخطر المتعاقد بنتيجة الجرد ، فإذا لم يبد ملاحظاته خلال أسبوع من تاريخ وصول الاخطار اليه كان ذلك بمثابة إقرار منه بصحة البيانات الواردة في محضر الجرد ، والجهة الإدارية غير ملزمة باخذ شيء من هذه المهمات الا بالقدر الذي يلزم لاتمام الاعمال فقط شريطة ان تكون صالحة للاستعمال ، اما ما يزيد على ذلك فيكلف المتعاقد بنقله من محل العمل.
- وفي حالة عدم قيام المتعاقد بنقل المتبقي من مهمات فتقوم الجهة الإدارية ببيعها لحسابه وخصم ما تكبدته من مصروفات في سبيل ذلك.

١١٦- وفاة المتعاقد:

- في حالة وفاة المتعاقد اثناء تنفيذ العقد، يحق للجهة الإدارية إنهاء العقد ورد التأمين النهائي للورثة مالم يكن لها مطالبات قبل المتعاقد.
- وتشكل بقرار من السلطة المختصة لجنة لحصر الاعمال المنجزة وتكلفتها وتحديد المبالغ المنصرفة حتى تاريخ الوفاة والمبالغ المتبقية له والاعمال المتبقية في العقد، ويدعى لحضور اعمال اللجنة ممثل عن ورثة المتوفي.
- ويجوز السماح للورثة أو ممثلهم حال تقديمه طلب بذلك وتوافر المقدرة الفنية والمالية للاستمرار في تنفيذ العقد بالشروط والمواصفات ذاتها المحددة به، شريطة ان يعينوا عنهم وكيلا خلال فترة لا تتجاوز شهراً من تاريخ الوفاة لاتمام الجزء الغير المنفذ من العقد، وفي حالة عدم مقدرتهم أو عدم رغبتهم في إتمام العقد يتم محاسبتهم وتنفيذ الجزء المتبقي عن طريق طرح عملية اخري وفقاً لاحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية.

اما اذا كان العقد مبرما مع اكثر من متعاقد كشريك وتوفي احدهم، جاز للجهة الإدارية إنهاء العقد مع رد التامين النهائي مالم يكن لها مطالبات او السماح لبقية الشركاء بتنفيذ بنود العقد.

١١٧- آليات تسوية الخلافات والمنازعات:

- يتم تسوية المنازعات، وفقاً للطرق والآليات والشروط والإجراءات والأحكام المنصوص عليها في المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، وبما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيجب الاتفاق عليها وعرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.

مادج وملحقات

النموذج رقم (١) طلب الإيضاح / الاستفسار

اسم الشخص المقدم لطلب

الإيضاح / الاستفسار:

صفتة:

الهاتف المحمول:

العنوان:

البريد الإلكتروني:

الإيضاح المطلوب / الاستفسار المطروح

الاسم:

وأحمل الرقم القومي /

جواز سفر:

سجل مدني:


تاريخ الإصدار:

ختم

صاحب العطاء /

العرض

التوقيع



تحريراً فـي:

ملحوظة: يتعين إرفاق صورة ضوئية واضحة من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر لمقدم طلب الإيضاح / الاستفسار أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك التفويض.

النموذج رقم (٢) بيانات صاحب العطاء / العرض وممثله القانوني ومفوضه

اسم صاحب العطاء /

العـرض:

بيانات الممثل القانوني لصاحب العطاء / العرض

الاسم الثلاثي:

المهنة: الصفة القانونية:

الجنسية: تاريخ الميلاد:

الرقم القومي: سجل مدني: تاريخ الإصدار:

العمل الحالي:

جواز سفر رقم: سجل مدني: تاريخ الإصدار:

بيانات المفوض بالتوقيع نيابة عن صاحب العطاء / العرض

الاسم الثلاثي:

المهنة: الصفة القانونية:

الجنسية: تاريخ الميلاد:

الرقم القومي: سجل مدني: تاريخ الإصدار:

العمل الحالي:

جواز سفر رقم: سجل مدني: تاريخ الإصدار:

بيانات المنشأة

رقم السجل التجاري: مكتب: تاريخ الإصدار:

رقم البطاقة الضريبية: مكتب: تاريخ الإصدار:

رقم التسجيل في الاتحاد المصري للتشييد والبناء: الفئة:

عنوان المراسلة: المحل المختار الذي يمكن مراسلته عليه

التليفون: الفاكس:

الموقع الإلكتروني:

البريد الإلكتروني:

تم سداد التأمين المؤقت بموجب

الإيصـال رقم: بتاريخ:

خطاب ضمان رقم: صادر من بنك: بتاريخ:

الاسم:

وأحمل الرقم القومي /

جواز سفر:

سجل مدني:

تاريخ الإصدار:

ختم
صاحب العطاء /
العرض

التوقيع

تحريراً في:

ملحوظة: يتعين إرفاق صورة ضوئية واضحة من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر للممثل القانوني لصاحب العطاء / العرض أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك المُستند الدال على التفويض.

النموذج رقم (٣) بيانات المتعاقد من الباطن

بيانات المتعاقد من الباطن				بيانات البند المحدد بكراسة الشروط			م
				النسبة المحددة	وصف	رقم	
الاسم:							
طبيعة العمل:							
الشكل القانوني							
منشأة متناهية الصغر		منشأة متوسطة		منشأة صغيرة		شركة	
بيانات التسجيل بالاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء							
رقم:		فئة:					
الخبرات السابقة:							
بيانات المتعاقد من الباطن				بيانات البند المحدد بكراسة الشروط			م
				النسبة المحددة	وصف	رقم	
الاسم:							
طبيعة العمل:							
الشكل القانوني							
منشأة متناهية الصغر		منشأة متوسطة		منشأة صغيرة		شركة	
بيانات التسجيل بالاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء							
رقم:		فئة:					
الخبرات السابقة:							

الاسم:

وأحمل الرقم القومي /

جواز سفر:

سجل مدني:

تاريخ الإصدار:

ختم
صاحب العطاء /
العرض

التوقيع

تحريراً فسي:

ملحوظة: يتعين إرفاق صورة ضوئية واضحة من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر للممثل القانوني لكل متعاقد من الباطن أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك المُستند الدال على التفويض.

النموذج رقم (٤) خطاب التقدم بالعطاء / بالعرض والإقرار

١٢- سبق فحص كافة المعلومات والبيانات والرسومات المشار إليها بكراسة الشروط والمواصفات أو المرفقة بها، وذلك بدقة تامة، والتي تعتبر من وجهة نظر صاحب العطاء دقيقة وكافية من كافة النواحي المتعلقة بمقاولات الأعمال محل كراسة الشروط والمواصفات.

١٣- الالتزام والارتباط بالعطاء / بالعرض المقدم طوال مدة صلاحية وسريان العطاءات، تبدأ مدة حسابها من تاريخ عقد جلسة.

١٤- فتح المظاريف الفنية أو لمثل تلك المدة التي قد يتم تمديدتها وتحديدها طبقاً للتعليمات، وبأن يبقى ذلك العطاء ملزماً أثناء تلك المدة.

١٥- أحقية الجهة الإدارية في إلغاء الطرح في أي وقت لأي سبب قد تراه مقبول، ومع الإقرار بعدم تحمل تلك الجهة أي مصاييف تم تكبدها في سبيل إعداد العطاء / العرض المقدم.

١٦-

١٧-

١٨-

١٩-

وهذا كله إقراراً بما تقدم من الموقع أدناه.

الاسم:

وأحمل الرقم القومي /

جواز سفر:

سجل مدني:

تاريخ الإصدار:

ختم
صاحب العطاء /
العرض

التوقيع

تحريراً في:

ملحوظة ١: يتعين إرفاق أصل الموافقة المشار إليها في البند رقم: (١) من الإقرارات، وكذلك أصل خطاب شهادة بصحة توقيعات لصاحب العطاء أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك المُستند الدال على التفويض.

ملحوظة ٢: تكتب الجهة الإدارية الالتزامات التي تراها مناسبة.

النموذج رقم (٥) تفويض في حضور جلسات فتح المظاريف

أسم صاحب العطاء /

العرض:

الموضوع:

أسم الجهة العامة طالبة التعاقد:

السيد/السيدة مدير إدارة التعاقدات

تحية طيبة وبعد ،،،،،

استجابة لإعلانكم / لدعونكم بتاريخ /.../.../... في شأن التقدم بعطاءات / بعروض لتنفيذ مقاولات أعمال مشروع تحت عنوان،
فيتشرف الموقعون أدناه بموجب هذا الخطاب بتفويض السيد/.....،
بصفته، بموجب وذلك
لحضور جلسات فتح المظاريف الفنية والمالية المزمع عقدها بشأن التعاقد على تنفيذ مقاولات الأعمال المشار إليها بعلية، وممارسة كافة الاختصاصات المقررة لنا طبقاً لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، فيما يخص إجراءات تلك الجلسات.

الاسم:

وأحمل الرقم القومي /

جواز سفر:

سجل مدني:

تاريخ الإصدار:

ختم
صاحب العطاء /
العرض

التوقيع

تحريراً في:

ملحوظة: يتعين إرفاق صورة ضوئية واضحة من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر للممثل القانوني لصاحب العطاء / العرض أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك المُستند الدال على التفويض.

النموذج رقم (٧) ملاحظة / اقتراح / شكوى

اسم مقدم الملاحظة / الاقتراح / الشكوى
الصفة/الشكل القانوني:
العنوان:
اسم ورقم العملية:

مضمون الاقتراح	مضمون الملاحظة	مضمون الشكوى

الاسم: _____
وأحمل الرقم القومي /
جواز سفر: _____
سجل مدني: _____
تاريخ الإصدار: _____

ختم
صاحب العطاء /
العرض

التوقيع

تحريراً في:

ملحوظة: يتعين إرفاق صورة ضوئية واضحة من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر للممثل القانوني لمقدم الملاحظة / الاقتراح / الشكوى أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك المُستند الدال على التفويض.